

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

تكملة شرح الترمذي

للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي
المتوفى سنة ٨٠٦هـ

من أول باب ما جاء في رمي الجمار راكباً
إلى نهاية باب ما جاء في غسل الميت
دراسة وتحقيقاً

إعداد
محمد بن عبد العزيز الجمعان

إشراف
الدكتور عبدالعزيز بن سليمان البعيمي

العام الدراسي ٢٣ / ١٤٢٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن من أعظم القربات، وأولى ما صرفت فيه الأوقات، الاشتغال بالعلم الشرعي، وبذل الجهد فيه.

وأهم ما ينبغي العناية به كتاب الله ﷻ، وتفسيره، وبيان معانيه، واستنباط

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

أحكامه، ثم سنة رسوله ﷺ وهي المبينة لكتاب الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

«وقد هيَّأ الله - تبارك وتعالى - لنا سَلَفَ صِدْقٍ، حفظوا لنا جميع ما نحتاج إليه من الأخبار في تفسير كتاب ربنا ﷻ، وسنة نبينا ﷺ، وآثار أصحابه»[٢].

وقد تركوا لنا تركة كبيرة من الكتب والأجزاء، وقد طبع قدر كبير منها، ولا يزال كثير منها مخطوطاً لم يطبع، فأحببت أن أشارك هؤلاء الفضلاء، والأئمة النبلاء في الأجر والثواب بتحقيق شيء من كتبهم التي لم تطبع، وإن كنت لست من فرسان هذا الميدان، لكن حسبي ما قال الشافعي[٣]:

أُحبُّ الصَّالحينَ وَلستُ مِنهُمْ لعَلِّي أَن أَنالَ بِهِمْ شفاعَة

وأكرَهُ مَن بضاعتُه المعاصي وإن كُنَّا سَواءً في البضاعة

ولما كانت الكتب الستة أهم كتب السنة النبوية، أحببت أن أخدم أحد هذه الكتب، بتحقيق شرح من شروحها.

وجامع الترمذي أحد هذه الأصول الستة، وهو من أغزرها فقهاً، وأكثرها نقلاً لأقوال أهل العلم، وأيسرها فائدة، وقد قال الترمذي[٤]: «صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرضوا به، ومن كان في

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) اقتباس من مقدمة المعلمي لكتاب تقدمة الجرح والتعديل، ص: (أ).

(٣) انظر: ديوان الشافعي جمع نعيم زرزور: ص٧٣.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/٦٣٤.

بيته هذا الكتاب ـ يعنى الجامع ـ فكأنما في بيته نبي يتكلم»، وقال أبو إسماعيل الأنصاري [١]: «جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، والجامع يصل إلى فائدته كلُّ أحد»، وقال الذهبي [٢]: «في الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام».

وكان لجامع الترمذي نصيب من جهود العلماء، وعنايتهم بكتب السنة النبوية، فشرحه عدد من أهل العلم، وممن شرحه: أبو الفتح محمد بن أبي عمر الرَّبَعي اليعمري، المعروف بابن سيد الناس [٣]، المتوفى سنة ٧٣٤هـ، في كتابه المسمى: «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»، ولم يتمه، فتصدى لإتمامه الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، فأكمله «إكمالاً مناسباً لأصله» [٤].

ولما كان الكتاب ـ مع غزارة مادته، وكثرة فوائده ـ لا يزال مخطوطاً، فقد رغبت أن أشارك في خدمة هذا الكتاب، ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه، وعنوانها:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٧٧/١٢، وأبو إسماعيل هو عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي، أحد أئمة خراسان، ومصنف كتاب ذم الكلام، وكتاب منازل السائرين، وله مصنف في سيرة الإمام أحمد بن حنبل،توفى سنة إحدى وثمانين وأربعمائة.انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٠٣/١٨، البداية والنهاية: ١٣٥/١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٧٤/١٣.

(٣) انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٦٩/١٤، الدرر الكامنة: ٤٧٦/٥.

(٤) طبقات الشافعية: ٥١١/٢.

تكملة شرح الترمذي للحافظ العراقي
من أول «باب ما جاء في رمي الجمار راكباً»
إلـــى نهاية «باب ما جاء في غسـل الميت»
دراسة وتحقيقاً

سبب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختياري المشاركة في تحقيق هذا الكتاب:

١) أهمية الكتاب؛ لكونه شرحاً لأحد الأصول الستة المعتمدة، ألا وهو جامع الإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله.

٢) المكانة العلمية المتميزة للشارح الحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله.

٣) قيمة شرح العراقي، فهو «شرح حافل ممتع، فيه فوائد لا توجد في غيره، ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط غريب، وأسلوب عجيب» قاله الشوكاني [١]، وقال أيضاً في ترجمة ابن سيد الناس [٢]: «ولما وقفت على الجزء الذي من شرح الترمذي... للزين العراقي بهرني ذلك، ورأيته فوق ما شرحه صاحب الترجمة بدرجات».

---

(١) البدر الطالع: ١/٣٥٥.

(٢) المرجع السابق: ٢/٢٠١.

ميزات شرح العراقي:

وقد امتاز شرح الحافظ العراقي بميزات كثيرة، منها:

أ- اهتمام الشارح بتخريج حديث الباب، وتحرير حكم الترمذي عليه، ومناقشته إذا ظهر له خلاف ذلك.

ب- عنايته بتخريج ما قال فيه الترمذي: «وفي الباب».

ج- بيانه لما في الباب مما لم يشر إليه الترمذي.

د- تعليله للأحاديث، وهذا كثير جداً.

هـ- توضيحه للمسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث جامع الترمذي ومذاهب العلماء فيها.

و- تفسيره لغريب الحديث.

ز- تعقبه لمن قبله من شراح الحديث كابن العربي وابن سيد الناس، وفي تراجم الرواة كالمزي وغيره، وفي الحكم على الحديث كالحاكم.

ح- كونه مرجعاً مهماً في توثيق حكم الترمذي على الحديث.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وقسم للدراسة، وقسم للنص المحقق، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

○ المقدمة: أبين فيها - بعد التمهيد - سبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

ثم قُسم البحث إلى قسمين:

○ القسم الأول: قسم الدراسة، ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للترمذي رحمه الله.

الفصل الثاني: ترجمة الشارح رحمه الله، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الكتاب.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: القدر الذي شرحه الحافظ العراقي رحمه الله، وبيان الموجود منه.

المبحث الرابع: شروح الترمذي ومكانة شرح العراقي بينها.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في القسم المحقق.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية.

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

○ القسم الثاني: قسم التحقيق، ويحتوي على النص المحقق:

من أول «باب ما جاء في رمي الجمار راكباً».

إلى نهاية «باب ما جاء في غسل الميت».

○ الفهارس العلمية: وهي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الرواة والأعلام.

٥- فهرس الكلمات الغريبة.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس الأشعار

٨- فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

منهج العمـــل في التحقيق:

بعد القيام بجمع نسخ الكتاب، اتبع في عملي ما يلي:

١- اتخذ نسخة الشارح أصلاً في التحقيق، وفي مواطن النقص منها اتخذ النسخة السليمانية أصلاً، وفي مواطن النقص منهما اتخذ النسخة المحمودية أصلاً.

٢- انسخ القسم المراد تحقيقه، مع مراعاة الرسم الإملائي الحديث، واستعمال علامات الترقيم، وضبط ما يشكل عند الحاجة.

٣- أقابل المنسوخ مع النسخ الأخرى، مثبتاً الفروق بينها في الحاشية.

٤- أعزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- أقوم بعزو الأحاديث التي خرجها العراقي إلى مصادرها الأصلية، مع إضافة ما يحتاج إلى تخريج، والحكم عليها صحة وضعفاً؛ إذا لم يكن الشارح حكم عليها.

٦- أذكر الشواهد التي أغفلها الشارح؛ إذا كان لها أثر في الحديث صحة، أو ضعفاً.

٧- أذكر ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الكلام على الأحاديث صحة، أو ضعفاً.

٨- أخرج الأحاديث الواردة في الشرح عرضاً؛ إذا لم يخرجها العراقي، وذلك على النحو التالي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن أكتفي بالعزو إلى من أخرجه منهما.

ب- وإذا كان في غيرهما، فإني أخرجه من بقية الكتب الستة، أو غيرها مع بيان حاله صحة، أو ضعفاً.

٩- أوثق النقول الواردة في الشرح من مصادرها الأصلية ما أمكن.

١٠- أترجم للرواة والأعلام الذين يقتضي المقام الترجمة لهم.

١١- إذا كان الراوي من رجال أصحاب الكتب الستة، فأذكر حكم الحافظ ابن حجر فيه من التقريب، ما لم يظهر لي خلافه، فأذكر الراجح فيه مسترشداً في ذلك بأقوال أئمة الجرح والتعديل.

١٢- وإن لم يكن من رجال أصحاب الكتب الستة، فإني أذكر من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ما يبين حاله.

١٣- أشرح الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب مما لم يبينه الشارح، مع ضبط الكلمات المشكلة .

ولقد حرصت ـ حسب وسعي، وقدر طاقتي ـ على الالتزام بهذا المنهج، ولكن أبى الله الكمال والتمام إلا لكتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (١).

الصعوبات التي واجهتني:

واجهتني في هذه الرسالة بعض الصعوبات التي زادت من مشقة التحقيق، ومعلوم لدى كل مشتغل بالتحقيق أن الجهد الذي يبذل في التحقيق أكثر مما

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

يبذل في كتابة البحوث، وقد قال بعضهم: «التحقيق نصفه عمل صامت»، وقال الجاحظ[1]: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حُرِّ اللفظ، وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده على موضعه من اتصال الكلام».

ومن تلك الصعوبات التي واجهتني:

١- كثرة الأحاديث الواردة في البحث، وكثرة الطرق، وقد لا يعزو الشارح بعض هذه الأحاديث، أو تلك الطرق إلى من خرجها، فيحتاج ذلك إلى بحث واجتهاد.

٢- كثرة الرواة، مما يحتاج إلى جهد في ضبطها، وصيانتها من التصحيف، والتعريف بها عند الحاجة.

٣- كثرة النقول، وكثيراً ما ينقل عن بعض أهل العلم دون ذكر مصدر النقل، فيحتاج الكشف عن هذه النقول، وثويقها إلى جهد بالغ.

٤- انفراد إحدى النسخ ـ وهي النسخة المحمودية «م» ـ بواحد وعشرين باباً من آخر كتاب الحج، وهي نسخة سقيمة جداً ـ كما سيأتي في وصفها ـ، ويكثر فيها التصحيف والسقط، وقد احتجت عند ضبط نصها إلى ضعف الوقت والجهد الذي ضبطت فيه باقي النص المحقق، رغم أنه لا يتجاوز ٣٠٪ من إجمالي قدر النص المحقق، ورغم الجهد المضاعف الذي بذلته في ذلك فقد اشكلت عليَّ مواضع يسيرة لم استطع الاهتداء إلى صحة النص

---

(١) كتاب الحيوان: ١/٧٩.

فيها، ولعل الله أن ييسر نسخة أخرى لهذه الأبواب حتى يتم حل ذلك الإشكال.

شكر وتقدير:

وفي ختام هذه المقدمة لا يفوتني أن أتقدم ـ بعد شكر الله تعالى ـ بالشكر الجزيل، والثناء العاطر لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ـ حفظه الله تعالى ـ، المشرف على هذه الرسالة، الذي بذل لي وقته، وأولاني اهتمامه، وأفادني بملحوظاته، وتوجيهاته السديدة، وفتح لي باب منزله، وجعل مكتبته العامرة تحت تصرفي، فكان ذلك عوناً لي ـ بعد عون الله تعالى ـ على إنجاز هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكلٍ من:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن مرحول السوالمة، الأستاذ في قسم الثقافة الإسلامية، في جامعة الملك سعود بالرياض.

فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن عبدالعزيز العريني، الأستاذ المشارك في قسم فقه السنة ومصادرها، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد تجشما عناء قراءة هذه الرسالة رغم كثرة أعمالهما، وضيق وقتيهما، فلهما مني وافر الشكر، وجزيل الثناء.

كما أن الشكر موصول لجميع أساتذتي في الجامعة الإسلامية، الذين أفدت منهم خلال دراستي فيها، وللجميع مني الدعاء بالخير، وإجزال المثوبة.

وبعد:

فهذا جهد المقل اجتهدت فيه سنوات عدة، أسال الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ؛ وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، ومن الشيطان، وحسبي أني اجتهدت طالباً الحق، والصواب، ورحم الله من نظر فيه فاغتفر قليل الزلل في كثير الصواب.

«ثم الحمد لله عوداً على بَدْء، حمداً يُتمُّ الله تعالى النقص بفضله، وينيله القبول بعفوه..، ويزيدني به آلاءً، يُتبع بها منِّي حمداً جديداً على مُتَجَدِّدِ إنعامه، فلا يزال.. يوفقني إلى الحمد، والآلاء تَرْدُفُها الآلاء، إلى أن ألقاك ربي، وأنت عليَّ راضٍ، ولحمدي شاكر، ولذنبي غافر، ولمعاصي ساتر، يا أرحم الراحمين»[1].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين، وعلى أصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان على يوم الدين.

محمد بن عبد العزيز الجمعان،،

---

(١) اقتباس من مقدمة ذيل لسان الميزان للعوني: ص ١٢ باختصار يسير.

القسم الأول

قسم الدراسة

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للترمذي.

الفصل الثاني: ترجمة الشارح.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب.

الفَصْلُ الأَوَّل

ترجمة موجزة للترمذي[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك السُّلَمي التِّرمِذي، نسبة إلى «ترمذ» مدينة من مدن خراسان، تقع على نهر جيحون[2]، وتقع الآن شمالي إيران.

ويقال في اسمه: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السَّكَن السُّلَمي الترمذي.

مولده:

ولد الإمام الترمذي في حدود سنة عشر ومائتين.

---

(١) انظر مصادر ترجمته: الثقات: ٩/١٥٣، الإرشاد: ٣/٩٠٤، الأنساب: ٣/٤٥، معجم البلدان: ٢/٢٧، الكامل في التاريخ: ٦/٣٧٣، تهذيب الكمال: ٢٦/٢٥٠، تذكرة الحفاظ: ٢/٦٣٣، سير أعلام النبلاء: ١٣/٣٧٠، العبر في خبر من غبر: ٢/٦٨، البداية والنهاية: ١١/٦٦، تهذيب التهذيب: ٩/٣٤٤، النجوم الزاهرة: ٣/٨١، اللباب في تهذيب الأسماء: ١/٢١٣، طبقات الحفاظ: ص٢٧٨، خلاصة تذهيب التهذيب: ص٣٥٥، شذرات الذهب: ١/١٧٤.

وقد أُفرد الإمام الترمذي بتراجم ودراسات مستقلة، ومنها كتاب: «الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين»، للدكتور نورالدين عتر، حصل بها المؤلف على درجة العالمية العالية «الدكتوراه» في جامعة الأزهر، عام ١٣٨٤هـ، وطبعتها مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بالقاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.

(٢) انظر: معجم البلدان: ٢/٢٦.

ويقال: إنه ولد ضريراً، ولذا يلقب بالضرير، قال الذهبي[1]: «والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته، وكتابته للعلم».

رحلاته وشيوخه:

بدأ الإمام الترمذي في طلب العلم في سن مبكرة، فطلب العلم على شيوخ بلده وما جاورها كنيسابور وغيرها من مدن خراسان.

ولم يكتف الترمذي بذلك بل شد أمتعته فرحل إلى بلاد عديدة، فرحل إلى العراق، وسمع من شيوخها، ثم قدم الحجاز فدخل المدينة وسمع من شيوخها، ثم توجه إلى مكة، فدخلها، وأقام بها، ونهل من شيوخها، واقتصرت رحلته على تلك البلاد، فلم يرحل إلى الشام، ولا إلى مصر.

وخلال تلك الرحلات سمع من شيوخ كثر، فمن أهم شيوخه:

١- إسحاق بن راهوية الحنظلي.

٢- قتيبة بن سعيد الثقفي.

٣- أحمد بن منيع البغوي.

٤- محمد بن إسماعيل البخاري.

٥- مسلم بن الحجاج النيسابوري.

وغيرهم من كبار علماء الحديث.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٧٠.

تلاميذه:

تلقى العلم على الإمام الترمذي عدد كبير من طلاب العلم، ومن أشهر تلاميذه:

١- محمد بن أحمد بن محبوب، وهو راوي السنن عنه.

٢- الهيثم بن كليب الشاشي، وهو راوي الشمائل عنه.

٣- أحمد بن إسماعيل السمرقندي.

٤- أحمد بن حسنويه المقرئ.

٥- حماد بن شاكر الوراق.

مصنفاته:

لقد كانت حياة الإمام الترمذي زاخرة بالعلم والتعليم والتدريس والتأليف، فصنف عدة مصنفات، منها:

١- كتاب الجامع، المعروف بسنن الترمذي، وقد طبع مرات عديدة.

٢- كتاب العلل الكبير، وهو مطبوع.

٣- كتاب الشمائل المحمدية، وهو مطبوع.

٤- كتاب التاريخ.

٥- كتاب التفسير.

٦- كتاب الزهد.

٧- الأسماء والكنى.

٨- تسمية أصحاب رسول الله ﷺ، وهو مطبوع.

٩- كتاب الآثار الموقوفة.

وفاته:

بعد عمر قضاه بالعلم والتعليم توفي الإمام الترمذي بترمذ في الثالث عشر من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين.

الفصل الثاني

ترجمة الشارح

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه [1]

هو الحافظ أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الرازناني الكردي، المعروف بـ: «العراقي»، لقبه بذلك كثير من تلاميذه [2] ومترجميه [3]، وبه اشتهر عند أهل العلم.

---

(١) انظر مصادر ترجمته: ذيل التقييد: ٢/١٠٦، غاية النهاية: ١/٣٨٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/٢٩، المجمع المؤسس: ١/١٨٦، إنباء الغمر: ٥/١٧٠، لحظ الألحاظ: ص٢٢٠، المنهل الصافي: ٧/٣٤٥، الدليل الشافي: ١/٤٠٩، الضوء اللامع: ٤/١٧١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٥٤٣، وذيل طبقات الحفاظ له أيضاً: ٣٧٠، حسن المحاضرة: ١/٣٦٠، درة الحجال: ٣/١١٣، شذرات الذهب: ٧/٥٥، البدر الطالع: ١/٣٥٤، هدية العارفين: ٥/٥٦٢، الأعلام: ٣/٣٤٤، معجم المؤلفين: ٥/٢٠٤.

وقد أُفرد الشارح بتراجم ودراسات مستقلة في القديم والحديث، فأما قديماً فقد أفرد له ابنه أبو زرعة كتاباً في ترجمته، وسماه: «تحفة الوارد بترجمة الوالد»، كما ذكر ابن فهد في لحظ الألحاظ ص٢٨٧، وأما حديثاً فقد كتب الدكتور أحمد معبد رسالة بعنوان: «الحافظ العراقي وأثره في السنة»، وهي رسالة منح بها درجة العالمية العالية «الدكتوراه»، في جامعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ، كما أهتم بترجمته محققو كتابه: «طرح التثريب»، وقد وزع في جامعة الإمام في عدة رسائل علمية، وكذلك أهتم زملاؤنا الذين سجلوا في تحقيق المجلد الأول من هذا الكتاب «تكملة شرح الترمذي»، بترجمة الشارح، ودراسة الكتاب بشيء من التفصيل.

(٢) كابن الجزري وابن حجر والعيني. انظر مثلاً: غاية النهاية: ١/٣٨٢، الدرر الكامنة: ١/١٦، ٣٣، ٨٦، ١٢٢، عمدة القارئ: ١/٤، ٦/١٥٢، ٧/٦٦.

(٣) كالحافظ السخاوي، والحافظ السيوطي. انظر مثلاً: الضوء اللامع: ٤/١٧١، ذيل طبقات الحفاظ: ص٣٧٠.

ويعرف أيضاً بـ: «ابن العراقي»، كذا وجد بخطه [1]، ولقبه به بعض تلاميذه [2].

وانتسابه للعراق: لأن أصل والده منها، وإلا فمولد الشارح كان في مصر كما سيأتي، قال ابنه أبو زرعة [3]: «انتساباً لعراق العرب، وهو القطر الأعم؛ وإلا فهو كردي الأصل، أقام سلفه ببلدة من أعمال إِرْبِل، يقال لها: «رَازِنان»، ولهم هناك مآثر ومناقب، إلى أن تحول والده لمصر وهو صغير مع بعض أقربائه».

---

(١) انظر: الأعلام: ٣/٣٤٥، وفيه صورة من خط الشارح، ولقب نفسه فيها بابن العراقي.

(٢) كالهيثمي، والفاسي. انظر: مجمع الزوائد: ١/٧، ذيل التقييد: ٢/١٠٦.

(٣) الضوء اللامع: ٤/١٧١، وانظر لحظ الألحاظ: ص٢٢٠.

المبحث الثاني
مولده

ولد الشارح رحمه الله في منشأة المهراني بين مصر والقاهرة، على شاطئ النيل، في الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وسبعمائة [(١)].

وكان والد الشارح مختصاً بخدمة الشيخ محمد بن الضياء جعفر بن محمد بن عبدالرحيم القِنَّائي [(٢)]، فلما حملت والدة الشارح به، وجاءها المخاض، أتى والده للشيخ، يسأله الدعاء لها، فقال له: «لا بأس عليه تلد عبدالرحيم» [(٣)].

قال الشارح [(٤)]: «وقد كان لي منه بحمد الله نصيب، فإنه سماني باسم جده عبدالرحيم قبل أن أولد، وأنا في بطن أمي، وكنت أجيء إليه وأنا صغير، فيلقمني الحلوى، اعرف ذلك منه مرات، وتوفي ولي نحو ثلاث سنين».

---

(١) انظر: المجمع المؤسس: ١٧٦/١، لحظ الألحاظ: ص٢٢١.

(٢) انظر ترجمته: الدرر الكامنة: ١٥٤/٥-١٥٥، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١٦١/٢.

(٣) انظر. المجمع المؤسس: ١٧٦/١، لحظ الألحاظ: ص٢٢١.

(٤) قاله الشارح في «باب بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق» من هذه الرسالة. انظر: ص٢٠٤.

المبحث الثالث
نشأته العلمية

ولد الشارح رحمه الله في بيت صلاح وتقوى، فأمه امرأة «صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع القربات» [(١)]، ووالده «كان رجلاً صالحاً متعبداً فاضلاً» [(٢)]، وكان ملازماً لأهل العلم، مجتهداً في خدمتهم [(٣)]، وسمع من بعضهم، وحدث ولدَه الشارحَ، «وكتب بخطه كثيراً من التفسير والفقه والرقائق» [(٤)].

وبيت بمثل هذه المثابة لا بد وأن يكون له أعظم الأثر في نشأة الابن، وهذا ما كان، فقد حفظ الشارح القرآن وعمره ثماني سنوات [(٥)]، وحرص والده على إسماعه في سن مبكرة، فأسمعه وعمره اثنتا عشرة سنة من القاضي تقي الدين الأخنائي، والأمير سنجر الجاولي [(٦)].

ثم اجتهد هو بنفسه في طلب العلم، فاشتغل أول أمره بالقراءات واللغة [(٧)]، ثم وجهه شيخه القاضي عز الدين ابن جماعة لعلم الحديث، فأقبل

---

(١) قاله السخاوي، انظر: الضوء اللامع: ١٧١/٤.

(٢) قاله حفيده أبو زرعة. انظر: ذيل ذيل العبر: ٨٦/١.

(٣) انظر: لحظ الألحاظ: ص٢٢٠.

(٤) قاله حفيده أبو زرعة. انظر: ذيل ذيل العبر: ٨٧/١.

(٥) انظر: لحظ الألحاظ: ص٢٢١، الضوء اللامع: ١٧١/٤.

(٦) انظر: لحظ الألحاظ: ص٢٢١، الضوء اللامع: ١٧١/٤.

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣٠/٤، لحظ الألحاظ: ص٢٢١.

عليه، واشتغل به، واجتهد في تحصيل السماعات، وحضور مجالس أهل العلم، وملازمتهم، حتى أضحت «مسموعاته وشيوخه في غاية الكثرة» [1]، ورحل في طلبه عدة رحلات، ومن ذلك رحلته إلى حلب طرابلس وبعلبك وبيت المقدس، ورحل إلى دمشقومكة والمدينة عدة رحلات [2]، حتى «جال في طلب الحديث غالب البلاد التي بها الرواية» [3]، فبرع، وتميز، وفاق أقرانه فيه، وصار مُسْنِد وقته.

كما اهتم رحمه الله بحفظ المتون، فحفظ عدة كتب منها: الإلمام،والتنبيه، وحفظ نصف الحاوي الصغير [4] في اثني عشر يوماً [5].

---

(١) ذيل التقييد: ١٠٨/٢ .

(٢) انظر: إنباء الغمر: ١٧٠/٥-١٧١، لحظ الألحاظ: ص٢٢٣-٢٢٦.

(٣) لحظ الألحاظ: ص٢٢٦.

(٤) الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني، المتوفى سنة ٦٦٥هـ، وهو من الكتب المعتبرة عند الشافعية. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٣٧/٢، كشف الظنون: ٦٢٥/١.

(٥) انظر: المجمع المؤسس: ١٧٧/١-١٨٠، الضوء اللامع: ١٧١/٤.

المبحث الرابع

ثناء العلماء عليه

لقد علا نجم الشارح، وذاع صيته في أهل عصره، وأقبل عليه طلبة العلم، وأثنى عليه أهل زمانه،ومن بعدهم ثناءً عاطراً، بل أثنى عليه شيوخه، وبالغوا في الثناء، قال ابن حجر [1]: «كان شيوخ العصر يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي والعز ابن جماعة والعماد بن كثير وغيرهم».

فمن ثناء شيوخه عليه:

ثناء العلامة السبكي، فقد «ذكره في درسه معظماً له على شأنه، ونوه بذكره، ووصفه بالمعرفة والإتقان والفهم» [2]، ومن تعظيمه له أنه لما قدم القاهرة في سنة ست وخمسين وسبعمائة أراد أهل الحديث السماع عليه، فامتنع من ذلك، وقال: «لا أُسمع إلا بحضوره»، وكان العراقي غائباً في الإسكندرية، فمات السبكي قبل أن يصل، ولم يحدثهم [3].

وأثنى عليه الحافظ صلاح الدين العلائي، «فنوه بذكره، وعظم شأنه، ووصفه بالفهم والمعرفة والإتقان والحفظ» [4].

---

(١) انظر: المجمع المؤسس: ١/١٧٩.

(٢) لحظ الألحاظ: ص٢٢٣.

(٣) انظر: لحظ الألحاظ: ص٢٢٣-٢٢٤.

(٤) لحظ الألحاظ: ص٢٢٥.

وكان العز ابن جماعة يثني عليه، ويصفه بتوقد الذهن [1]. وقال أيضاً: «كل من يدعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مدع» [2]، قال ابن فهد [3]: «كان يراجعه فيما يهمه، ويشكل عليه، ومصنفه في تخريج أحاديث الرافعي مشحون في حواشيه بخطه يسأل من الشيخ عبدالرحيم عنه».

وكان الفقيه الأصولي جمال الدين الإسنوي يثني عليه، ويوقره، ويلقبه بـ«حافظ الوقت»، وذكره في طبقات الشافعية في أثناء ترجمة ابن سيد الناس عند ذكر شرحه للترمذي، فقال [4]: «وشرح قطعة من الترمذي نحو مجلدين، وشرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي، إكمالاً مناسباً لأصله».

وقال ابن فهد [5]: «وكان الإسنوي يستحسن كلامه في ذلك [6]، ويصغي إلي مباحثه، ويقول: إن ذهنه صحيح، لا يقبل الخطأ، وكان يثني على فهمه،ويمدحه بذلك».

وكان الإسنوي أيضاً يدعوه بحافظ العصر، وبالإمام الكبير [7]، وكان يحث الناس على التلقي عن الشارح، ويحثهم على كتابة مؤلفاته، وكان ينقل عنه

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ: ص٢٢٢.

(٢) لحظ الألحاظ: ص٢٢٧.

(٣) لحظ الألحاظ: ص٢٢٧.

(٤) طبقات الشافعية: ٢/٥١١.

(٥) لحظ الألحاظ: ص٢٢٦.

(٦) أي في علم الأصول، والإسنوي شيخه في الأصول.

(٧) انظر: إنباء الغمر: ٥/١٧٥.

في مصنفاته [1].

وأشاد به الحافظ ابن كثير، وكتب عنه في رحلته مع السبكي إلى مصر سنة ست وخمسين وسبعمائة [2].

وأثنى عليه المحدث ابن رافع، وقال [3] ـ وقد مر به الشارح ـ: «ما في القاهرة محدث إلا هذا والقاضي عز الدين ابن جماعة»، فلما بلغه وفاة ابن جماعة قال: «ما بقي الآن بالقاهرة محدث إلا الشيخ زين الدين العراقي».

وأما تلاميذه فقد بالغوا في الثناء عليه، وعلى سعة علمه وفهمه ومعرفته، ومن أقوالهم في ذلك:

قال تلميذه وصهره الهيثمي [4]: «سيدي وشيخي العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب، ومفيد الكبار ومن دونهم».

وقال الفاسي [5]: «كان حافظاً متقناً عارفاً بفنون الحديث وبالفقه والعربية وغير ذلك...، وكان كثير الفضائل والمحاسن، متواضعاً، ظريفاً».

وقال ابن الجزري [6]: «حافظ الديار المصرية، ومحدثها، وشيخها.. برع

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ: ص٢٢٧.

(٢) انظر: لحظ الألحاظ: ص٢٢٤.

(٣) لحظ الألحاظ: ص٢٢٧.

(٤) مجمع الزوائد: ١/٧.

(٥) ذيل التقييد: ١/١٠٨.

(٦) غاية النهاية: ١/٣٨٢.

في الحديث متناً وإسناداً.. وانفرد في وقته».

قال ابن حجر[1]: «ولم نر في الفن أتقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره».

وقال أيضاً[2]:

«ومن ستين عاماً لم يُجار   ولا طمع المجاري في اللحاق»

وقال العيني[3]: «الشيخ الإمام العلامة مفتي الأنام شيخ الإسلام حافظ مصر والشام».

وقال ابن فهد[4]: «كان رحمه الله تعالى إماماً مفنناً حافظاً ناقداً متقناً، قرأ بالروايات السبع، وبرع في الحديث متناً وإسناداً، وشارك في الفضائل، وصار المشار إليه في الديار المصرية بالحفظ والاتقان والمعرفة».

وقال أيضاً[5]: «كان رحمه الله ذو فضائل جمة من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم والآداب، ذو وضاءة ظاهرة وشكالة حسنة، كأن في وجهه مصباحاً من رآه علم أنه رجل صالح».

وكذا أثنى عليه كثير ممن أتى بعده من أهل العلم، ولم يلقه، ولقي

(١) إنباء الغمر: ١٧١/٥.

(٢) إنباء الغمر: ١٧٥/٥.

(٣) عمدة القارئ: ٤/١.

(٤) لحظ الألحاظ: ص٢٢٦.

(٥) لحظ الألحاظ: ص٢٢٩.

تلاميذه، أو عرف فضله من مصنفاته، ومن ذلك:

قال ابن تغرى بردى [1]: «كان مليح الوجه، منور الشيبة، كث اللحية، كثير السكون، طارحاً للتكليف، شديد الحياء، غزير العلم، مقداماً، كريماً..، وكان لا يهاب سلطاناً في قول الحق، على أنه كان حلو المحاضرة، خفيف الروح، لطيف الطبع».

وقال السخاوي [2]: «كان إماماً علامة مقرئا فقيهاً شافعي المذهب أصولياً منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره، وعولوا عليه فيه، وسارت تصانيفه فيه وفي غيره، ودرس، وأفتى، وحدث، وأملى، وولي قضاء الشريفة نحو ثلاث سنين، وانتفع به الأجلاء مع الزهد والورع والتحري والطهارة وغيرها، وسلامة الفطرة، والمحافظة على أنواع العبادة والتقنع باليسير، وسلوك التواضع والكرم والوقار مع الأبهة والمحاسن الجمة».

وقال السيوطي [3]: «كان إماماً محدثاً حافظاً فقيهاً محققاً أصولياً صالحاً».

وقال أيضاً [4]: «الإمام الكبير.. حافظ العصر..، وكان صالحاً متواضعاً ضيق المعيشة».

---

(١) المنهل الصافي: ٧/٢٤٥-٢٤٨.

(٢) فتح المغيث: ١/٣ .

(٣) طبقات الحفاظ: ص٥٤٣.

(٤) حسن المحاضرة: ١/٣٦٠.

وقال الشوكاني [1]: «كان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والفقه وأصوله، غير أنه غلب عليه الحديث، فاشتهر به، وانفرد بمعرفته».

---

(١) البدر الطالع: ١/٣٥٥.

المبحث الخامس

شيوخه [1]

لقد كان لاجتهاد الشارح في الطلب، وكثرة رحلاته، وتلقيه عن أهل العلم دور كبير في كثرة شيوخه، وتعددهم، حتى أصبح «شيوخه في غاية الكثرة» [2]، ومنهم [3]:

١) الأمير الفقيه أبو سعيد سُنْجُر بن عبدالله الجاولي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ [4].

٢) المحدث علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الحنفي، المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ [5].

٣) قاضي مصر تقي الدين محمد بن أبي بكر بن عيسى الإخنائي، المتوفى سنة ٧٥٠هـ [6].

٤) المقرئ النحوي الشهاب أبو العباس أحمد بن يوسف المعروف

---

(١) انظر: ذيل التقييد: ١/١٠٦-١٠٩، المعجم المؤسس: ١/١٧٦-١٧٩، لحظ الألحاظ: ص٢٢٢-٢٢٧، المنهل الصافي: ٧/٢٤٥-٢٤٨، الضوء اللامع: ٤/١٧١-١٧٣، شذرات الذهب: ٧/٥٥-٥٦.

(٢) ذيل التقييد: ٢/١٠٨ .

(٣) وقد رتبتهم على سني وفاتهم.

(٤) انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/٤١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/٢٤.

(٥) انظر ترجمته: ذيل التقييد: ٢/٢٠٢، لحظ الألحاظ: ص١٢٥.

(٦) انظر ترجمته: الدرر الكامنة: ٥/١٤٥، حسن المحاضرة: ١/٤٦٠.

بالسمين الحلبي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ [(١)].

٥) الإمام المحدث الفقيه علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ [(٢)].

٦) الحافظ المحدث صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدي العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ [(٣)].

٧) المحدث الفقيه عز الدين أبو عمر عبدالعزيز بن البدر بن جماعة، المعروف بالعز ابن جماعة، المتوفى سنة ٧٦٧هـ [(٤)].

٨) الفقيه الأصولي جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧١هـ [(٥)].

٩) الحافظ المحدث المفسر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ [(٦)].

١٠) الحافظ المحدث المقرئ تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس السلاّمي الصميدي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ [(٧)].

---

(١) انظر ترجمته: غاية النهاية: ١٥٢/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨/٣.

(٢) انظر ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ٧٥/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣٧/٣.

(٣) انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٥/١٠، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٣٩/٢.

(٤) انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٧٩/١٠، طبقات الشافعية للإسنوي: ٣٨٨/١.

(٥) انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٩٨/٣، الدرر الكامنة: ١٤٧/٣.

(٦) انظر ترجمته: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص٥٧، الدرر الكامنة: ٤٤٥/١.

(٧) انظر ترجمته: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص٥٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٢٣/٣.

المبحث السادس

تلاميذه (1)

أكثر من ستين عاماً قضاها الشارح في التدريس والإملاء، وعقد مجالس العلم، فالتف حوله طلاب العلم، وأضحى مقصدهم من كل أفق، فكثر تلاميذه، حتى أصبحوا في غاية الكثرة، ومن أشهرهم (2):

١) حافظ الحفاظ والمحدثين شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ (3).

٢) ابنه الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ (4).

٣) صهره الحافظ نورالدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ (5).

---

(١) انظر: المنهل الصافي: ٧/٢٤٨، الضوء اللامع: ٤/١٧٦-١٧٧، شذرات الذهب: ٧/٥٥-٥٦، البدر الطالع: ١/٣٥٥.

(٢) وقد رتبت هؤلاء التلاميذ على سني وفاتهم، وقدمت الثلاثة الأُول؛ لعلو منزلتهم عند الشارح كما سيأتي.

(٣) انظر ترجمته: لحظ الألحاظ: ص٣٢٦، الضوء اللامع: ٢/٣٦، وقد أفرد السخاوي ترجمته في كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(٤) انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/٨٠، لحظ الإلحاظ: ص٢٨٤.

(٥) انظر ترجمته: إنباء الغمر: ٥/٢٥٦، لحظ الألحاظ: ص٢٣٩.

وهؤلاء الثلاثة أعلى تلاميذه منزلة على هذا الترتيب، فإنه لما حضرته الوفاة، قيل له: «من تخلف بعدك؟»، قال: «ابن حجر، ثم ابني أبو زرعة، ثم الهيثمي» (١).

٤) الحافظ صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن محمد بن محمد الأقفهسي المصري، المتوفى سنة ٨٢٠ هـ (٢).

٥) القاضي تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، المتوفى سنة ٨٣٢هـ (٣).

٦) المقرئ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ (٤).

٧) الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، المتوفى سنة ٨٤٠هـ هـ (٥).

٨) الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي، المشهور بسبط ابن العجمي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ (٦).

---

(١) انظر: إنباء الغمر: ١٧٢/٥، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٣٨١.

(٢) انظر ترجمته: لحظ الألحاظ: ص٢٦٨، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٣٧٥.

(٣) انظر ترجمته: ذيل التقييد: ٦٠/١، إنباء الغمر: ١٨٧/٨.

(٤) انظر ترجمته: غاية النهاية: ٢٤٧/٢، الضوء اللامع: ٢٥٥/٩.

(٥) انظر ترجمته: إنباء الغمر: ٤٣١/٨، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٣٧٩.

(٦) انظر ترجمته: لحظ الألحاظ: ص٣٠٨، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٣٧٩.

٩) الحافظ بدر الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، المشهور بالعيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ هـ [١].

١٠) الحافظ تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلوي الهاشمي، المعروف بابن فهد، المتوفى سنة ٨٧١هـ [٢].

---

(١) انظر ترجمته: الضوء اللامع: ١٠/١٣١، شذرات الذهب: ٧/٢٨٦.

(٢) انظر ترجمته: الضوء اللامع: ٩/٢٨١، وجيز الكلام: ٢/٧٨٤.

المبحث السابع

مؤلفاته [1]

كانت حياة الشارح رحمه الله زاخرة بالعلم والمعرفة، وكان مجتهداً في الطلب والتحصيل، مقصوداً للإفتاء والتدريس، حريصاً على التأليف والإملاء، وترك لنا مكتبة كبيرة من المؤلفات في فنون متعددة، فمن أهم مؤلفاته:

أولاً: أحاديث الأحكام:

١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، وهو مطبوع.

٢) واختصره في نحو نصفه.

ثانياً: الشروح:

٣) طرح التثريب في شرح التقريب، وهو شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، شرح جزءاً، وأتمه ولده أبو زرعة، وهو مطبوع.

٤) تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس، وهو الذي أعمل على تحقيق بعضه.

ثالثاً: التخريج:

٥) إحياء الأحياء بأخبار الأحياء، وهو التخريج المطول لكتاب إحياء علوم الدين، واختصره في:

---

(١) انظر: ذيل التقييد: ١/١٠٨، المعجم المؤسس: ١/١٨٠-١٨٦، لحظ الألحاظ: ص٢٢٩-٢٣٣، الضوء اللامع: ٤/١٧٣، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٥٣٩.

٦) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، وهو مطبوع.

٧) الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين، وهو تخريج ثالث للإحياء متوسط بين المطول والمختصر.

٨) تخرج الأحاديث الواقعة في منهاج الأصول للبيضاوي.

٩) تخريج المستدرك للحاكم، وطبع جزء منه.

رابعاً: علم الرجال:

١٠) أسماء رواة الكتب الستة، وفيه استدركات على المزي، وصل فيه على أثناء الأحمدين.

١١) ذيل على ميزان الاعتدال للذهبي، وهو مطبوع.

١٢) ذيل على ذيل العبر للذهبي.

١٣) رجال ابن حبان سوى من في التهذيب، و لم يتمه.

١٤) رجال سنن الدارقطني سوى من في التهذيب.

خامساً: مصطلح الحديث:

١٥) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، وهو حاشية على مقدمة ابن الصلاح، وهو مطبوع.

١٦) شرح التبصرة والتذكرة، وهو مطبوع.

١٧) وله شرح آخر مطول على التبصرة والتذكرة، كتب جزءاً منه، ثم تركه.

سادساً: العلل:

١٨) الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم عليها بضعف وانقطاع.

١٩) كتاب الإنصاف، وهو كتاب في المرسل، وهو آخر ما صنف.

٢٠) الأحاديث التي تكلم عليها فيها بالوضع في مسند أحمد، وهو مطبوع ضمن القول المسدد لابن حجر.

سابعاً: الأربعينيات:

٢١) الأربعون العشارية.

٢٢) الأربعون التساعية.

٢٣) الأربعون البلدانية، و لم تكمل، بقي عليه فيها أربعة بلدان.

ثامناً: فهارس وأطراف:

٢٤) ترتيب من له ذكر بجرح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام، على حروف المعجم، و لم يكمل.

٢٥) أطراف صحيح ابن حبان، و لم يتمه.

تاسعاً: الفقه:

٢٦) تكملة شرح المهذب للنووي.

٢٧) الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد.

٢٨) مسألة الشرب قائماً.

٢٩) الكلام على صوم ست من شوال.

عاشراً: النظم:

٣٠) التبصرة والتذكرة في علم الحديث، وهي المشهورة بألفية العراقي، وقد طبعت مع شرحها.

٣١) النجم الوهاج في نظم المنهاج، نظم به منهاج الأصول للبيضاوي.

٣٢) منظومة في غريب القرآن الكريم، وهي مطبوعة.

٣٣) الدرر السنية في نظم السيرة الزكية، وهونظم للسيرة النبوية الشريفة.

٣٤) نظم الاقتراح لابن دقيق العيد.

المبحث الثامن

وفاته [1]

بعد عمر زاهر بالعلم، والعمل، والقضاء، والإفتاء، والتدريس، والإملاء، توفي الحافظ العراقي رحمه الله في يوم الأربعاء ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة، وله إحدى وثمانون سنة وأربعة أشهر، وذلك عقب خروجه من الحمام.

(١) انظر: ذيل التقييد: ١/١٠٦-١٠٩، غاية النهاية: ١/٣٨٢، إنباء الغمر: ٥/١٧٢-١٧٣، لحظ الألحاظ: ص٢٢٢-٢٢٧.

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الكتاب.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: القدر الذي شرحه الحافظ العراقي رحمه الله، وبيان الموجود منه.

المبحث الرابع: شروح الترمذي، ومكانة شرح العراقي بينها.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في القسم المحقق.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية.

ذكر نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

المبحث الأول

تسمية الكتاب

لم يذكر الشارح في مقدمة شرحه هذا اسماً للكتاب، لكن كتب بخطه على الورقة الأولى من بعض الأجزاء (١) اسم كتابه، وهو: «تكملة شرح الترمذي».

وبهذا سماه بعض تلاميذه، ومنهم ابن حجر (٢) وابن فهد (٣).

وكذا سماه بعض مترجميه كابن قاضي شهبة (٤)، والسيوطي (٥).

وقد يسميه بعض مترجميه (٦) «شرح الترمذي»، وهذا من باب الاختصار.

---

(١) انظر: ص٦٩وفيها صورة من الورقة الأولى من النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا برقم: ٥١٢، وفيها اسم الكتاب بخط الشارح.

(٢) انظر: المجمع المؤسس: ١٨٢/٢.

(٣) انظر: لحظ الألحاظ: ٢٣٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية: ٣١/٤.

(٥) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٥٣٩، حسن المحاضرة: ٣٦٠/١.

(٦) انظر مثلاً: ذيل التقييد: ١٠٨/١، إنباء الغمر: ١٧٤/٥، .

المبحث الثاني

إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

هناك أمور عدة تدل على صحة نسبة هذا الكتاب إلى لحافظ العراقي، وسأذكر في هذا المبحث طرفاً منها، على أنه لو انفرد بعضها لكان دليلاً صحيحاً على صحة نسبة هذا الشرح للحافظ العراقي، واجتماعها يؤكد ذلك تأكيداً قاطعاً، ومن تلك الأمور:

١) أن المؤلف قد كتب هذا الشرح بخط يده، ووصلنا من نسخته أجزاء عدة، وقد اعتمدت في هذه الرسالة على بعض هذه الأجزاء في كتابي الحج والجنائز، كما سيأتي في المبحث السادس عند وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

٢) أن المؤلف قد أحال على شرحه هذا في بعض كتبه، ومنا كتاب التقييد والإيضاح [(١)].

٣) نقل أهل العلم عن هذا الشرح، ومن ذلك نقل ابن حجر في فتح الباري في عدة مواضع، منها قوله [(٢)]: «قال شيخنا في شرح الترمذي: «فيه كراهية تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله».»، وهذا النقل موجود بنصه في هذا الشرح، في كتاب الحج، باب ما جاء في تقبيل

---

(١) .

(٢) فتح الباري: ٣/٥٤١ .

الحجر الأسود، الوجه الحادي عشر [1].

• وكذا نقل عنه ابنه أبو زرعة في كتاب طرح التثريب في عدة مواطن، ومن ذلك قوله [2]: «وذكر والدي رحمه في شرح الترمذي في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: (إن النفساء والحائض تغتسل، وتحرم، وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر) إن «المشهور في الرواية التخفيف، وضم الهاء، ويجوز أن يكون (حتى تَّطَّهر)، بتشديد الطاء والهاء». أهـ»، وهذا النص موجود بحروفه في شرح الحديث المذكور في باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، الوجه العاشر [3].

• وكذا نقل عنه العيني، فقال [4]: «وفي شرح الترمذي لشيخنا زين الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: واختلف العلماء في يوم الحج الأكبر على أقوال..»، وهذا النص موجود بعينه في النص المحقق في هذه الرسالة، في باب ما جاء في يوم الحج الأكبر، الوجه الرابع [5].

٤) ذِكْرُ مترجمي الشارح من تلاميذه وغيرهم لهذا الكتاب ضمن مؤلفاته، وقد سبق ذِكْرُ طرفٍ من ذلك في المبحث السابق.

---

(١) انظر: النسخة: «س»: ق١٤١.

(٢) طرح التثريب: ٥/١١٩.

(٣) انظر ص٥٥٥.

(٤) عمدة القاري: ١٠/٨٣.

(٥) انظر: ص٦٩٨.

المبحث الثالث

القدر الذي شرحه الحافظ العراقي رحمه الله

وبيان الموجود منه

هذا الشرح يعد تتمة لكتاب آخر، وهو النفح الشذي شرح جامع الترمذي للحافظ فتح الدين أبي الفتح محمد بن أبي عمر الرَّبَعي اليعمري، المتوفى سنة ٧٣٤هـ، المعروف بابن سيد الناس [١]، قال الإسنوي في ترجمته [٢]: «وشرح قطعة من الترمذي نحو مجلدين، وشرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي، إكمالاً مناسباً لأصله».

وقد وقف ابن سيد الناس في أثناء باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام من كتاب الصلاة.

قال الشارح أثناء الكلام على شرح ابن سيد الناس [٣]: «وآخر ما رأيت منه بخطه شرحه لبعض باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

وقد شرع الشارح في تكملة شرح ابن سيد الناس من أول هذا الباب، فقال [٤]: «فشرعت في البناء عليه من أول هذا الباب».

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٤/١٦٩، الدرر الكامنة: ٥/٤٧٦.

(٢) طبقات الشافعية: ٢/٥١١.

(٣) انظر: الجزء الأول من النسخة «م»: ق١ .

(٤) انظر: الجزء الأول من النسخة «م»: ق١ .

قال ابن فهد أثناء تعداد مؤلفات الشارح [1]: «تكملة شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، وهي من باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، إلى قوله أثناء كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلمين».

وقول ابن فهد: «إلى قوله أثناء كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلمين»، يبين لنا منتهى الشرح، حيث وافت الشارح المنية،فلم يتم شرحه، بل وصل فيه إلى الباب المذكور.

وقد وصل إلينا ـ ولله الحمد والمنة ـ هذا الشرح من مُبْتَدَئِه إلى منتهاه؛ إلا أنه فُقْد من وسطه أبواب السفر من كتاب الصلاة، وهي اثنان وأربعون باباً، كما فقد منه الكتاب الذي يلي أبواب السفر، وهو كتاب الزكاة، ويتضمن ثمانية وثلاثين باباً، ومجموعها ثمانون باباً.

---

(١) لحظ الألحاظ: ص٢٣٢.

المبحث الرابع

شروح الترمذي ومكانة شرح العراقي بينها

سنن الترمذي أحد الكتب الستة، التي تعد أهم كتب السنة، وقد لقيت من أهل العلم كل اهتمام وعناية، وكان لسنن الترمذي نصيباً وافراً من تلك العناية، ومن ذلك تعاهد أهل العلم بشرحه، وبيان مقاصده، وقد تعددت شروحه، فمن أهمها، وأشهرها:

١) عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي:

للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

وهو من أقدم شروح الترمذي، وأقدم ما وصل إلينا من شروحه، وقد طبع في ثلاثة عشر جزءاً في سبع مجلدات.

اهتم مؤلفه بالأحكام المستبطة من الأحاديث، والخلاف في المسائل الفقهية عند المالكية، ولا يفصل بذكر أقوال أهل العلم من أصحاب الأئمة المتبوعين.

كما أنه لم يعتن بتخريج أحاديث الترمذي غالباً، ولا ما يشير إليه الترمذي في الباب، وقد يذكر أحياناً درجة الحديث، ويبين حكمه صحة أو ضعفاً.

وهو في العموم شرح مختصر للترمذي، وقد يُغْفِل بعض الأحاديث والأبواب من الشرح والتعليق.

٢) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي:

للحافظ فتح الدين أبي الفتح محمد بن أبي عمر الرَّبَعي اليعمري، المتوفى

سنة ٧٣٤هـ، المعروف بابن سيد الناس.

وقد طبع في مجلدين. بدأ فيه من أول الكتاب، و لم يتمه كما سبق بيانه في أول المبحث السابق وصل فيه إلى أثناء باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام من كتاب الصلاة.

وقد اهتم ابن سيد الناس بالإسناد والمتن معاً، فاعتنى بتخريج أحاديث الترمذي، وما يشير إليه في الباب، وذكر ما جاء في الباب و لم يذكره الترمذي، أو يشر إليه، كما اعتنى بالكلام على درجة الحديث، وبيان ما يحتاج إليه من العلل، والكلام على الرجال.

واهتم بالمتن فتكلام على غريب الحديث، وتعرض للمسائل المستنبطة منه، وبيان أقوال أهل العلم فيها.

وقد كمله الشارح على منهج ابن سيد الناس، قال الإسنوي في ترجمة ابن سيد الناس [1]: «وشرح قطعة من الترمذي نحو مجلدين، وشرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي، إكمالاً مناسباً لأصله».

٣) **شرح الترمذي**:

للحافظ المحدث زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، المشهور بابن رجب الحنبلي.

وهذا الشرح شرع عظيم، توسع فيه ابن رجب، وأجاد، وبلغ نحو عشرة

---

(١) طبقات الشافعية: ٢/٥١١.

أسفار [(١)]؛ لكنه احترق في فتنة تيمورلنك عندما دخل دمشق سنة ٨٠٣هـ، فاحرق المنازل، وعاث فيها فساداً [(٢)]، ولم يبق من هذا الشرح سوى قطعة يسيرة من شرح كتاب اللباس، محفوظة بالمكتبة الظاهرية في عشرة أوراق، وشرح كتاب العلل الذي في آخر سنن الترمذي. وقد طبع عدة طبعات، وهو ينبئ عن سعة علمه، ودقة فهمه، وتوسعه في الشرح.

ومما يدلنا على علو منزلة ابن رجب، وتوسعه في شرحه هذا أن العراقي - على سعة معرفته واطلاعه، وتوسعه بالشرح - كان يستعين بالحافظ ابن رجب في شرحه [(٣)].

٤) العرف الشذي على جامع الترمذي:

للحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، المتوفى سنة ٨٠٥هـ.

ولم يصل إلينا هذا الشرح، ولم يكمله البلقيني رحمه الله؛ لاشتغاله بالتدريس قال ابن قاضي شيبة في تعداد مصنفاته [(٤)]: «العرف الشذي على جامع الترمذي، كتب منه قطعة صالحة، والسبب في عدم إكماله لغالب مصنفاته؛ اشتغاله بالأشغال والتدريس والتحديث والإفتاء»، وقال ابن حجر [(٥)]: «وله تصانيف

---

(١) انظر: إنباء الغمر: ١٧٦/٣.

(٢) انظر: شذرات الذهب: ٢٢/٧ و٦٥.

(٣) انظر: الضوء اللامع: ٣٢٨/٥.

(٤) طبقات الشافعية: ٤٢/٤-٤٣.

(٥) إنباء الغمر: ١٠٩/٥.

كثيرة لم تتم، يبتدئ كتاباً، فيصنف منه قطعة، ثم يتركه»، وقال أيضاً [1]: «ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل؛ لأنه كان يشرع في الشيء فلسعة علمه يطول عليه الأمر».

وذكر ابن فهد [2] أن له على الترمذي شرحين، أحدهما صناعة، والآخر فقه، فالله أعلم.

٥) شرح الترمذي:

للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

وهو شرح لم يكمله أيضاً الحافظ ابن حجر، قال السخاوي [3]: «كتب منه قدر مجلدة مسودة، وفتر عزمه عنه، ولو كمل لجاء في خمسة عشر سفراً، أو ستة أسفار كبار، حسبما قرأته بخطه».

٦) قوت المغتذي على جامع الترمذي:

للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.

وهو شرح مختصر مطبوع، اعتنى فيه السيوطي بالتعليق على الألفاظ، وضبطها، وإعرابها، وكل ذلك بعبارة وجيزة، دون أن يتعرض لتخريج أحاديث

---

(١) إنباء الغمر: ١٠٨/٥.

(٢) انظر: لحظ الألحاظ: ص٢١٦.

(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: ٦٧٦/٢.

لب. فضلاً عن غيرها. كما أنه لا يتكلم عن الأحكام والمسائل المستنبطة من الأحاديث ـ غالباً ـ، وإن أشار إليها فبإيجاز دون تفصيل أقوال أهل العلم فيها.

وقد عتمد السيوطي في شرحه هذا على شرح العراقي فنقل عنه كثيراً.

وهذا الكتاب هو ضمن سلسلة للسيوطي وضعها على الكتب الستة.

٧) حاشية السندي على سنن الترمذي:

لأبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي المدني، المتوفى سنة ١١٣٩هـ.

وهذه الحاشية ضمن سلسلة وضعها السندي على الكتب الستة، كما صنع السيوطي. وقد طبع الكتاب في مصر مع جامع الترمذي في مصر كما ذكر المباركفوري [(١)]، ولم يتيسر لي الوقوف عليه، لكن بالوقوف على حواشيه على الكتب الباقية كحاشيته على البخاري والنسائي يتبين أنها حواش مختصرة، كشروح السيوطي، وأن عنايته تنصب على بيان معان الألفاظ، وإيضاح المراد منها، ولا يتعرض للصناعة الحديثية، ولا المسائل الفقهية، والأحكام المستنبطة من الأحاديث في الغالب.

٨) حواشي السهارنفوي على جامع الترمذي:

لأحمد بن لطف الله السهارنفوري الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٧هـ.

وهو شرح وجيز جداً في بيان غريب الحديث، وضبط ألفاظه.

وقد طبع مع السنن في مجلد واحد، ومعه الكتابان التاليان.

---

(١) انظر: مقدمة تحفة الأحوذي: ٣٠٦/١.

٩) نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي:

لعلي بن سليمان الدمنتي المغربي، المتوفى سنة ١٣٠٦هـ.

وهو اختصار لشرح السيوطي قوت المغتذي على جامع الترمذي، وقد طبع في مجلد واحد مع الكتاب السابق.

١٠) العرف الشذي على جامع الترمذي:

لمحمد أنور شاه الكشميري، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ.

وهو شرح مختصر للسنن لم يعتن فيه مؤلف بالمسائل الحديثيه من تخريج، وتصحيح، وكلام على الأسانيد والرجال، بل اهتم بالمسائل الفقهية، وبيان مذهب الأحناف وأدلتهم، والمذاهب الأخرى وأدلتها.

وقد طبع الكتاب في مجلد واحد مع الكتابين السابقين.

١١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي:

لأبي العُلى محمد عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

وقد طبع عدة طبعات في أحد عشر مجلداً، جعل المجلد الأول منه مقدمات تضمنت فوائد في علم مصطلح الحديث، والمؤلفات فيه، والكتب المصنفه في الحديث من الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، والتعريف بشروحها، والكلام على سنن الترمذي بشيء من التفصيل، وبيان منهج الترمذي في سننه، ومعاني أقواله، وختمها بذكر جميع رجال الترمذي على حروف المعجم.

وأما الشرح فهو شرح واسع،اعتنى فيه المباركفوري بتخريج أحاديث الباب، وما يشير إليه الترمذي في الباب. وذكر ما لم يذكره الترمذي في الباب،

والكلام على رجال السنن ويعتمد في ذلك على التقريب غالباً، كما يهتم بذكر درجة الحديث إما بالنقل عن أئمة هذا الشأن، أو بذكر الحكم الذي توصل إليه.

كما اعتنى بإيضاح إشكالات الإسناد والمتن، واهتم بالكلام على الأحكام والمسائل المستنبطة من الأحاديث، وبيان أقوال أهل العلم فيها، وأدلتهم، وقد يرجح في بعض المسائل المختلف فيها.

والمتتبع لشرح المباركفوري يتبين أنه وقف على شرح العراقي، فقد نقل عنه في مواطن متعددة [1]، واستفاد منه في تخريج أحاديث الباب، وما يشير إليه الترمذي في الباب، وذكر ما لم يذكره أو يشر إليه الترمذي في الباب.

مكانة شرح العراقي بين شروح الترمذي:

من خلال ما سبق في الكلام على شروح الترمذي يتبين لنا أن لشرح العراقي منزلة كبيرة بين شروح الترمذي، فما سبقه من شروح الترمذي منها المفقود كشرح ابن رجب وشرح البلقيني، ومنها ما هو لم يكمل كشرح ابن سيد الناس، ومنها ما وصلنا تاماً وهو شرح ابن العربي عارضة الأحوذي؛ لكن لم يعتن مؤلفه بجميع ما يمكن الإعتناء به، فلم يتطرق لتخريج الأحاديث في الغالب، وإذا خرج شيئاً منها لم يبين طرقه، ولم يخرج ما أشار إليه الترمذي، ولا استدرك عليه ما لم يذكره أو يشر إليه، كما لم يعتن ببيان خلاف العلماء في المسائل الفقهية، بل اهتم ببيان فروع مذهب المالكية، وتفصيل ذلك.

وأما شروح الترمذي التي أتت بعده فما وصلنا منا لم يرق إلى منزلة كتاب

---

(١) انظر مثلاً: ١/٣٧٤، ٣٨٠، ٢/٢٢٠ و٢٣٠.

الترمذي، و لم يقارب، خلا تحفة الأحوذي.

وعامة هذه الشروح كانت مختصرة، لم تهتم بالصناعة الحديثة، ولا التخريج، ولا دراسة الإسناد، والكلام على الرجال. بل اعتنى أغلبها بحل ألفاظ الأحاديث، وبيان معانيها، وتفسير غريبها، دون العناية بالمسائل الفقهية، والأحكام المستبطة من الأحاديث، ومن تكلم منهم على ذلك فبشيء من الإيجاز، أو اقتصر على بيان مذهب ما.

ومن هنا تتضح لنا منزلة شرح العراقي حيث جمع كل ما تميزت به شروح الترمذي السابقة واللاحقة، ومن أهم ما تميز به شرح العراقي:

١) إلتزامه بتخريج أحاديث كل باب من أبواب الترمذي من الكتب الستة، بل ويخرج من غيرها من الصحاح والسنن والمسانيد والأجزاء عند الحاجة لذلك، ويبين طرق الأحاديث في كل ذلك.

٢) عنايته بتخريج ما يشير إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان».

٣) استدراكه على الترمذي أحاديث لم يذكرها في الباب، و لم يشر إليها.

٤) بيان ما يشكل من أسماء الرجال، والكلام عليهم جرحاً وتعديلاً، ونقل أقوال أهل العلم فيهم.

٥) تتبع أحكام الترمذي التي يظهر له خلافه، أو توجيه أحكامه التي قد يتوهم عدم صحته.

٦) عنايته بضبط ما بشكل من الألفاظ، وبيان معانيها، وتفسير غريبها،

ونقل أقوال المحدثين وأهل اللغة في ذلك.

٧) اهتمامه بجمع كلام الشراح الذين سبقوه في شرح سائر كتب السنة كشرح مسلم للقاضي عياض، وشرحه للنووي وغيرها.

٨) عنايته بالمسائل الفقهية، والأحكام المستفادة من الأحاديث.

٩) ذكره أقوال أهل العلم في المسائل الخلافية، وبيان أدلتهم، ووجه الاستدلال، مع الجواب عن بعضها مما يتبين له عدم صحته،

١٠) النقل من كتب الفقهاء في المسائل الفقهية، والمسائل الخلافية.

١١) كثرة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في الشرح من كتب الحديث، سواء كتب السنة المختلفة كالصحاح والسنن والمسانيد والأجزاء، أو كتب الرجال والتراجم، أو كتب المصطلح وعلوم الحديث، أو كتب شروح الحديث.

وكذا كثرة الكتب التي اعتمد عليها في الفقه، وكذا كتب اللغة وكتب الغريب، وغيرها من المراجع، ومنها ما لم يطبع، وبعضها مفقود لا يعلم له وجود.

١٢) استقلال الشارح في أحكامه وأقواله، وتحرره من التقليد سوء كان ذلك في المسائل الحديثية، أو المسائل الفقهية،

إلى غير ذلك مما تميز به هذا الشرح الحافل، ومطالعته، والنظر فيه يبين مدى ما تميز به هذا الشرح الحافل.

ومما يوضح مكانته أيضاً اهتمام أهل العلم به، وعنايتهم به، ومن ذلك

الاعتماد عليه في الشروح التي أتت بعده، والنقل عنه، فنجد السيوطي في شرحه المسمى «قوت المغتذي على جامع الترمذي» نقل منه كثيراً، وكذا المباركفوري في كتابه «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» كما سبق بيانه عند الكلام على شروح الترمذي [1].

ولم يقتصر النقل على شراح الترمذي، بل اعتمد عليه شراح الكتب الأخرى، فنقل عنه ابن حجر في فتح الباري [2]، والعيني في عمدة القارئ [3]، وهو من أكثر من رأيت ينقل عن الشارح، حتى أنه في بعض المواطن ينقل غالب شرح الباب من شرح العراقي، فمثلاً نقل العيني في شرح «باب الإحصار في الحج» [4] أغلب ما ذكره الشارح في شرح «باب ما جاء في الإشتراط في الحج» [5]، وفي شرح «باب عمرة في رمضان» من صحيح البخاري [6] نقل العيني الأوجه الثالثة الأُول من شرح «باب ما جاء في عمرة رمضان»، حتى أن الشارح بيض لحديث أبي هريرة في الوجه الأول، فتابعه العيني في ذلك.

---

(١) انظر: ص٥٥.

(٢) انظر: ص٤٥.

(٣) انظر: ص٤٦.

(٤) انظر: عمدة القارئ: ١٠/١٤٥-١٤٧.

(٥) انظر: ص٥٠٥.

(٦) انظر: عمدة القارئ: ١٠/١١٦-١١٧.

المبحث الخامس
منهج المؤلف في القسم المحقق

يبدأ القسم المحقق في هذه الرسالة من باب ما جاء في رمي الجمار ماشياً، من كتاب الحج، إلي باب ما جاء في غسل الميت من كتاب الجنائز.

وقد امتاز منهج الشارح رحمه الله بالثبات والاطراد، فهو يشرع في بداية شرح كل باب بذكر نص الترمذي، ثم يعقبه بقوله: «الكلام عليه من وجوه»، ثم يشرع في ذكر هذه الأوجه.

فيبدأ بالوجه الأول، ويخصصه لتخريج الأحاديث التي ذكرها الترمذي في الباب، أو أشار إليها، ويقتصر في التخريج على الكتب الستة، ويعتمد كثيراً على تحفة الأشراف للمزي، ولا يجاوز الكتب الستة، إلا إذا لم يكن الحديث فيها، أو كان في غيرها زيادة فائدة في الإسناد أو المتن.

وأما الوجه الثاني فيخصصه للأحاديث التي لم يذكرها الترمذي في الباب، أو لم يشر إليها، فإن كانت في الكتب الستة أو أحدها، اكتفى بالتخريج منها، وإن دعت الحاجة خَرَّج من غيرها، كما في الوجه الأول، وهذا الوجه لا يكاد يخلو منه باب، إلا إذا لم يجد شيئاً زائداً على ما ذكره، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في «باب ما جاء في عمرة رجب» [(١)]، حيث لم يذكر هذا الوجه.

وأما الوجه الثالث فيخصصه للكلام على رجال الإسناد إذا دعت الحاجة

---

(١) انظر: ص٤٦١.

إلى ذلك، ولا يلتزمه في كل باب، وغالب اعتماده في الكلام على الرجال على تهذيب الكمال للمزي.

كما أنه أحياناً يقدم هذا الوجه على سابقه كما فعل في «باب ما جاء في العمرة من الجعرانة» [1].

ثم يخصص الوجه الذي يتلو ذلك للكلام على معاني ألفاظ أحاديث الباب، وضبطها، وتفسير الغريب، واعتماده في هذا على كتاب الصحاح للجوهري غالباً.

وإذا كان ثَمَّ اختلاف بين ألفاظ الحديث عقد وجهاً لذلك [2]، وهو قليل.

ثم يعقد وجهاً أو أكثر للكلام على الأحكام المستنبطة من أحاديث الباب، والمسائل الفقهية المتعلقة بالباب، وإذا كانت المسألة محل إجماع بينه، وإذا كان في المسألة خلاف ذكر أقوال أهل العلم، ومن يقول بكل قول، وأدلة كل فريق، وغالباً اعتماده في ذلك كتاب العزيز للرافعي، وكتاب المجموع للنووي.

وأما كتب الشروح فمن أهم مصادره كتاب معالم السنن للخطابي، وكتاب إكمال المعلم للقاضي عياض، وكتاب المفهم للقرطبي، وكتاب شرح مسلم للنووي.

كما أن الشارح عند الكلام على مسألة ما يراجع كتباً أُفردت لتلك

---

(١) انظر: ص٤٤٩.

(٢) انظر: ص٨٤٣.

المسألة، ومن ذلك اعتماده على كتاب القِرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبري، حيث أكثر من النقل عنه في كثير من أبواب الحج.

وكذا كتاب الأضحية لأبي الشيخ ابن حيان عند الكلام على «باب ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة» [1].

واستفاد كثيراً من كتاب المرض والكفارات لابن أبي الدنيا عند الكلام على «باب ما جاء في ثواب الأمراض» [2]، ونقل عنه بعض الأحاديث الواردة في الباب.

والغالب على الشارح أنه لا يعنون الوجوه، إنما يذكر تعدادها: «الأول»، «الثاني»، وهكذا، ثم يشرع فيها.

وأحياناً يعنون لبعض الأوجه، كما في الوجه الرابع من «باب ما جاء في رمي الجمار راكباً»، قال [3]: «الرابع: في حكم الركوب في الرمي، والمشي فيه»، وفي «باب في العمرة من الجعرانة»، قال [4]: «الرابع: في ذكر التاريخ لعمرة الجعرانة».

---

(١) انظر: ص١٢٥.

(٢) انظر: ص٧٦٤.

(٣) انظر: ص٩٣.

(٤) انظر: ص٤٥٤.

المبحث السادس
وصف النسخ الخطية

تكملة شرح الترمذي للحافظ العراقي شرح طويل وحافل، وقع في عدة أجزاء ومجلدات، ونظراً لطوله، وتعدد أجزاءه فإنه لم يصل إلينا نسخة كاملة منه، بخط ناسخ واحد، وإنما وصل إلينا عدة نسخ منه، منها نسخ الشارح، التي كتبها بخطه، ووصل إلينا نسخ أخرى غيرها، لكن ليس منها شيء كامل، وإنما يكمل بعضها بعضاً.

والنص المحقق في هذه الرسالة أيضاً ليس له نسخة واحدة كاملة، بل عدة نسخ يكمل بعضها بعضاً، وقد تجتمع في بعض المواطن، ولم تنفرد منها نسخة واحد في شيء من النص المحقق إلا في آخر كتاب الحج، من أول باب ما جاء في الذي يهل فيكسر أو يعرج، رقم: (٩٦)، إلى نهاية باب رقم: (١١٦)، وهونهاية كتاب الحج.

والنسخ الخطية التي اعتمدت عليها في إخراج النص المحقق في هذه الرسالة أربع نسخ، وهي:

١- نسخة الشارح «ع»:

وهي النسخة التي كتبها الشارح بخط يده، وخطه خط جيد مقروء، وهو يضبط بالحركات ما يشكل من الكلمات؛ إلا أنه لا يعجم الكلمات إلا نادراً، وهذا يجعل في قراءة النص شيئاً من الصعوبة.

ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة ٢٢ سطراً، وعدد الكلمات ١٢

كلمة تقريباً.

وقد يترك الشارح بياضاً لبعض الأحاديث، أو الأسماء، أو طرق الحديث، ثم يعود للكتابة في ذلك البياض، فلا يتسع المكان، فيلجأ إلى تصغير خطه، وحشر السطور ببعضها، أو الكتابة بين السطور، فإذا ضاق عليه المكان كتب على حاشية الورقة، وكثيراً ما يضطر إلى ذلك، فتتداخل الكتابة، ويكون بعضها صاعداً إلى أعلى الورقة، وبعضها نازلاً، وبعضه من اليمن إلى اليسار، وبعضها مقلوباً رأساً على عقب، فيكون اتجاهه من يسار الورقة إلى يمينها، وقد سبب ذلك مشقة بالغة في قراءة النص، ويكاد يخيل للناظر إلى بعض أوراق هذه النسخة إنه لم يعد فيها، ولا في حواشيه موضع لحرف واحد.

ويقع النص المحقق في هذه الرسالة ضمن مجلدين من نسخة الشارح:

أ- المجلد الأول:

وهو من مقتنيات المكتبة السليمانية بتركيا، ورقمه فيها: (٣٦٤) كما كتب على طرته، ويقع في ٢٧٥ ورقة.

وهو عبارة عن عدة أبواب غير مرتبة من عدة كتب: (الحج، الأطعمة، الأشربة، البر والصلة، الجهاد، الأضاحي، فضائل الجهاد، السير، اللباس، الصيام).

ويظهر أنها أبواب متفرقة من عدة مجلدات جمعت في هذا المجلد؛ لحفظها من الضياع.

وقد كتب على غلاف هذا المجلد بخط مغاير لخط المؤلف: «هذا المجلد السابع من شرح سنن الترمذي، بخط مؤلفه الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي رحمه الله تعالى».

ويتضمن هذا المجلد ستة عشر باباً من أبوب كتاب الحج، من أول «باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل»، رقم: (٨٠)، إلى نهاية «باب ما جاء في عمرة رمضان»، رقم (٩٥)، من الورقة رقم: (١) إلى الورقة رقم: (٤١).

ب- المجلد الثاني:

وهو من مقتنيات المكتبة السليمانية بتركيا، ورقمها فيها: (٥٠٩) كما كتب على طرته، ويقع في ٢٢٥ ورقة.

وقد كتب على غلاف هذا المجلد بخط حديث: «شرح ترمذي للعراقي في الحديث»، ويظهر أن كاتب هذه العبارةأعجمي.

ويضم هذا المجلد كتابي الجنائز والنكاح، ويتضمن هذا المجلد الخمسة عشر باباً الأخيرة من النص المحقق، من أول أبوب كتاب الجنائز، وهو «باب ما جاء في ثواب المريض»، رقم: (١)، إلى نهاية «باب ما جاء في غسل الميت»، رقم (١٥)، من الورقة رقم: (١) إلى الورقة رقم: (٣٩).

وبهذا يكون مجموع أوراق النسختين التي بخط الشارح ثمانين ورقة تعادل ٤٥٪ من إجمالي النص المحقق، فيها واحد وثلاثون باباً من مجموع النص المحقق البالغ عدده ثمانية وستين باباً.

٢- نسخة المكتبة السليمانية:

وهي من محفوظات المكتبة السليمانية بتركيا، ورقمها فيها: (٥٠٨) كما كتب على طرتها، وتقع في ٢٣٠ ورقة، في كل ورقة (٢٨) سطراً، في كل سطر (١٤) كلمة تقريباً.

كتب على غلافها: «من تكملة للترمذي، تأليف الشيخ الإمام العـ.. حافظ زمانـ.. زين الدين العراقي، رحمه الله تعالى رحمة واسعة»، ثم كلمة غير واضحة لعلها: «آمين».

وقد كتب في الورقة: (١٩) منها تملك نصه: «للفقير أحمد بن العجمي سنة ١٠٦٩».

وقد كتبت بخط نسخي واضح وجميل، وهي قليلة الأخطاء جداً، وناسخها متقن، حتى أنه يتابع الشارح في ترك البياض، ووضع بعض الرموز التي يضعها الشارح، ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه منسوخة من نسخة الشارح.

ويتضمن هذا المجلد كتابي الصيام والحج؛ لكن فيها خروم في أولها وأوسطها وآخرها، حيث أن المجلد يبدأ من أثناء «باب إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» من أبواب الصيام، وتنتهي في أثناء «باب ما جاء في نزول الأبطح» من أبواب الحج، وسقط من وسطها ١٠ أبواب من أواسط كتاب الصيام، وهي الأبواب رقم: (٢٢-٢٦، و٣٣-٣٥، و ٥٥، و٨٣)، وجزء من الباب رقم: (٥٦)، وسقط منها أيضاً من أول كتاب الحج إلى أثناء باب رقم: (٣٦).

ويبدأ النص المحقق في هذه النسخة من «باب ما جاء في رمي الجمار راكباً»، رقم: (٦٣)، إلى أثناء «باب ما جاء في نزول الأبطح»، رقم: (٨١)، من الورقة رقم: (١٩٧)، إلى نهاية المجلد الورقة: (٢٣٠).

٣ـنسخة الخزانة العامة بالرباط «ر»:

وهي من محفوظات الخزانة العامة بالرباط، وتقع في ٢٦٥ ورقة، في كل

ورقة (٢٨) سطراً، في كل سطر (١٤) كلمة تقريباً.

كتب على غلافها: «الجزء الثامن من شرح للترمذي، للشيخ الإمام العالم العامل الحافظ عبدالرحيم العراقي، رحمه الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته، بمنه وكرمه، آمين».

وقد كتبت بخط نسخي واضح وجميل، وهي قليلة الأخطاء جداً، وناسخها متقن، لكن ذهب من كثيرٍ من صفحاتها السطر أو السطران الأولان، وكذا الأخيران، وكذا ذهب من أول كل سطر وآخره كلمة أو كلمتان في غالب الصفحات، وكنت أظن أن ذلك من التصوير، فطلبت من أحد الفضلاء عند سفره إلى المغرب، تصوير نسخة واضحة من الأصل الموجود في الخزانة العامة في الرباط، فلما عاد أخبرني أن سبب ذلك أن النسخة قد وضع على حواف صفحاتها لاصق؛ لحفظها من التآكل، وأنه لا يمكن قراءة ما تحت ذلك اللاصق إلا بإزالته، وهذا يؤدي إلى تمزقها، وأن ما لدينا من صور للنسخة لا يمكن الحصول على أفضل منه.

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن ناسخ هذا المجلد وناسخ النسخة السليمانية «س»، واحد، وهذه تتمة لتلك، وذلك للشبه الكبير في الخط، وأسلوب الكتابة بين النسختين.

ويضم هذا المجلد كتابي الجنائز والنكاح، ويتضمن هذا المجلد الخمسة عشر باباً الأخيرة من النص المحقق، من أول أبوب كتاب الجنائز، وهو «باب ما جاء في ثواب المريض»، رقم: (١)، إلى نهاية «باب ما جاء في غسل الميت»، رقم (١٥)، من الورقة رقم: (١) إلى الورقة رقم: (٣٣).

٤- نسخة المكتبة المحمودية «م»:

وهي من محفوظات المكتبة المحمودية في المدينة المنورة، برقم: (١/٥٣٧)، كتبت بأمر الشيخ محمد عابد السندي، واسم ناسخها: محمد بن الحسين بن محمد. نسخت سنة ١٢٣١هـ، وعدد أوراق المجلد (١٩٣)، وعدد الأسطر في كل ورقة (٣٨-٤٥) سطراً، في كل سطر (١٥-٢٥) كلمة تقريباً.

ويقع الجزء المراد تحقيقه في المجلد الثالث من هذه النسخة المكونة من خمسة مجلدات، ويبدأ هذا المجلد من أول أبواب الصيام إلى آخر أبواب الحج، ويبدأ النص المحقق في هذه النسخة من «باب ما جاء في رمي الجمار راكباً»، رقم: (٦٣)، إلى نهاية كتاب الحج، وهو نهاية الباب رقم: (١١٦)، من الورقة رقم: (١٤٠)، إلى نهاية المجلد الورقة: (١٩٣).

وقد كتبت بخط دقيق جداً، لكنه واضح ومقروء، إلا أنها نسخة كثيرة السقط والتصحيف، حتى أن ناسخها يرسم الكلمة بأكثر رسم عند تكررها في سطر واحد أو سطرين متتاليين، ويكثر عنده سقط «سبق النظر»، حيث يسبق نظره إلى السطر التالي عند وجود كلمتين متشابهتين، ويصحف بعض الأسماء المشهور كالنسائي وغيره، ويظهر أيضاً ـ والله أعلم ـ أن ناسخها كتبها على عجل، وأنه ليس من أهل العلم.

وقد أعرضت عن ذكر الفروق اليسيرة بينها وبين النسخ الأخرى من نحو زيادة حرف أو نقصانه، أو إعجام مهمل، أو خطأ في الإعجام؛ وذلك لكثرتها، ولئلا أثقل الحواشي، وقد يزيد عدد الفروق في بعض أوراقها عن الأربعين فرقاً.

نماذج
من النسخ الخطية
المعتمدة في التحقيق

التاسع من كتاب شرح الترمذي للعراقي

الورقة الأولى من النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية بتركيا، رقم: ٥١٢
ويظهر فيها اسم الكتاب بخط الشارح

هذا المجلد السابع من شرح سنن الترمذي

بخط مؤلفه الحافظ

زين الدين عبد الرحيم

العراقي

رحمه الله

تعالى

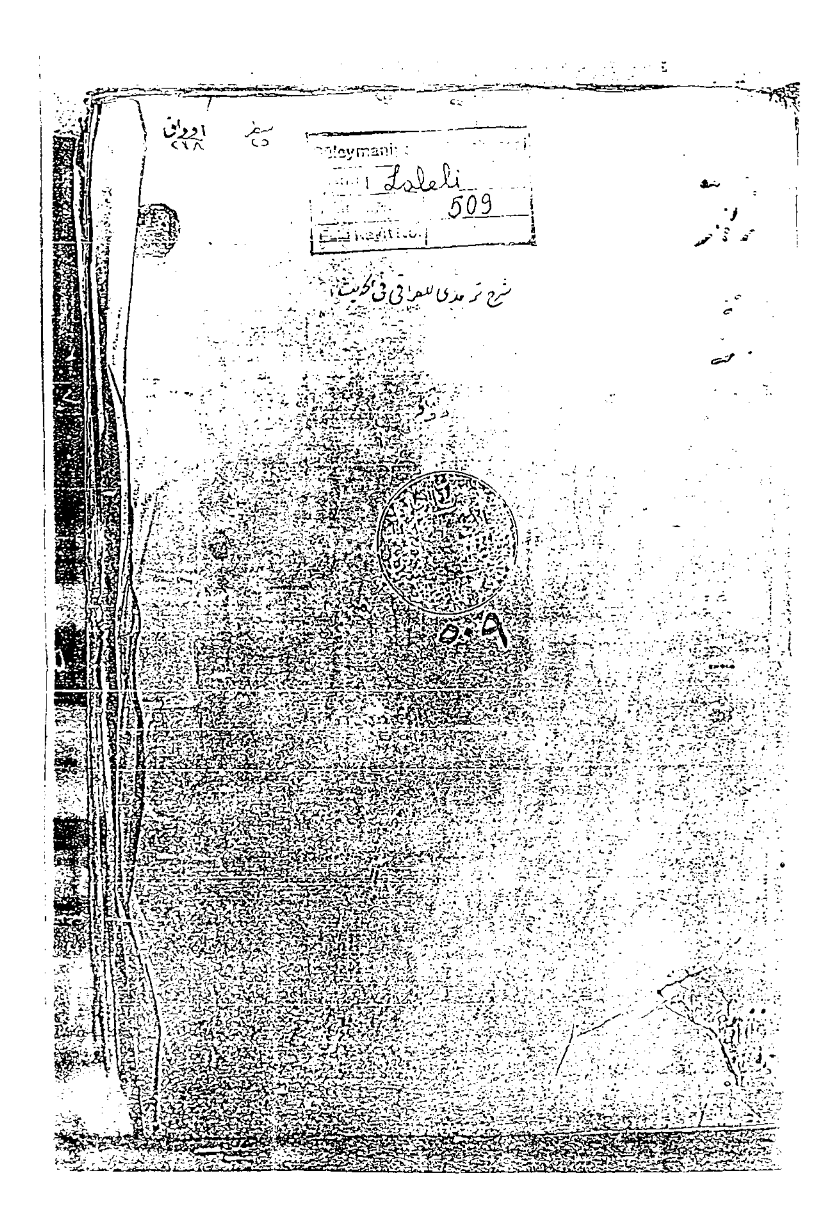
صورة لغلاف النسخة «أ» كتاب الحج

366

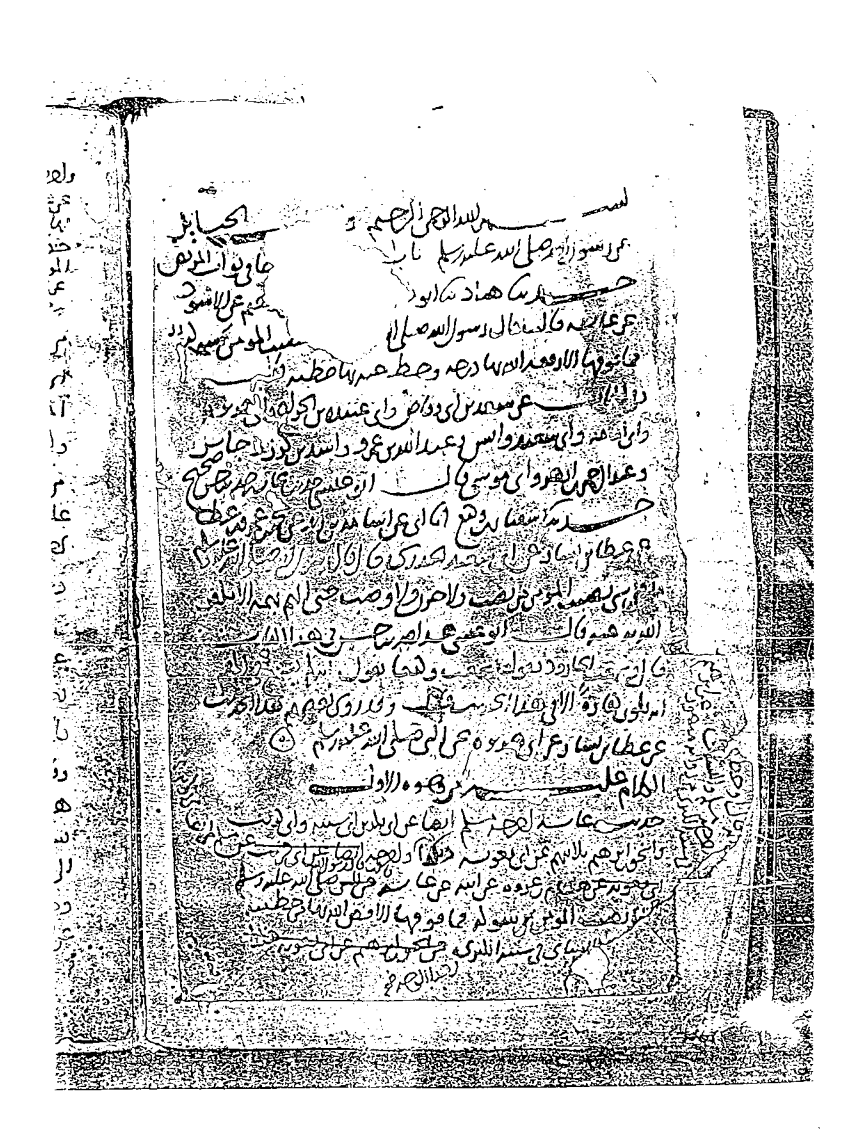
باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى الكلام عليه من وجوه الأول حديث ابن عباس وعائشة أخرجه بقية أصحاب السنن فأخرجه أبو داود عن محمد بن بشار وأخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي وأخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف عن يحيى بن سعيد عن سفيان وذكره البخاري تعليقا فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل وقال البيهقي ... وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري الثاني في حكم الترمذي لهذا الحديث بأنه حسن ... [illegible] ... الحافظ أبو الحسن بن القطان ... أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة وهو مدلس ... [illegible] ... الثالث لم يذكر الترمذي في الباب غير حديث عائشة وابن عباس وفيه عن أنس بن مالك رواه ابن حبان في صحيحه من رواية خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صورة للصفحة الأولى من القسم المحقق من النسخة «ع» كتاب الحج

صورة للصفحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة «ع» كتاب الحج

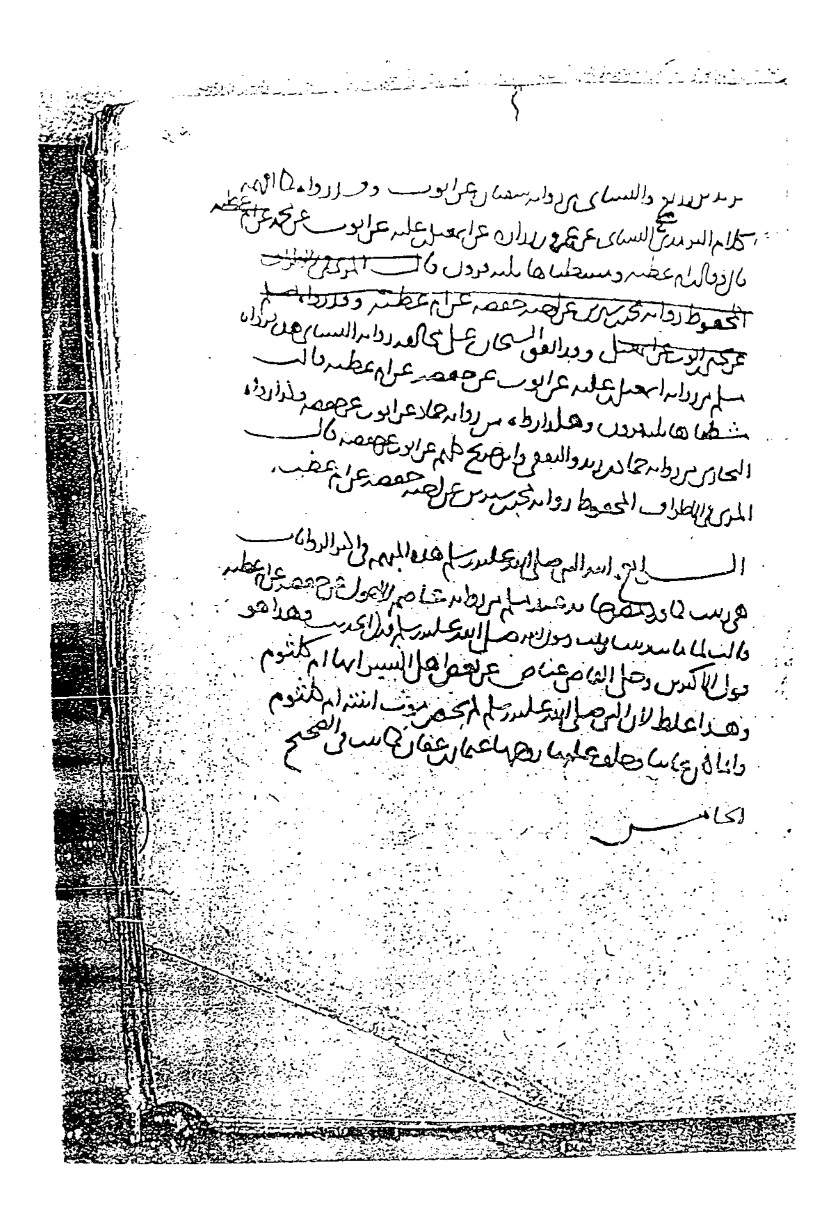


صورة لغلاف النسخة «ع» كتاب الجنائز



بسم الله الرحمن الرحيم

صورة للصفحة الأولى من القسم المحقق من النسخة «ع» كتاب الجنائز



صورة للصفحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة «ع» كتاب الجنائز



صورة لغلاف النسخة «س»

وعبد الرحمن بن عثمان التيمي هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وعبد الرحمن بن معاذ
هو ابن عم طلحة أيضا ليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث الواحد الخامس
فيه أنه يستحب أن يكون مقدار حصى الجمار كقدر حصى الخذف وهو على سبيل
الاستحباب واختلفت عبارات أهل العلم في مقدار حصى الخذف وقد تقدم
الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

باب ٦٢ ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

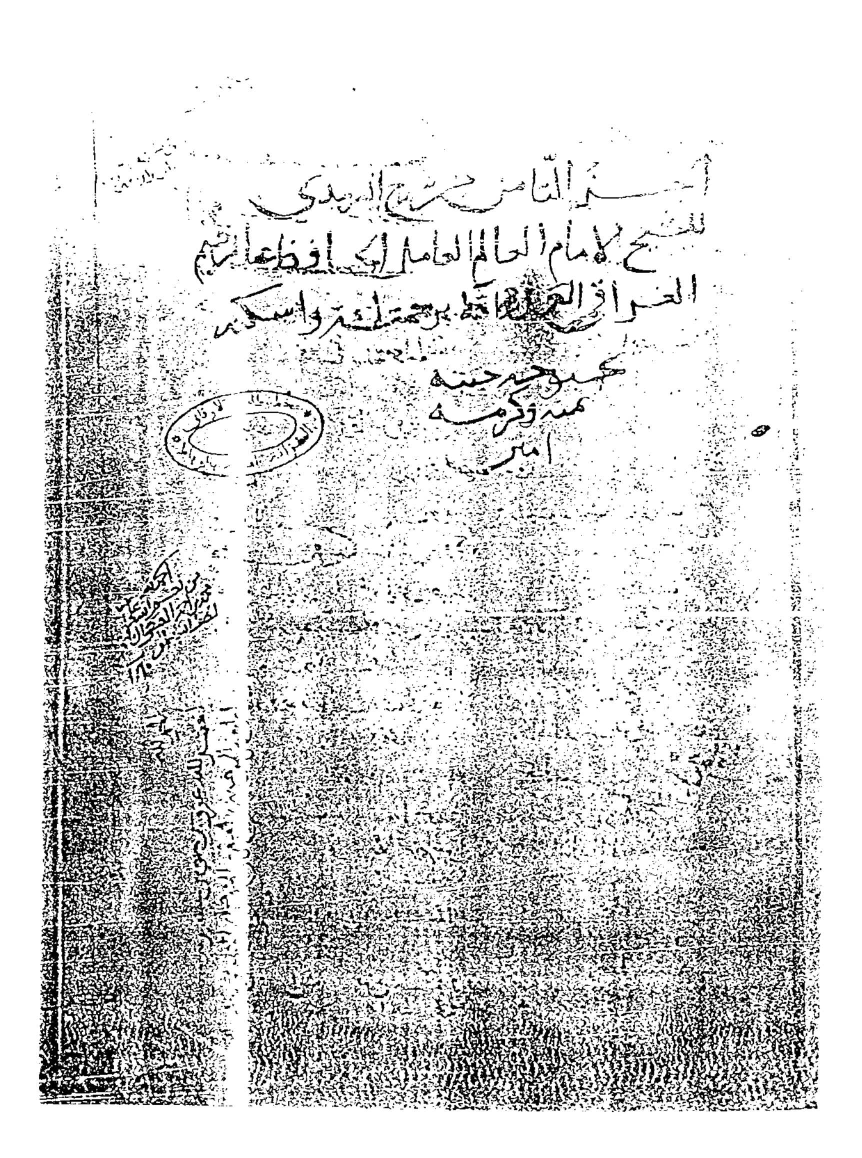
حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري ثنا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت
الشمس قال أبو عيسى هذا حديث حسن الكلام عليه من وجوه الأول
حديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجه أيضا عن جبارة بن المغلس عن أبي شيبة
إبراهيم بن عثمان عن الحكم فذكره وزاد في آخره قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر
وجبارة بن المغلس وأبو شيبة كلاهما ضعيف وإسناد الترمذي أصح من إسناد ابن ماجه
على أن فيه أيضا الحجاج بن أرطاة وقد ضعفه الجمهور وهذا الحديث أيضا مما لم يسمعه الحكم
من مقسم فقد قال شعبة إنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى بن سعيد
فلم يعد منها هذا الحديث وقد تقدم ذكرها في الصيام عند ذكر الحجامة للصائم
الثاني إن قيل فقد حكم الترمذي بحسن هذا الحديث مع انقطاع سنده وضعف راويه
والجواب أنه إذا ضعف الراوي لسوء حفظه والخبر يجيء من وجه آخر
وكذلك المنقطع إذا ورد متصلا من وجه آخر احتج والحجاج إنما تكلم فيه لسوء حفظه
وحديث ابن عباس هذا له شاهد من حديث جابر وابن عمر وعائشة كما سيأتي في الوجه
الثالث بعده فلذلك حكم عليه بالحسن الثالث لم يذكر الترمذي في الباب غير حديث
ابن عباس وفيه أيضا عن جابر وابن عمر وعائشة أما حديث جابر فقد أخرجه مسلم
وأصحاب السنن وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري وأبو داود وأما حديث
عائشة فرواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدمت الأحاديث الثلاثة
قبل هذا بباب في باب غير مترجم عليه فأغنى عن إعادتها والله أعلم
الرابع فيه بيان أن وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال وهو قول أكثر أهل العلم
وقد تقدم حكم المسألة قبل هذا بباب في الباب المشار إليه آنفا والله أعلم

باب ٦٣ ما جاء في رمي الجمار راكبا حدثنا
أحمد بن منيع

صورة للصفحة الأولى من القسم المحقق من النسخة «ب»

وحديث عائشة أخرجه الأئمة الستة من طرق عن هشام بن عروة
عن أبيه عنها وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى وحديث
ابن عباس أخرجه الشيخان من طريق سفيان ورواه النسائي عن علي بن حجر عن سفيان
قال عبد الغني بن سعيد الأزدي قال لنا علي بن عمر الدارقطني هذا حديث علي بن حجر
يعني تفرد به وإنما سمعه من حسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر
قلت قد رواه عن سفيان كرواية علي بن حجر جماعة من الأئمة منهم علي بن المديني
وهي رواية البخاري ومنهم أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى
ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة رواه مسلم عنهم لا جرم قال [illegible] الإمام
بعد حكاية كلام الدارقطني لم يبين هذا الكلام ثم قال كلام الدارقطني يحتاج إلى تأمل
فقال المزي في الأطراف كذا قال الدارقطني وهو وهم منه فإن هؤلاء وغيرهم رووه
عن سفيان كرواية ابن حجر انتهى وأما رواية الحسن بن صالح فليست من طريق سفيان
وليس فيها ذكر [illegible] وقد رواها النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الله بن داود
الخريبي عن الحسن بن صالح بن حي قال [illegible] عمرو بن دينار عن التحصيب بالأبطح فقال
قال ابن عباس إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قول الترمذي حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق [illegible] فيه إشكال
من حيث أن الترمذي اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه وقد ذكر هاهنا
أنه لا يعرفه إلا من هذا الوجه فكيف يسميه حسنا والجواب أن اشتراط
الترمذي في الحسن أن يروى من غير وجه [illegible] ذلك الصحابي [illegible]
والذي لم يعرفه الترمذي إلا من هذا الوجه هو حديث ابن عمر وقد روي من غير [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عائشة الذي ذكره في الباب [illegible] على أن
حديث ابن عمر [illegible] من هذا الوجه كما سيأتي بيانه في الوجه الثالث بعده
الثالث قول الترمذي بعد ذكر حديث ابن عمر إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق
عن عبيد الله بن عمر وقد عرفه غيره من غير حديث عبد الرزاق ومن غير حديث عبيد الله
ابن عمر فرواه مسلم في صحيحه عن محمد بن مهران عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح وهذا وإن كان
من رواية عبد الرزاق فليس من روايته عن عبيد الله بن عمر كما قال الترمذي وروى
مسلم أيضا عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى

صورة للصفحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة (ب)



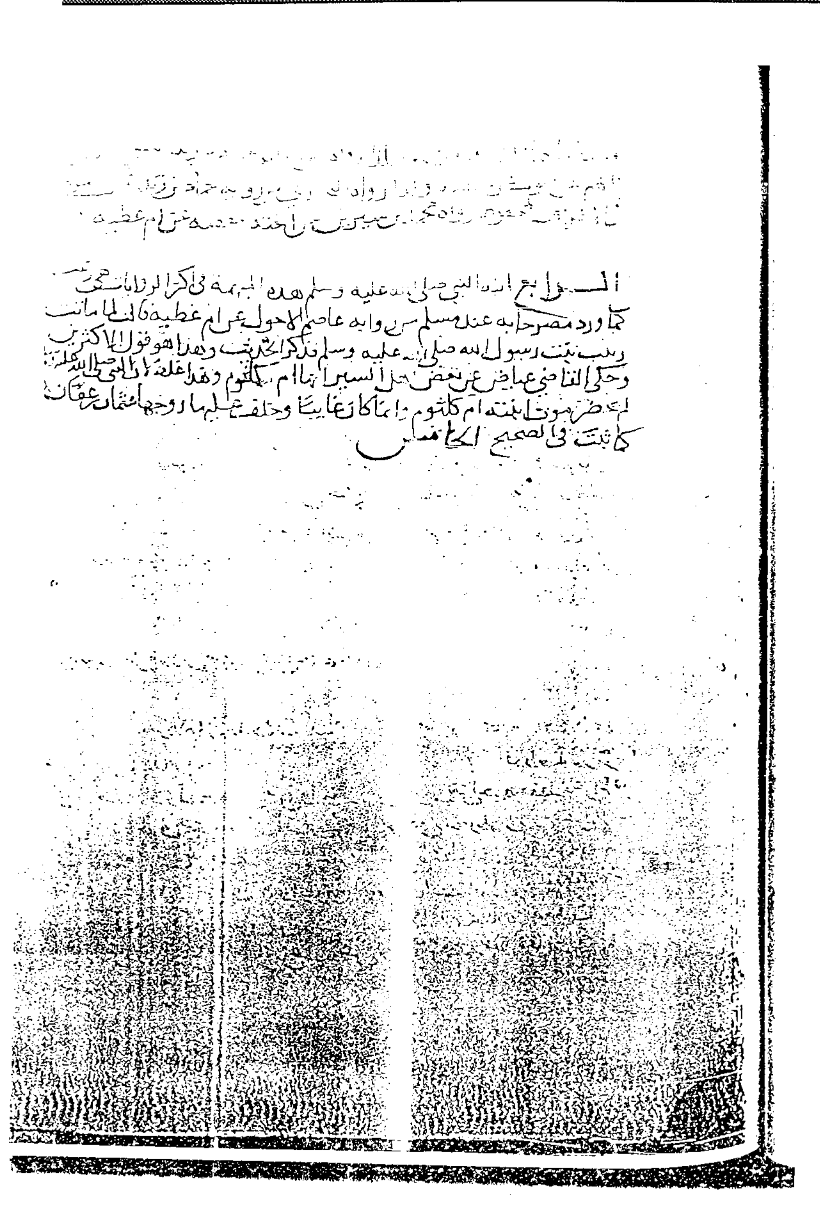
صورة الغلاف النسخة «ر»

... رسول الله صلى الله عليه ...

باب ما جاء في ثواب المريض

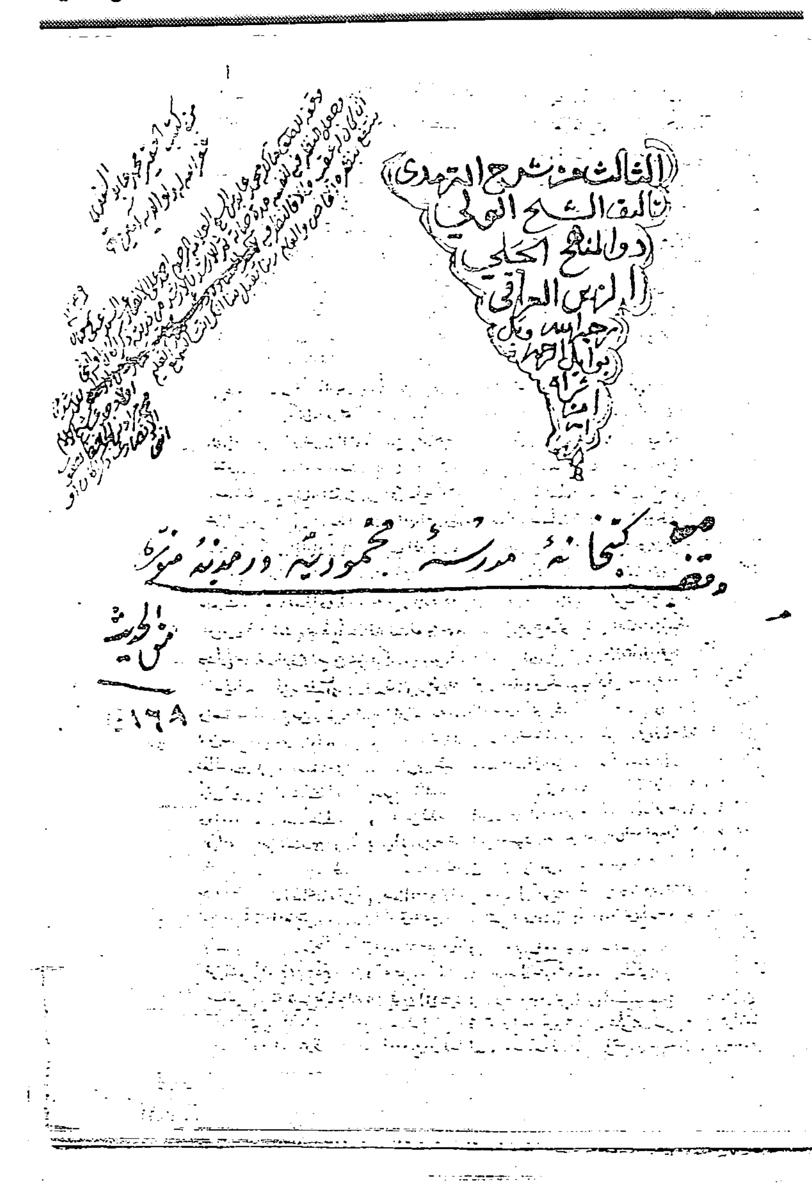
حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها
إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال وفي الباب
عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة
وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن
بن أزهر وأبي موسى قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
حدثنا سفيان بن وكيع ثنا أبي عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمه إلا يكفر
الله به عنه قال أبو عيسى هذا حديث حسن في هذا الباب قال وسمعت
الجارود يقول سمعت وكيعا يقول إنه لم يسمع في الهم أنه يكون كفارة إلا في
هذا الحديث قال وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم **الكلام عليه من وجوه الأول**
حديث عائشة أخرجه مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب
وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن أبي معاوية هكذا إلا أنه قال إلا [illegible] وأخرجه
مسلم والنسائي في سننه الكبرى من رواية منصور عن إبراهيم وأخرجه
مسلم أيضا من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها
إلا قص الله بها من خطيئته وقد أخرجه النسائي في سننه الكبرى

صورة الصفحة الأولى من القسم المحقق من النسخة «ر»



الرابع: ابنة النبي صلى الله عليه وسلم هذه المبهمة في أكثر الروايات هي زينب كما ورد مصرحا به عند مسلم من رواية عاصم الأحول عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهذا هو قول الأكثرين وحكى القاضي عياض عن بعض أهل السير أنها أم كلثوم وهذا غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر موت ابنته أم كلثوم إنما كان غائبا وخلف عليها زوجها عثمان بن عفان كما ثبت في الصحيح الخامس

صورة للصفحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة (ر)



صورة لغلاف النسخة (م)

١٠

صورة للصفحة الأولى من القسم المحقق من النسخة (هـ)

١٩٢/أ

في هذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعجل في حجة الوداع بل رمى أيام التشريق
كلها كما تقدم والله أعلم ونزل الأبطح وتمام الكلام عليه
في باب التحصيب والله أعلم آخر كتاب الحج
يتلوه الجنائز

صورة للصفحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة «م»

النـص المحقق

/س١٩٧أ، م١٤٠ب/ ٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِباً[(١)]

٨٩٩- حَدَّثَنَا /س١٩٧ب/ حَدَّثَنَا أحمد بنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بن أَبِي زَائِدَةَ، أَنَا الْحَجَّاجُ[(٢)]، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بِن عَبْدِاللهِ[(٣)] وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بِن عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ[(٤)].

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ.

---

(١) جاء في النسخة التي حققها محمد فؤاد عبدالباقي، والتي حققها بشار عواد من سنن الترمذي زيادة: «وماشياً»، وليست موجودة في النسخ المعتمدة في التحقيق، ولا في النسخة التي مع تحفة الأحوذي. انظر: سنن الترمذي: ٢٤٤/٣ طبعة دار الكتب العلمية تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، و٢٣٣/٢ طبعة دار الغرب الإسلامي تحقيق بشار عواد، تحفة الأحوذي: ٥٤٩/٣ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٢٢٢.

(٣) سيترجم له المؤلف ص: ١٢٣.

(٤) هي أم جندب الأزدية، أسلمت وبايعت النبي ﷺ، روى عنها ابنها سليمان بن عمرو بن الأحوص، وأبو يزيد مولى عبدالله بن الحارث. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣١٦/٨، الاستيعاب: ١٩٢٧/٤، الإصابة: ١٨٢/٨.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ][1]، وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ؛ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا، وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِاللهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ [فِي فِعْلِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][3] أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَلا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسختين، واستدركته من سنن الترمذي طبعتي عبدالباقي وبشار.

(٢) وقال النووي في المجموع ١٧٢/٨: «رواه الترمذي بإسناد على شرط البخاري ومسلم».

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه [١] أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ، فذكره بلفظ: «رمي الجمرة على راحلته»، ولم يقل يوم النحر.

وهذا الحديث أيضاً مما لم يسمعه الحكم من مقسم، فلم يعده يحيى بن سعيد القطان في الأحاديث التي سمعها منه، وهي خمسة أحاديث، كما قال شعبة [٢]، وإنما حكم الترمذي عليه بالحسن؛ لمجيئه من حديث جابر وغيره كما سيأتي.

وحديث جابر رواه مسلم والنسائي [٣] من رواية ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي»، وهو عند

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكباً، رقم: (٣٠٣٤).

(٢) روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن المديني قال: سمعت يحيى - يعني ابن سعيد ـ قال: كان شعبة يقول: «أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث»، قلت ليحيى: «عدها شعبة؟»؛ قال: «نعم؛ حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وحديث جزاء مثل ماقتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض». انظر: الجرح والتعديل: ١/١٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم: (١٢٩٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم: (٣٠٦٢).

أبي داود [١] من هذا الوجه لكن في رواية ابن داسة [٢] وابن العبد [٣].

وعنده [٤] أيضاً في رواية اللؤلؤي [٥] /م١٤١أ/ وغيره من هذا الوجه: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى الحديث، وقد تقدم [٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧٠)، والحديث موجود في أكثر مطبوعات سنن أبي داود دون إشارة إلى أنه ليس في رواية اللؤلؤي، وفي طبعة دار القبلة تحقيق محمد عوامة: ٥١١/٢، لم يذكر الحديث في متن الكتاب، وإنما ذكره في الحاشية عن بعض النسخ المخطوطة للسنن، منها نسخة تتضمن رواية ابن داسة وابن العبد، وأشار إلى قول المزي في تحفة الأشراف ٣١٦/٢: «حديث أبي داود في رواية الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) هو محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة، أبو بكر البصري التمار ، وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود كما قال الذهبي، توفي سنة ٣٤٦هـ. انظر: التقييد: ٥٩، سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٥.

(٣) هو علي بن الحسن بن العبد، أبو الحسن الوراق ، وقد سمع السنن من أبي داود ست مرات، آخرها سنة وفاة أبي داود ٢٧٥هـ، توفي ابن العبد سنة ٣٢٨هـ. انظر: تاريخ بغداد: ٣٨٢/١١، تاريخ الإسلام: ٢٣٢/٢٤، مقدمة رسالة أبي داود لأهل مكة: ١٧.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧١).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عمرو، أبو علي اللؤلؤي البصري، نقل ابن نقطة عن القاضي أبي عمر الهاشمي قوله: «كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة»، وذكر القاضي أيضاً أن الزيادات التي في رواية ابن داسة على رواية اللؤلؤي حذفها أبو داود آخراً؛ لشيء كان يريبه في الإسناد فلذلك تفاوتا، توفي اللؤلؤي سنة ٣٣٣هـ. انظر: التقييد: ٤٩، سير أعلام النبلاء: ٣٠٧/١٥.

(٦) تقدم الحديث في باب قبل هذا، حيث أخرجه الترمذي في باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، رقم: (٨٩٤). وانظر: النسخة «س» (ق: ١٩٣).

وحديث قدامة بن عبدالله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه [من رواية][(١)] أيمن بن نابل ـ بالباء الموحدة قبل اللام ـ، عن قدامة قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على ناقة الحديث، وسيأتي في بابه [حيث][(٢)] ذكره الترمذي [(٣)].

وحديث أم سليمان بن عمرو الأحوص رواه أبو داود وابن ماجه [(٤)]، وقد تقدم قبل هذا بباب واحد [(٥)]، وأم سليمان هي أم جندب الأزدية.

/س١٩٨أ/ وحديث ابن عمر انفرد به بإخراجه الترمذي من هذا الوجه من حديث عبيدالله بن عمر، وقد رواه أبو داود [(٦)] من رواية أخيه عبدالله بن

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) انظر: ص: ١١٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٦٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، وقد قطعه في عدة أبواب، وقد ذكر موضع الشاهد في باب قدر حصى الرمي، رقم: (٣٠٢٨)، ولفظ أبي داود: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف».

(٥) انظر: النسخة «س» (ق: ١٩٦).

(٦) أخرجه في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٦٩)، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٤١٦): «في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيدالله»، وقال النووي في المجموع (٧/١٧٢): «وهو حديث ضعيف؛ لأن عبدالله العمري ضعيف عند أهل الحديث».

عمر [(١)]، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن الفضل بن العباس وأم الحصين [(٢)] وأم سلمة.

أما حديث [الفضل فأخرجه الأئمة الستة [(٣)] خلا ابن ماجه من رواية عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل، قال: «فأخبرني أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة»، وفي رواية: «حتى رمى جمرة العقبة».

وأما حديث][(٤)] أم الحصين فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [(٥)] من رواية يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: حججت مع

(١) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، «ضعيف عابد» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٥٢٨.

(٢) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، روى عنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث، شهدت حجة الوداع، وروت عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث. انظر: أسماء الصحابة الرواة لابن حزم: ١٧٧، الاستيعاب: ١٩٣١/٤، الإصابة: ١٩٠/٨.

(٣) سيأتي في باب متى يقطع التلبية في الحج، ص: ٢٨٧.

(٤) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم: (١٢٩٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل، رقم: (١٨٣٤)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم: (٣٠٦٠).

رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، فانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رسول الله ﷺ من الشمس... الحديث.

وأما حديث أم سلمة [١] فذكره صاحب الإمام [٢]، فيراجع [٣] أمره.

الثالث:

رواية الترمذي في حديث ابن عمر أطلق فيها مشيه إلى الجمار ذاهباً وراجعاً، وهو محمول على غير جمرة العقبة، بدليل رواية أبي داود المتقدمة، فإنه قيد ذلك بالأيام الثلاثة بعد يوم النحر، فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد، ويزيد ذلك بياناً رواية أحمد [٤] في مسنده لهذا [٥] الحديث أن ابن عمر كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وهكذا رواه البيهقي [٦] من رواية العمري عن نافع عن ابن عمر وهذا تصريح بالمراد. والله أعلم.

---

(١) سيأتي نص الحديث ص: ١٠٤، ولم أقف على من خرجه بعد مزيد بحث.

(٢) هو محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، توفي سنة ٧٠٢هـ، وكتابه الإمام طبع سنة ١٤٢٠هـ، في دار المحقق، بتحقيق سعد آل حميد، في أربعة أجزاء إلى باب مواقيت الصلاة، وما بعده ـ ومنه كتاب الحج ـ مفقود.

(٣) في «م»: «فواضح»، والصواب ما أثبته من «س».

(٤) أخرجه أحمد: ١١٤/٢، وهو من طريق عبدالله العمري أيضاً.

(٥) في «م»: «مسند واحدٍ»، وفي «س»: «مسنده لهذه»، وما أثبته هو مقتضى السياق.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٣١/٥.

الرابع: في حكم الركوب في الرمي والمشي فيه:

وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معاً في رمي كل من رمى يوم النحر وأيام التشريق.

واختلفو في الأفضل من ذلك:

فذهب أحمد [(١)] وإسحاق [(٢)] إلى استحباب الرمي ماشياً، وروى البيهقي [(٣)] بإسناده إلى جابر بن عبدالله، أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة.

وذهب مالك [(٤)] ـ رحمه الله ـ إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق، وأما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان.

قال القاضي عياض [(٥)]: «ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل، ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون عليها حينئذ من ركوب أو مشي، ولا ينزل إن كان راكباً لرمي [(٦)]، ولا يركب إن كان ماشياً»، قال: «وهذا في جمرة

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤/ ٣٤-٣٥.

(٢) انظر: المجموع: ٨/ ١٤٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٣١/٥، من طريق أبي عامر عن إبراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر، وقال البيهقي: «سقط من إسناده بين إبراهيم وعطاء رجل».

(٤) انظر: المدونة: ٤٢٣/٢، ٤٦٥.

(٥) إكمال المعلم: ٣٧٩/٤.

(٦) في «م»: «أي»، وهو خطأ.

العقبة، وأما الأيام بعدها فيرمي ماشياً؛ لأن الناس نازلون بمنى منازلهم، فيمشون للرمي ولا يركبون؛ لأنه خروج عن التواضع حينئذ. هذا مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ» /س١٩٨ب/ انتهى.

وروى مالك [١] «عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان»، يريد رمي أيام التشريق.

واختار بعضهم الركوب في اليوم [٢] الأول والأخير، والمشي فيما بينهما، وقد روى البيهقي [٣] بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح، قال: «رمي الجمار ركوب يومين، ومشي يومين». وحمله البيهقي على ركوب اليوم الأول والأخير، وحكى عن الشافعي [٤] ـ رحمه الله ـ ما يرشد إلى المعنى في ذلك فقال [٥]: «قال الشافعي: يشبه إذا رمى يوم النحر راكباً؛ لاتصال ركوبه من المزدلفة أن يرمي يوم النفر راكباً؛ لاتصال ركوبه بالصدر»، قال البيهقي: «وهذا قول عطاء بن أبي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٤٠٧/١.

(٢) في «م» كرر قوله: «في اليوم».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٣١/٥.

(٤) قال الشافعي في الأم ٢١٣/٢: «ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها، ويرميها راكباً، وكذلك يرميها يوم النفر راكباً، ويمشي في اليومين الآخرين أحب إليَّ، وإن ركب فلا شيء عليه».

(٥) السنن الكبرى: ١٣١/٥؛ وانظر معرفة السنن والآثار: ٣٠٨/٧.

رباح»، قال البيهقي: «فإن صح حديث العمري كان أولى بالاتباع»[(١)].

وحكى النووي في شرح مسلم[(٢)] عن الشافعي وموافقيه «أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة [يوم النحر][(٣)] راكباً، /م١٤١ب/ ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً»، قال: «وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميعاً[(٤)] الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر. هذا كله مذهب الشافعي ومالك وغيرهما».

قلت: وما حكاه عن مالك رحمه الله في الركوب في اليوم الثالث من أيام التشريق، مخالف لما حكاه القاضي عياض عن مالك، وهو أعرف بمذهبه.

وما حكاه أيضاً عن الشافعي من المشي في ثاني[(٥)] أيام التشريق، والركوب في ثالثها، مخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي، فإنه إنما قال: «يوم النفر»، وهو أعم من يوم النفر الثاني أو يوم النفر الأول، فمن نفر في اليوم الأول فالمعنى المقتضي للركوب موجود فيه، فلا فائدة لتخصيصه بثالث أيام التشريق.

---

(١) في «م» زيادة: «ومن ذهب إلى أن الحج ماشياً أفضل منه راكباً يرى أفضلية الركوب في الرمي كله يوم النحر وأيام التشريق. والله أعلم»، وهي تكرار لما سيذكره المؤلف في آخر شرح الباب.

(٢) شرح مسلم للنووي: ٩/٤٥.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) كذا في النسختين، وفي شرح مسلم للنووي: «جميع»، ولكل وجه.

(٥) في «م»: «ثاني في»، وهو خطأ.

وأيضاً ينبغي أن يقيد ذلك بمن اتصل سفره برميه، أما من أراد الرمي والرجوع إلى منزله؛ ليتجهز من منزله فلا ينبغي أن يشرع له الركوب، وأيضاً فمن ذهب إلى أن الحج ماشياً أفضل منه راكباً يرى أفضلية الركوب في الرمي كله يوم النحر وأيام التشريق. والله أعلم.

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ؟

٩٠١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، [١]، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُاللهِ، جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ [٢]، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي [٣] لا إِلَهَ غَيْرُه [٤] مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْه سُورَةُ الْبَقَرَة».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

/س١٩٩/ قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

---

(١) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، «صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٥٨٦.

قلت: الراوي عنه هنا وكيع، وروى عنه قبل الاختلاط، فقد سمع منه بالكوفة قديماً، كما نص على ذلك الإمام أحمد، حيث قال في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٢٥: «سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديماً، وأبو نعيم أيضاً، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد». وانظر: العلل ومعرفة الرجال: ٣/٥٠، الكواكب النيرات: ٥٤-٥٨.

(٢) كذا في النسختين، وفي السنن طبعتي عبدالباقي وبشار: «القبلة».

(٣) كذا في النسختين، وفي السنن طبعتي عبدالباقي وبشار: «والله الذي».

(٤) كذا في النسختين، وفي السنن طبعتي عبدالباقي وبشار: «إلا هو».

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [(١)].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدرَ عَلَيْه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

٩٠٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالا: ثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ [(٢)]، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ أَبِي زِيَادٍ [(٣)]، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ».

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٦٨٠: «هذا شاذ في إسناده المسعودي، وقد اختلط»، وسبق النقل عن الإمام أحمد أن الراوي للحديث هنا ـ وهو وكيع ـ قد سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث إسناده حسن، إلا أنه شاذ لمخالفة هذه الرواية لرواية الثقات في أن ابن مسعود جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمنيه، و لم يستقبل الكعبة، كما سيأتي في تخريج الحديث في الوجه الأول.

(٢) في «س» زياد: «عن عبيدالله بن يونس»، وهو خطأ من الناسخ، والصواب حذفها كما في «م»، وهو الموافق لمطبوع السنن.

(٣) هو عبيدالله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، «ليس بالقوي»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ٦٣٨، ومدار الحديث مرفوعاً عليه، فهو ضعيف، وقد جاء موقوفاً من طريق عبيدالله وغيره، كما سيذكره الشارح في تخريج الحديث آخر الوجه الأول ص: ١٠٢.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عبدالله بن مسعود رواه ابن ماجه [1] عن علي بن محمد عن وكيع.

وقد أخرجه بقية الأئمة الستة [2] من رواية إبراهيم النخعي، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: رمى عبدالله جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

وفي رواية شعبة [3]، عن إبراهيم: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فقيل له: «إن ناساً يرمونها من فوقها»، فقال: «هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة، رقم: (٣٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم: (١٧٤٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم: (١٢٩٦)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧٤)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، رقم: (٣٠٧١).

(٣) ما ذكر المؤلف أنه في رواية شعبة إنما هو في رواية الأعمش عن إبراهيم، وليس في رواية شعبة هذا اللفظ، ورواية الأعمش أخرجها البخاري، في باب رمي الجمار من بطن الوادي، رقم: (١٧٤٧)، ومسلم في الموضع السابق.

وفي بعض طرقه [١] قصة الحجاج، وقوله: «لا تقولوا سورة البقرة»، وإنكار [إبراهيم النخعي][٢] ذلك عليه.

ورواه مسلم والنسائي [٣] أيضاً من رواية سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن بن يزيد.

وحديث الفضل بن عباس رواه النسائي [٤] من رواية علي بن حسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس، قال: «كنت [٥] ردف النبي ﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة».

وحديث ابن عباس [٦].

وحديث ابن عمر رواه البخاري والنسائي [والبيهقي][٧] من رواية

---

(١) أخرجه البخاري في باب يكبر مع كل حصاة، رقم: (١٧٥٠)، ومسلم في الموضع السابق.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، والنسائي في الباب السابق أيضاً، رقم: (٣٠٧٠).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التكبير مع كل حصاة، رقم: (٣٠٧٩)، وأصله في الصحيحين، وسيأتي في باب متى يقطع التلبية في الحج، ص: ٢٨٧.

(٥) في «س»: «كيف»، والتصويب من «م» وسنن النسائي.

(٦) في «س» بياض بمقدار ٣ أسطر تقريباً. وحديث ابن عباس أخرجه أحمد: ٣٤٤/١، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب التلبية في السير، رقم: (٣٠٥٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية، رقم: (٣٠٣٩)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة .

(٧) ما بين القوسين زيادة من «م»، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج: باب إذا رمى =

يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا الحديث، وفيه: ثم يرمي /س١٩٩ب/ الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

وفي رواية للبخاري [(١)]: ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند [(٢)] كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها.

وروى البيهقي [(٣)] من رواية عبدالله بن حكيم بن الأزهر [(٤)]، حدثني [زيد][(٥)] أبو أسامة، قال: رأيت سالم بن عبدالله - يعني ابن عمر - استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: «الله أكبر،

= الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، رقم: (١٧٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الدعاء بعد الجمار، رقم: (٣٠٨٣)، والبيهقي: ١٤٨/٥.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين، رقم: (١٧٥٣).

(٢) في «م»: «مع كل»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البيهقي: ١٢٩/٥.

(٤) هو عبدالله بن حكيم بن الأزهر، أبو بكر الداهري، قال الإمام أحمد وابن المديني وابن معين: «ليس بشيء»، وقال يحيى مرة: «ليس بثقة»، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم أيضاً: «ذاهب الحديث»، وقال الجوزجاني: «كذاب». قال الذهبي: «وبعض الناس قد مشاه وقواه، فلم يلتفت إليه». انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري: ٤٠٩/٤، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني: ص١٥٠، أحوال الرجال: ص١٣١، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص١١٤، الجرح والتعديل: ٤١/٥، الكامل في الضعفاء: ١٣٨/٤، ميزان الإعتدال: ٨٥/٤، لسان الميزان: ٢٧٧/٣.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً»، فسألته عما صنع، فقال: «حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة مثلما قلت». قال البيهقي: «عبدالله بن حكيم ضعيف».

وحديث جابر (م١٤٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه [(١)] من رواية محمد بن علي بن الحسين، عن جابر في حديثه الطويل، وفيه: «ثم سلك الطريق [الوسطى][(٢)] التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة حصى الخذف [(٣)] رمى من بطن الوادي الحديث»، وهو عند النسائي مختصر.

وحديث عائشة أخرجه أبو داود [(٤)] أيضاً عن مسدد عن عيسى بن يونس.

وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فرفعه عيسى بن يونس وعبدالله بن داود

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: (١٩٠٥)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، رقم: (٣٠٥٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم: (٣٠٧٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) في «م» غير واضحة، ورسمها: «حتى انحدف». والخذف ـ بالخاء المعجمة ـ الرمي بالحجارة ونحوها، وبالحاء المهملة الرمي بالعصا ونحوه، وقيل: الخذف رميك الحصى أو النواة من بين الأصبعين. انظر: غريب الحديث للخطابي: ١٤٩/٣، المجموع المغيث: ٥٥٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم: (١٨٨٨).

[الخريبي] [١] وأبو النبيل [٢] عن عبيدالله بن أبي زياد.

ورواه يحيى بن سعيد [٣] عن عبيدالله، فوقفه على عائشة، فأخبره الفلاس بقول [الخريبي] [٤] وأبي عاصم، فقال يحيى: «قد سمعت عبيدالله يحدثه مرفوعاً، ولكني أهابه».

ورواه مسلم بن قتيبه [٥]، عن الثوري، عن عبيدالله فوقفه.

وكذلك أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن [أبي][٦] مليكة، عن القاسم [٧].

وكذلك يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عطاء [٨]، عن عائشة قولها.

---

(١) في النسختين: «الجويني»، وهو خطأ، والتصويب من كتب الرجال، و لم أقف على روايته. انظر: الجرح والتعديل: ٥/٤٧، تهذيب الكمال: ١٤/ ٤٥٨.

(٢) أخرجها الدارمي: ٢/٧١.

(٣) رواية يحيى أخرجها ابن خزيمة: ٤/٢٢٢، وقوله رواه العقيلي في الضعفاء: ٣/١١٨.

(٤) في «س»: «الجويني»، وفي «م»: «الحديثي»، وهو خطأ كما سبق.

(٥) في «س»: قلابة، والصواب ما أثبته من «م»، و لم أقف على روايته.

(٦) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٧) لم أقف على هذه الرواية، وإنما وقفت على رواية لابن جريج عن عطاء كما سيأتي في الحاشية التالية، وروى الدار قطني في سننه: ٢/٣٠٠ من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إنما جعل الحصى؛ ليحصى به التكبير»، تعني حصى الجمار.

(٨) أخرجها الفاكهي: ٢/٢٣٥. وكذا أخرج عبدالرزاق في المصنف: ٥/٥٠ عن ابن جريج، والفاكهي في أخبار مكة: ١/٢٠١ من طريق محمد بن جعشم عن ابن جريج، عن عطاء: عن عائشة قولها.

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن أم جندب الأزديّة وأم سلمة.

أمَّا حديث أم جُندب فرواه أبو داود وابن ماجه، من رواية سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة» الحديث. وقد تقدم [١].

وأمَّا حديث أم سلمة [٢] [فذكره صاحب الإمام من رواية [٣]، عن أم سلمة][٤] قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة».

الثالث:

ما الجمع بين رواية الترمذي في أن ابن مسعود /س٢٠٠/ استقبل القبلة حين [٥] رمى جمرة العقبة [٦]، وبين رواية شعبة في الصحيحين أنَّ ابن مسعود جعل البيت عن يساره؟ وقال في الأولى: «من هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، [وقال في الرواية الثانية: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة

---

(١) تقدم في الباب السابق، ص: ٩٠.

(٢) سبق أن أشار إليه الشارح ص: ٩٢، و لم أقف على من أخرجه بعد مزيد بحث.

(٣) بياض في «س» بمقدار ٣ كلمات.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) في «م»: «حتى»، وهو تصحيف.

(٦) سبقت الإشارة إلى أن هذه الرواية شاذة. انظر: ص: ٩٨.

البقرة»،][1]، ففي الرواية الثانية أنه استقبل الجمرة.

وأجاب المحب الطبري بعد قوله [2]: «إنه ليس بينهما تضاد»، قال: «فإن قوله: (من هاهنا) إشارة إلى بطن الوادي، وقوله: (هذا مقام) إشارة إلى هيئة الوقوف للرمي».

قلت: ويدل على هذا التأويل قوله في رواية شعبة في بعض طرق البخاري [3]: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة [البقرة»][4].

قال المحب الطبري: «ويكون ابن مسعود قد رمى مرتين في عامين، وافق في أحدهما كمال السنة، والأخرى أصاب فيها بعض السُّنة، وفاته البعض إما لجماح الراحلة، أو كثرة الزحام، أو عذر غير ذلك». انتهى.

الرابع:

قوله: «استبطن الوادي» أي وقف في بطن الوادي؛ لرمي الجمرة، وفيه استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وهو كذلك.

واجمعوا أنه من حيث رماها أجزأه من فوقها، أو أسفلها.

ولكن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي، هكذا حكى [5] الإجماع

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) القرى لقاصد أم القرى: ٤٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم: (١٧٤٨).

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) في «م»: «على»، وهو خطأ.

القاضي عياض [1] وغيره، وكلام الترمذي [يشعر][2] بأن بعض أهل العلم إنما رخص في رميها من غير بطن الوادي لمن لم يمكنه أن يرمي [منه][2]. والله أعلم.

وأما الجمرتان الأخريان فالمستحب أن يرميهما من فوقهما.

الخامس:

احتج برواية الترمذي من ذهب [إلى][2] أن المستحب في كيفية الوقوف لرمي الجمرة أن يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة عن يمينه، ومنى خلف ظهره، وهو أحد الوجوه لأصحاب الشافعي، وفي المسألة ثلاثة أوجه [3]:

أحدها: هذا.

والثاني: أن يستقبل الجمرة، ويجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره كما دلت عليه رواية شعبة في الصحيح، وقال النووي [4]: «إنه الصحيح من مذهبنا». قال: «وبه قال جمهور [العلماء][5]».

والثالث: أنه يستدبر القبلة، ويستقبل الجمرة مما يلي مكة، وتكون منى

---

(١) انظر: إكمال المعلم: ٣٧١/٤.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) انظر: روضة الطالبين: ١١٠/٣، شرح مسلم للنووي: ٤٢/٩.

(٤) شرح مسلم للنووي: ٤٢/٩.

(٥) ما بين القوسين زيادة من «م».

أيضاً أمامه، [وبه][1] قطع الشيخ أبو حامد [2].

فهذا الخلاف في الأفضل، وأجمعوا على أنه كيف رماها أجزأه، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره.

السادس:

وفيه أن الجمرة ترمى بسبع حصيات على سبيل الوجوب، وهو قول أكثر العلماء [3].

وذهب عطاء [4] إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه، وقال مجاهد [5]: إن رمى

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) انظر: المجموع: ١٣٦/٨، وأبو حامد يراد به عند الإطلاق في كتب الشافعية أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية في العراق، صاحب التعليقة في خمسين، وقيل: مائة مجلد، المتوفى سنة ٤٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦١/٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٥٧/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٧٢/٢.

(٣) انظر: التمهيد: ٢٥٥/١٧، المغني: ٣٣٠/٥، المجموع: ٢١٢/٨.

(٤) انظر: إكمال المعلم: ٣٧١/٤، المفهم: ٣٩٩/٣، حاشية سنن أبي داود لابن القيم: ٣١٣/٥، وقد نسب بعض أهل العلم خلاف هذا القول لعطاء، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٠١/٣ بإسناد حسن عن يحيى بن سعيد، قال: «سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات؟»، قال: «يرمي بما بقي إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق إهراق لذلك دماً». ونقل النووي في المجموع: ٢١٢/٨ عنه فيمن ترك حصاة: «إن كان موسراً أراق دماً، وإلا فليصم ثلاثة أيام»، ونقل عنه أيضاً أنه قال: «من رمى ستاً يطعم تمرة، أو لقمة».

(٥) انظر: إكمال المعلم: ٣٧١/٤، المغني: ٣٣٠/٥.

بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد [١] وإسحاق [٢].

واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي [٣] من حديث سعد بن مالك قال:

---

(١) انظر: المغني: ٣٣٠/٥.

(٢) انظر: المجموع: ٢١٢/٨.

(٣) أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، رقم: (٣٠٧٧)، وأحمد: ١٦٨/١، والدورقي في مسند سعد: ٢١٩، وابن حزم في حجة الوداع: ٢٩٧، والبيهقي: ١٤٩/٥، والضياء في المختارة: ٢٤٤/٤ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد، وقد ضعف الحديث بعض أهل العلم، قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٤٩/٥: «سكت عنه ـ يعني البيهقي ـ وقال ابن القطان[بيان الوهم والإيهام: ٥٥٩/٢]: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد، وقال الطحاوي في أحكام القرآن[١٨٦/٢/١]: حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لا يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه، عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب ـ وإن كان من رواية الحجاج ـ؛ لموافقة ما تظاهر من الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره ﷺ وفعله، ولأنه ولو صح فهو منسوخ؛ للنقل المستفيض بوجوب السبع».

ونص أبو حاتم وأبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢٠٥-٢٠٦) على أن روايته عن سعد مرسلة.

قلت: سماعه من سعد غير بعيد، فقد ولد سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد سنة خمس وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وسكن المدينة بعد عزل عمر له عن الكوفة حتى توفي فيها في قصره بالعقيق، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: ٥٥٩/٢ «كان موت سعد بن أبي وقاص سنة ثمان وخمسين، ومجاهد إذ ذاك من نحو ثمان وثلاثين سنة، فهو لا يبعد سماعه منه، ولكن لا أعلمه»، ولعل الألباني صحح هذا الحديث لهذا الأمر. انظر: صحيح سنن النسائي: ٣٦٢/٢. وانظر ترجمة سعد في تهذيب الكمال: ٣٠٩/١٠، وترجمة مجاهد فيه: ٢٢٨/٢٧.

«رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، وبعضنا [يقول: رميت][1] بسبع [حصيات][1]، فلم يعب بعضنا /س۲۰۰ب/ على بعض».

وروى أبو داود والنسائي [2] أيضاً من رواية أبي مجلز قال: «سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار»، فقال: «ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع».

وروى [3] سعيد بن منصور في سننه [4] من رواية ابن أبي نجيح أن رجلاً سأل /م١٤٢ب/ طاوساً عن رجل رمى الجمرة [بست حصيات؟ قال: «يطعم تمرة أو لقمة»، فقال مجاهد: «إن أبا عبدالرحمن][5] لم يسمع قول سعد»، ثم ذكر حديث سعد بن مالك المتقدم.

والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع كما صح من حديث ابن

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧٧)، والنسائي في مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، رقم: (٣٠٧٨)، وإسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي: ٢/٣٦٢.

(٣) في «م»: «ورواها»، وهو تصحيف.

(٤) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بطبعتيه: طبعة حبيب الرحمن الأعظمي، وطبعة سعد الحميد، وأخرجه أحمد: ١/١٦٨، والدورقي في مسند سعد: ٢١٩، والبيهقي: ٥/١٤٩، والضياء في المختارة: ٤/٢٤٤ كلهم من رواية ابن أبي نجيح به.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م»، وأبو عبدالرحمن هو طاوس بن كيسان.

مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وعائشة [١] وغيرهم.

والجواب عن حديث سعد [٢] أنه ليس مسنداً. كذا أجاب به المحب الطبري [٣]، وفيه نظر من حيث أن ما هذا صيغته حكمه [٤] حكم المرفوع، خصوصاً وقد أضيف إلى زمنه ﷺ؛ لذكره أن ذلك في حجهم مع النبي ﷺ.

وأمَّا حديث ابن عباس فإنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم.

فإن رماها بأقل من سبع حصيات، فذهب جمهور العلماء ـ فيما حكاه القاضي عياض [٥] ـ إلى أن عليه دماً، وهو قول مالك [٦] والأوزاعي [٧].

وذهب الشافعي [٨] وأبو ثور [٩] إلى أن على تارك حصاة مداً من طعام،

---

(١) وقد سبقت أحاديثهم في الوجه الأول. انظر: ص٩٩.

(٢) في «م»: «شعبة»، وهو خطأ.

(٣) في القرى لقاصد أم القرى: ٤٤٠.

(٤) في النسختين: «حكم»، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: إكمال المعلم: ٣٧١/٤.

(٦) انظر: التمهيد: ٢٥٥/١٧، وذكر ابن القاسم أن مالكاً اختلف قوله في هذا، انظر: المدونة: ٤١٩/٢-٤٢١.

(٧) انظر: المجموع: ٢١٢/٨.

(٨) انظر: المهذب: ٢٣١/١، وذكر أقوال الشافعي الثلاثة الآتية، وبين النووي في المجموع أن القول الأول هو الأظهر والأصح في مذهب الشافعي. انظر: المجموع: ١٦٧/٨ و٢١٢.

(٩) انظر: المجموع: ٢١٢/٨.

وفي اثنتين مدين، وفي ثلاثة فأكثر دماً.

وللشافعي قول آخر أن في الحصاة ثلث دم.

وله قول آخر أن في الحصاة درهماً.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه [(١)] إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع.

السابع:

وفيه أنه لابد من مسمى الرمي، وأنه لا يكفي الوضع، وهو كذلك عند الجمهور.

وحكى القاضي عياض [(٢)] عن المالكية أن الطرح والوضع لا يجزي.

قال: «وقال أصحاب الرأي يجزى الطرح ولا يجزي الوضع».

قال: «ووافقنا أبو ثور إلا أنه قال: إن كان يسمي الطرح رمياً أجزأ».

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/١٣٨-١٣٩، وقال: «وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب في جميعه، دم فكذا في أكثره»، وبين أنا أبا حنيفة يوجب الدم في ترك أكثر من نصف رمي اليوم الواحد، ولا يجزئ رميه من الغد؛ لأن الرمي عنده مؤقت، وأما صاحباه فإن الرمي عندهما غير مؤقت فإذا ترك رمي يوم أو جزء منه رماه في اليوم التالي، ثم قال: «فإن ترك الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق، وهو آخر أيام الرمي يسقط عنه الرمي، وعليه دم واحد في قولهم جميعاً»، وإذا وجب في جميعه دم، وجب في أكثره في مذهب الحنفية. وانظر: المبسوط: ٤/٦٥، البحر الرائق: ٣/٢٥.

(٢) انظر: إكمال المعلم: ٤/٣٧٩.

وحكى إمام الحرمين [١] أيضاً عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكفي الوضع.

الثامن:

فيه أنه لا يكفي رمي الجمار السبعة دفعة واحدة؛ بل بعضها بعد بعض، وذلك من قوله: «يكبر [٢] [مع كل حصاة»، مع قوله [٣]: «خذوا عني مناسككم»، وهو كذلك عند الجمهور، فلو رمى][٤] حصاتين فأكثر دفعة واحدة وقع ذلك عن واحدة فقط.

ويحتمل أن يقال: يجري فيه الخلاف في تفريق الصفقة، فقد أجراه بعضهم في العبادات، فيما لو أحرم بحجة عن نفسه، وحجة عن غيره، وفي التيمم فيما لو تيمم لصلاتين، ونحو ذلك، وفيه نظر.

التاسع:

فيه استحباب التكبير مع كل حصاة، وأجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض [٥]، وأنه لوترك التكبير أجزأه إجماعاً.

وفي حكاية الإجماع نظر؛ لأن من يقول: /س٢٠١أ/ «إن الرمي ليس

---

(١) انظر: المجموع: ١٣٨/٨، وقال عنه: «وجه ضعيف شاذ».

(٢) في «م» زيادة: «من»، وهو خطأ.

(٣) سبق تخريجه ص٨٨.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) انظر: إكمال المعلم: ٣٧٢/٤.

بواجب»، بل هو يعد [1] التكبير يجعل التكبير واجباً، كما سيأتي.

العاشر:

استدل به على قطع التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة، وهو كذلك: وفي الصحيح [2] من حديث الفضل بن عباس وأسامة أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. يريد شرع [في][3] رميها بدليل تكبيره مع كل حصاة، والله أعلم.

الحادي عشر:

فيه أنه لا بأس بحلف الراوي والحاكي على ما يرويه، أو يحكيه ـ وإن لم يُستحلف، وإن لم يظن به غير الصدق ـ يقويه [4]؛ لتحقق الخبر عند السامع.

الثاني عشر:

الحكمة في ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون بقية السور ـ وإن كان قد أنزل عليه كل السور ـ أن معظم المناسك مذكور [5] في سورة البقرة، فكأنه قال: «من هنا رمى من أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، فهو أولى بالإتباع ممن

---

(١) في «م» مكان قوله: «هو يعد» كلمة غير واضحة، رسمها «اخد»!.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير، رقم: (١٦٨٦-١٦٨٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: (١٢٨١) إلا أن مسلماً رواه عن الفضل فقط.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) هكذا في النسختين، ولعل مراده: «من أجل أن يقويه».

(٥) في «م»: «من كوثر»، وهو خطأ.

رمي الجمرة من فوقها». والله أعلم.

الثالث عشر:

فيه أنه لا يكره قول الرجل: «سورة البقرة، وسورة آل عمران»، ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء[1]؛ إلا ما حكي عن بعض التابعين [من][2] كراهته لذلك، وأنه ينبغي أن يقال: «السورة التي يذكر فيها كذا».

وفي الصحيح [3] أن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول: «لا تقولوا سورة البقرة»، وفي رواية: سمعته يقول ـ وهو يخطب على المنبر ـ: «أَلِّفُوا القرآن كما أَلَّفَهُ جبريل [4]، السورة التي يذكر فيها البقرة، السورة التي يذكر فيها النساء،

(١) كذا في النسختين بإضافة «كافة» إلى «العلماء»، وقد تكرر ذلك من الشارح في غير موضع، ومعلوم لدى أهل اللغة أن كافة لا تضاف لما بعدها، ولا تدخل عليها «أل» التعريف، وقد أضافها لما بعدها بعض المصنفين، وأدخلوا عليها «أل»، فأنكر عليهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٩٤، وقال: «وهذا غلط عند أهل النحو واللغة، فلا يجوز استعمال كافة مضافة، ولا بالألف واللام، ولا تستعمل إلا حالاً، فيقال: هذا مذهب العلماء كافة، وقول الناس كافة، فتنصب كافة على الحال، كما قال الله تعالى: ﴿ادخلوا في السلم كافة﴾[البقرة:٢٠٨]، وقال تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[التوبة:٣٦]»، وانظر القاموس المحيط: ٢/١١٣١.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، رقم: (١٧٥٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم: (١٢٩٦)(٣٠٦)، واللفظ له.

(٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/٣٧٢-٣٧٣: «إن كان يريد بقوله تأليف الآي في كل سورة، ونظمها على ما هي عليه في المصحف الآن فهو إجماع المسلمين، وأن ذلك توقيف من =

السورة التي يذكر فيها آل عمران»، قال: فلقيت إبراهيم، فأخبرته بقوله، فسبه، وقال: «حدثني عبدالرحمن بن يزيد، وساق حديث ابن مسعود»، وذلك كثير في الأحاديث الصحيحة المرفوعة كقوله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»[1]، وغير ذلك.

الرابع عشر:

اختلف العلماء في حكم رمي الجمرة يوم النحر على أقوال:

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم، أنه من واجبات الحج، وهو أحد أسباب التحلل، وأنه يجبر بالدم إذا تركه، وأنه يفوت بخروج أيام التشريق، سواء أتركه عامداً أو ناسياً، وقال أبو مصعب[2]: إن الناسي له يرميه متى ذكر كما

= النبي ﷺ.

وإن كان يريد تأليف السور بعضها إثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء، والمحققون على خلافه، وأنه اجتهاد من الأمة وليس بتوقيف... وتقديمه هنا النساء على آل عمران يدل على أنه لم يرد إلا نظم الآي؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان، ولا يخالفه، ولم يرد في الظاهر ترتيب السور. والله أعلم».

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم: (٥٠١٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، رقم: (٨٠٧) من حديث أبي مسعود.

(٢) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، صاحب مالك، وأحد رواة الموطأ، وروايته مطبوعة، وله مختصر في قول مالك المشهور، ينقل عنه ابن عبدالبر في التمهيد وغيره، روى عنه الستة إلا النسائي فبينهما رجل، توفي سنة: ٢٤١هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٣/٣٤٧، سير أعلام النبلاء: ١١/٤٣٦، الديباج المذهب: ص٣٠.

لو نسي صلاة من الصلوات، وأما قول القاضي عياض [(١)]: «واتفقوا أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمي إلا العقبة؛ إلا ما قال أبو مصعب»، فذكر قوله المتقدم، فقوله: «إلا العقبة» /م١٤٣أ/ هل المراد بالاستثناء أنها ترمى بعد أيام التشريق - وفيه نظر -، أو المراد أنه لا يبقى وقت رمي الجمرة /س٢٠١ب/ يوم النحر إلى آخر أيام التشريق؛ بل ينقضي بانقضاء يوم النحر أو ليلته على الخلاف المتقدم؟

[محل نظر][(٢)]، ولكن الصحيح من مذهب الشافعي أن رمي جمرة العقبة يتدارك في بقية أيام التشريق كما تقدم.

والقول الثاني: إن رمي جمرة العقبة ركن لا يصح الحج إلا به حكاه النووي [(٣)] عن بعض أصحاب مالك، وكذا حكى القاضي عياض [(٤)] أن في مذهبهم الوجهين في كونه واجباً أو ركناً.

والقول الثالث: أنه سنة لا شيء على تاركه حكاه القاضي عياض [(٥)] وغيره عن الطبري أنه حكاه عن بعض الناس، ولكن قائل هذا يجعل التكبير واجباً، فإنه قال: «إن [رمي][(٦)] الجمار إنما جعل حفظاً للتكبير، ولو ترك الرمي

---

(١) انظر: إكمال المعلم: ٣٧١/٤.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) شرح مسلم للنووي: ٦١/٩.

(٤) انظر: إكمال المعلم: ٣٧١/٤.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

تارك، وكبّر أجزأه»، قال القاضي عياض، وتبعه النووي [١]: «ونحوه عن عائشة».

قلت: وكأنهما يشيران إلى حديث عائشة في الباب: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين [٢] الصفا والمروة لإقامة [٣] ذكر الله».

فإن كان مستندهما ذلك في عزوه إلى عائشة، فهو مستند ضعيف؛ لأنه [لا يلزم][٤] من كون المقصود الذكر أن يسقط تعلق الزمان والمكان والهيئة، وإلا لكان يلزم أنه لو كبر في منزله، أو ذكر الله عوضاً عن السعي بين الصفا والمروة، [أو مع السعي في مكان [آخر] [٥]][٦] أجزأه ذلك، ولا قائل به، وإنما معنى الحديث أن ذلك جعل من شعائر الحج؛ لإقامة ذكر الله ﷻ هناك، خلافاً لما كان يصنع أهل الجاهلية من أنهم كانوا يطوفون بين الصفا والمروة؛ لصنمين هناك، [فجُعل][٦] الإعلان بالذكر هناك شعار لترك ما اعتاده أهل الجاهلية. والله أعلم.

---

(١) انظر: إكمال المعلم: ٣٧١/٤، وشرح مسلم للنووي: ٦١/٩.

(٢) في «م»: «من»، وهو خطأ.

(٣) في «م»: «العامة»، وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٥) في «م»: «واحد»، وهي ساقطة من «س»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) ما بين القوسين زيادة من «م».

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٩٠٣- حَدَّثَنَا أحمد بنُ مَنِيعٍ، ثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيمَنَ بنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ عَبْدِالله، قَالَ: «رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارُ عَلَى نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلا طَرْدٌ، وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ».

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ عَبْدِالله بنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بنِ عَبْدِالله حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [(١)].

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيمَنَ بنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [(٢)].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث قدامة هذا أخرجه النسائي وابن ماجه [(٣)] من رواية وكيع عن

---

(١) وصححه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٧٨/٤، والعقيلي في الضعفاء: ٤١٤/٣، والحاكم في المستدرك: ٤٦٦/١، وقال: «على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

(٢) كذا في النسختين، وفي السنن طبعتي عبدالباقي وبشار: «الحديث».

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم: (٣٠٦١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكباً، رقم: (٣٠٣٥).

أيمن بن نابل.

وهو مشهور من حديث أيمن، رواه عنه سفيان الثوري [١] وأبو نعيم [٢] وأبو عاصم [٣] وروح بن عبادة [٤] وجعفر بن عون [٥] ووكيع [٦] ومروان بن معاوية [٧] وغيرهم.

وحديث عبدالله بن حنظلة /س٢٠٢أ/ رواه ابن منده [٨] في معرفة الصحابة [٩]، قال: أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي،

---

(١) أخرجه أحمد: ٣/٤١٢.

(٢) أخرجه الدارمي: ٢/٨٧، والبيهقي: ٥/١٣٠.

(٣) أخرجه الدارمي: ٢/٨٧، والحاكم: ١/٤٦٦، وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه البيهقي: ٥/١٣٠.

(٥) أخرجه عبد بن حميد: ص١٤٠، والبيهقي: ٥/١٠١.

(٦) أخرجه النسائي وابن ماجه كما سبق في أول هذا الوجه.

(٧) وهي رواية الترمذي في حديث الباب.

(٨) في «م»: «مسندة»، وهو خطأ، وابن منده هو الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. انظر: التقييد: ص٤٠، سير أعلام النبلاء: ١٧/٢٨.

(٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء: ١/٢٨٨، وابن عدي في الكامل: ٥/٢٧٥، والخطيب في تاريخه: ٧/٣١٨، والمزي من طريقه في تهذيب الكمال: ٦/١٧٠، من طرق عن محمد بن إسماعيل الترمذي به، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة: ٢/٩٠ من طريق عبدالصمد بن سليمان البلخي عن الحسن بن سوار به.

ثنا الحسن بن سوَّار أبو العلاء [١]، ثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبدالله بن حنظلة بن الراهب، قال: «رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على ناقة، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك».

ثم قال: «قال أبو إسماعيل الترمذي [٢]: ذكرته لأحمد بن حنبل فقال: الحديث غريب، والشيخ ثقة».

قلت: هكذا رواه ابن منده في الطواف، والترمذي ذكره في رمي الجمار، وهو مخالف لهذا. والله أعلم.

وعبدالله بن حنظلة هذا من أصاغر الصحابة، كان عمره حين توفي النبي ﷺ سبع سنين، وقد [رآه] [٣] كما قال إبراهيم بن المنذر [٤]، وقال ابن

---

(١) هو الحسن بن سوَّار ـ بتشديد الواو ـ البغوي، أبو العلاء المروذي، «صدوق» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٢٣٨.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء: ٢/٢٢٨، عن أبي إسماعيل إلا أنه قال: «أما الشيخ فثقة، وأما الحديث فمنكر»، ورواه الخطيب: ٧/٣١٨، والمزي من طريقه في تهذيب الكمال: ٦/١٧٠، عن أبي إسماعيل باللفظ الذي ذكره الشارح. قال العقيلي: «ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث، وقد حدث أحمد بن منيع وغيره، عن الحسن بن سوار هذا، عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة، وأما هذا الحديث فهو منكر»، وقال ابن عدي في الكامل ٥/٢٧٥: «وهذا بهذا الإسناد لم يحدث به إلا عن عكرمة بن عمار إلا الحسن بن سوَّار».

(٣) في «س»: «رواه»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من «م».

(٤) هو إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر الحزامي، من شيوخ البخاري في الصحيح وغيره، قال ابن حجر: «صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن»، مات سنة ٢٣٦هـ. تقريب التهذيب: ١١٦، وانظر: الجرح والتعديل: ٢/٢٣٦، سير أعلام النبلاء: ١٠/٦٨٩.

عبدالبر [(١)]: «أحاديثه عندي مرسلة».

وجده الراهب هو أبو عامر الراهب واسمه عبد عمرو بن صيفي.

وحنظلة هو الذي يقال له: غسيل الملائكة.

وقد ألزم الدارقطني [(٢)] مسلماً إخراج هذا الحديث؛ لكونه رآه على شرطه، والله أعلم.

الثاني:

أيمن بن نابل الحبشي ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وهو من سودان مكة، نزل عسقلان، كنيته أبو عمران، وقيل: أبو عمرو، وهو مولى لآل أبي بكر الصديق، قاله خليفة بن خياط [(٣)].

وهو ثقة، قاله سفيان الثوري [(٤)] ويحيى بن معين [(٥)] ومحمد بن عبدالله بن عمار الموصلي [(٦)] والحسن [بن علي][(٧)] بن نصر الطوسي [(٨)] والحاكم أبو

---

(١) الاستيعاب: ٢/٢٧٨.

(٢) انظر: الإلزامات: ص١٤٢.

(٣) انظر: طبقات خليفة: ٢٨٣.

(٤) انظر: تهذيب الكمال: ٣/٤٤٧.

(٥) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٣/٨٩، ورواية الدارمي: ص٧٥.

(٦) انظر: تهذيب الكمال: ٣/٤٤٧.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م».

(٨) انظر: تهذيب الكمال: ٣/٤٤٧.

عبدالله [١]، «وكانت فيه لكنة» [٢].

وقول الترمذي: «هو /م١٤٣ب/ ثقة عند أهل المدينة»، فتقييده الثقة بأهل المدينة يشعر بأنه ليس بثقة عند غيرهم، أو أنهم لم يوثقوه؛ فإما سكتوا عنه، أو لم يعرفوه، أو ضعفوه، و[قد][٣] قال أبو أحمد بن عدي في الكامل [٤]: «لا بأس به فيما يرويه»، قال: «ولم أر أحداً ضعفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة».

قلت: قد تكلم فيه غير واحد بما يقتضي تليينه، فقال علي بن المديني [٥]: «ثقة، وليس بالقوي»، وقال يعقوب بن شيبة [٦]: «فيه ضعف»، وقال مرة: «مكي صدوق، وإلى الضعف ما هو»، وقال الدارقطني [٧]: «ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد»، يريد به حديثه عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله، وبالله التحيات لله» الحديث. أخرجه النسائي [٨].

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث: ص٢٤٣.

(٢) قاله يحيى بن معين في تاريخه برواية الدوري: ٨٩/٣.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ٤٣٤/١.

(٥) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني: ص١٤٥.

(٦) انظر: تهذيب الكمال: ٤٥٠/٣.

(٧) سؤالات الحاكم للدارقطني: ١٨٧.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من التشهد، رقم: (١٢٨١)؛ وقال الترمذي =

وقال [١]: «لا يعلم أحد تابع أيمن على هذا الحديث، وخالفه الليث بن سعد في إسناده» قال: «وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق» [٢].

وقد أخرج البخاري [٣] لأيمن بن نابل في المتابعات [٤].

وأبوه نابل بالنون وبعد الألف باء موحدة.

وأما قدامة بن عبدالله فليس له عند الترمذي أيضاً، ولا في بقية الكتب إلا هذا الحديث /س٢٠٢ب/ الواحد.

وهو قدامة بن عبدالله [بن عمار][٥] بن معاوية الكلابي العامري، يكنى أبا عبدالله، قال ابن عبدالبر [٦]: «أسلم قديماً، وسكن مكة، و لم يهاجر [٧]، وأقام

= في العلل الكبير ٢٢٨/١: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو غير محفوظ. هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس».

(١) السنن الصغرى: ٤٣/٣، وليس فيه قوله: «وخالفه الليث بن سعد في إسناده».

(٢) قال ابن حجر في ترجمة أيمن: «صدوق يهم». تقريب التهذيب: ص١٥٧.

(٣) أخرج البخاري لأيمن حديثاً واحداً في كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم: (١٥١٨).

(٤) انظر: تهذيب الكمال: ٤٥٠/٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٦) الاستيعاب: ١٢٧٩/٣، وانظر: معجم الصحابة لابن قانع: ٣٥٨/٣، الإصابة: ٤٢٢/٥.

(٧) في «م»: «و لم يهاجر، وسكن مكة».

بِرَكِيَّةٍ [١] في البدو من بلاد نجد».

الثالث:

أطلق في هذا الحديث في رواية الترمذي رمي الجمار، والمراد به رمي جمرة العقبة يوم النحر، كما هو مصرح به في رواية النسائي: «رأيته يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء»، وفي رواية ابن ماجه: «رمى الجمرة يوم النحر» الحديث.

الرابع:

استدل به على أن الأفضل في رمي يوم النحر أن يكون راكباً، اقتداء به ﷺ، وهو أحد الأقوال في المسألة، وقد تقدم حكمها في باب رمي الجمار راكباً قبل هذا بباب [٢].

الخامس:

فيه استحباب التواضع، ومساواة عامة الناس في المناسك، وأن لا يقصد التخصيص بالتقدم على غيره، كما قال تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [٣].

---

(١) الرَّكِيَّة ـ بفتح الراء وكسر الكاف ـ هي البئر تحفر، والجمع رَكايا، من رَكوت أي حفرت. انظر: لسان العرب مادة «ركو»: ١٤/٣٤٤، وفي نجد عدة ركايا. انظر: معجم البلدان: ٢/٤٤٢ و٣/٦٣.

(٢) انظر: ص: ٩٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٥.

/س٢٠٣/أ/ ٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بن أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمد.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ:

٩٠٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا الْفَضْلُ بن مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بن أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث جابر أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن كلهم من طريق مالك [١].

وهو مشهور من حديث أبي الزبير، رواه عنه مالك وابن جريج وسفيان الثوري [٢] وأبو خيثمة زهير بن [معاوية] [٣] وعَزرة بن ثابت وابن أبي ليلى وأشعث بن سوار وعمرو بن الحارث وموسى بن عقبة وغيرهم.

فرواه مسلم في أفراده من رواية ابن جريج وأبي خيثمة وعزرة فرقهم [٤]، وهو مما سمعه أبو الزبير من جابر كما هو مصرح به في بعض طرق

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ:٢/٤٨٦، ومسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم: (١٣١٨)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟، رقم: (٢٨٠٩)، والنسائي في الكبرى: ٢٠٢/٤، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ البقرة والبدنة، رقم: (٣١٣٢).

(٢) في «م» قدم ذكر زهير على سفيان.

(٣) في النسختين: «زهير بن حرب»، والصواب ما أثبته، وكلاهما يكنى بأبي خيثمة، إلا إن زهير بن معاوية هو الذي يروي عن أبي الزبير، وهو من الطبقة السابعة، وتوفي سنة ١٧٤هـ، وأما زهير بن حرب فهو من شيوخ مسلم، وهو متأخر عن الأول، من الطبقة العاشرة، وتوفي سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمة زهير بن معاوية في: رجال مسلم لابن منجويه: ٢٢٤/١، تهذيب الكمال: ٤٢٠/٩، تقريب التهذيب: ٣٤٢، وانظر ترجمة زهير بن حرب في: رجال مسلم لابن منجويه: ٢٢٣/١، تهذيب الكمال: ٤٠٢/٩، تقريب التهذيب: ٣٤١.

(٤) أي أخرج رواياتهم مفرقة، كُل رواية بإسنادٍ، ولم يجمعهم بإسناد واحد.

مسلم [(١)] من طريق ابن جريج.

ورواه أبو الشيخ ابن حيان في [كتاب][(٢)] الأضحية له من بقية الطرق المذكورة عن أبي الزبير [(٣)].

---

(١) صرح أبو الزبير بسماع جابر في طرق مسلم رقم: (١٣١٨)(٣٥٣) و(٣٥٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) • أما رواية سفيان فأخرجها ابن سعد في الطبقات: ١٠٣/٢، والدارمي: ١٠٧/٢، وابن حبان: ٣١٥/٩، والدارقطني: ٢٤٤/٢، والبيهقي: ٧٨/٦ عنه عن أبي الزبير عن جابر قال: «نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة»، فقال رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الهدي»، وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٧٩/٤ بلفظ: «ساق النبي ﷺ سبعين بدنة، وأشرك بينهم». ولم يذكر البدنة عن سبعة، وأخرجها الحاكم: ٢٣٠/٤ بلفظ: «البدنة عن عشرة»، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٥: «وقد روي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة. ولا أحسبه إلا وهماً، فقد رواه الفريابي عن الثوري، وقال: البدنة عن سبعة، وكذلك قاله مالك بن أنس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم، عن أبي الزبير، عن جابر، قالوا: البدنة عن سبعة، وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح، عن جابر، ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لَمَّا خرجها دون رواية غيرهم»، وقال الذهبي في التلخيص: «وخالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير فقالوا: البدنة عن سبعة، وجاء عن سفيان أيضاً كذلك».

• وأما رواية ابن أبي ليلى فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٧٥/٤، والطبراني في المعجم الأوسط: ٢١٢/٨ عنه عن أبي الزبير عن جابر قال: «نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة، فأمرنا أن يشترك منا سبعة في البدنة»، ولم يذكر الطبراني أوله.

• وأما رواية أشعث بن سوار فأخرجها الطبراني في الأوسط: ٧٨/٦ عنه عن أبي الزبير عن جابر قال: «أشرك رسول الله ﷺ بين أصحابه في الحديبية، في الهدي بين سبعة».

=

وقد تابع أبا الزبير عليه عطاء بن [أبي][1] رباح وأبو سفيان والشعبي، من طريق مجالد عنه.

أما حديث عطاء فرواه أبو داود والنسائي [2] من رواية قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «البدنة عن سبعة، [illegible] والبقرة عن سبعة».

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي [3] أيضاً من رواية عبدالملك العرزمي، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نتمتع مع النبي ﷺ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها، /س٢٠٣ب/ زاد أبو داود: «والجزور عن سبعة».

=

• وأما رواية عمرو بن الحارث فأخرجها ابن خزيمة: ٢٨٨/٤، والبيهقي: ٢٣٤/٥ عنه عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

• وأما رواية موسى بن عقبة فأخرجها أحمد: ٣٩٦/٣ عنه عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «ونحرنا يومئذ سبعين من البدن لكل سبعة جزور».

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟، رقم: (٢٨٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى: ٢٠٢/٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم: (١٣١٨)(٣٥٥)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟، رقم: (٢٨٠٧)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا، رقم: (٤٣٩٣).

وأما رواية أبي سفيان فرواها أبو الشيخ [١] ابن حيان [٢] من رواية الأعمش، عن أبي سفيان.

وأما رواية الشعبي فرواها الدارقطني في سننه [٣] من رواية عبدالواحد بن زياد، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، عن جابر، قال: «سن رسول الله ﷺ البقرة والجزور عن سبعة».

[وحديث ابن عمر رضي الله عنهما][٤].

---

(١) «م»: «الحسين»، وهو خطأ.

(٢) وأخرجها أحمد: ٣١٦/٣ من طريق أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «ساق رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة»، قال: «فنحر البدنة عن سبعة».

(٣) أخرجها الدارقطني: ٢٤٣/٢، وكذا أخرجها أحمد: ٣٣٥/٣، من طريق عبدالواحد به، وفيه مجالد، وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني، «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٩٢٠.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م»، وفي «س» بعده بياض بمقدار ٣ أسطر، و لم أقف على حديث مرفوع عن ابن عمر في هذا الباب؛ إنما أخرج أحمد: ٤٠٩/٥، وابن عبدالبر في التمهيد: ١٥٩/١٢ من طريق مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، قال: سألت ابن عمر، قلت: «الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟»، قال: «يا شعبى، ولها سبعة أنفس؟»، قال: قلت: «إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة»، قال: فقال ابن عمر لرجل: «أكذاك يا فلان؟»، قال: «نعم». قال: «ما شعرت بهذا»، وفيه مجالد بن سعيد، وقد سبق بيان حاله في الحاشية السابقة.

وجاء عن ابن عمر موقوفاً: «الجزور والبقرة عن سبعة». أخرجه البخاري في التاريخين: الكبير: ٩٣/٧، والأوسط: ١٢٦/٢، والعقيلي في الضعفاء: ٤٢٨/٣، وابن أبي حاتم في الجرح =

وحديث أبي هريرة رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الأضحية (١) من رواية [مسلمة بن (٢) علي، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة.

ومن رواية](٣) مسلمة [أيضاً](٤) عن ابن عجلان، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أن رسول الله ﷺ قال: «الجزور عن عشرة من أهل البيت، لا يشركهم فيها أحد، والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يشركهم فيها أحد».

والتعديل ٢٤١/١، و٤٤/٧، وابن حزم في المحلى: ١٥١/٧، وفيه عريف بن درهم، قال أبوحاتم في الجرح والتعديل ٤٤/٧: «صالح الحديث لا بأس به»، وذكره أبو عبدالله الحاكم في النوع التاسع والأربعين من معرفة علوم الحديث، وهو معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم في كتابه معرفة علوم الحديث: ٢٤٧، وقال ابن حبان في المجروحين ١٩٣/٢: «منكر الحديث على قلته لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: ٨٣/٥ «قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وقد حدث عنه يحيى القطان على نكرة»، وانظر: لسان الميزان: ١٦٥/٤.

قال ابن حزم بعد روايته قول ابن عمر: «إجازته لذلك دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد أن لم يكن علمها»، وقد روي عن ابن عمر منع الاشتراك في الهدي ثم رجع عنه. انظر: المحلى: ١٥٠/٧-١٥١ و٣٨١، موسوعة فقه عبدالله بن عمر: ٧١٨.

(١) لم أقف على من خرجه.

(٢) قوله: «مسلمة بن»، في س: «مسلم عن»، وهو خطأ، والتصويب من كتب الرجال،وهي ساقطة من «م»، وهو مسلمة بن علي الخُشَني، أبو سعيد الدمشقي البلاطي، «متروك» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٩٤٣.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

هذا لفظ المرسل، ولم يسق أبو الشيخ لفظ حديث أبي هريرة، بل أحال به على حديث ابن المسيب بقوله: «مثل ذلك».

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه [١] في سننهم، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن».

وحديث عائشة رواه أصحاب السنن [٢] خلا الترمذي، من رواية ابن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب هدي البقر، رقم: (١٧٥١)، والنسائي في الكبرى: ٤/٢٠٥، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ البقرة والبدنة؟، رقم: (٣١٣٣)، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى به، وسأل الترمذي في العلل الكبير (٣٨٦/١) البخاري عن هذا الحديث فقال: «إن الوليد لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي، وأراه أخذه عن يوسف بن السفر، ويوسف ذاهب الحديث»، ثم قال الترمذي: «وضعف محمد هذا الحديث».

وقد صرح الوليد بالسماع في سنن ابن ماجه، بل رواه الحاكم: ٤٦٧/١، والبيهقي: ٣٥٤/٤ من طريقه بتصريح الوليد بالسماع، وتصريحه بسماع الأوزاعي من يحيى أيضاً، ولذا قال البيهقي بعد روايته للحديث وقد ذكر قَبْلُ قول البخاري ثم قال: «فإن كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظاً صار الحديث جيداً».

كما أن الوليد لم ينفرد به بل تابعه إسماعيل بن سماعه عن الأوزاعي، أخرجه ابن حبان: ٣١٩/٩، وابن عبدالبر في التمهيد: ١٣٥/١٢-١٣٦، وإسماعيل «ثقة» كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ص١٤١، ولذا قال ابن عبدالبر : «حديث أبي هريرة حديث صحيح ثابت».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب هدي البقر، رقم: (١٧٥٠)، والنسائي في الكبرى: ٤/٢٠٥، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ البقرة والبدنة، رقم: (٣١٣٥)، وأصله في الصحيحين عند البخاري في كتاب الحج، باب ذبح الرجل عن نسائه البقر من غير أمرهن، رقم: (١٧٠٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد =

شهاب، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة.

وحديث ابن عباس الذي رواه الترمذي بقية الباب رواه النسائي وابن ماجه [١] أيضاً من رواية الفضل بن موسى، ورواه ابن حبان في صحيحه [٢]، قال: «ثنا محمد بن أحمد [بن][٣] أبي عون الرياني ثنا الحسين بن حريث»، فذكره وقال: «وفي البعير سبعة، أو عشرة».

وروى أبو الشيخ في كتاب الضحايا [٤] من رواية عبدالواحد، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «أشرك رسول الله ﷺ [بين][٥] أصحابه في بقرة».

= الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟ رقم: (١٢١١)(١٢٠) وليس فيهما التصريح بالاشتراك، وانظر تفصيل طرق الحديث، وألفاظه في فتح الباري: ٣/٦٤٤.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، رقم: (٤٣٩٢)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ البقرة والبدنة؟، رقم: (٣١٣١).

(٢) أخرجه ابن حبان: ٩/٣١٨.

(٣) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار: ٢/٦٣، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/٣٣ من طريق عبدالواحد به، إلا أن في روايتهما: «سبعة في بقرة»، ولعلها سقطت من النسختين. وفي إسناده ليث بن أبي سليم بن زنيم، «صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك». قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨١٨.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

الثاني:

في الباب [(١)] مما لم يذكره عن رافع بن خديج وعبدالله بن مسعود وحذيفة وأنس والحسن بن علي والمسور بن مخرمة.

أما حديث رافع بن خديج [فرواه الأئمة الستة [(٢)] من رواية عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج،][(٣)] قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، /س٢٠٤أ/ فأصابوا إبلاً». الحديث، وفيه: «قسم، فعدل عشر من الغنم ببعير». [الحديث][(٤)].

وحديث ابن مسعود رواه أبو الشيخ في كتاب الضحايا [(٥)] من رواية

---

(١) في «م» هنا زيادة: «في الباب لم»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم: (٢٤٨٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم: (١٩٦٨)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، رقم: (٢٨٢١)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الأنسية تستوحش، رقم: (٤٢٩٧)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة، رقم: (١٦٠٠)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة، رقم: (٣١٣٧).

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط: ١٨٢/٦، والصغير: ١٠٦/٢، من طريق حفص به، وقال في الصغير: «لم يروه عن مغيرة إلا حفص»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/٣: «وفيه حفص بن جميع، وهو ضعيف»، وهو حفص بن جميع العجلي الكوفي، قال ابن حجر: «ضعيف». تقريب التهذيب: ٢٥٦.

حفص بن جميع، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «الجزور والبقرة عن سبعة».

وحفص بن جميع العجلي ضعفه أبو حاتم الرازي [١] وابن حبان [٢] وأبو زرعة [٣].

وروى أبو الشيخ [٤] أيضاً من رواية أبي الجمل اليمامي أيوب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجزور في الأضحى عن عشرة».

أبو عبدالرحمن هو السُلمي، اسمه عبدالله بن حبيب، أحد رجال الصحيح.

وأبو الجمل هو أيوب بن محمد اليمامي، يكنى أبا سهل، وأبو الجمل لقب له، ضعفه ابن معين [٥] وأبو زرعة [٦]، ومشّاه أبو حاتم [٧]، وأخرجه الدارقطني في سننه، وقال: «أبو الجمل ضعيف، و لم يروه عن عطاء غيره».

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: ٣/ ١٧٠.

(٢) انظر: المجروحين: ١/٢٥٦ حيث قال: «منكر الحديث... كان ممن يخطىء، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».

(٣) انظر: الجرح والتعديل: ٣/ ١٧٠.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢/٢٤٣، كما سيذكر الشارح قريباً.

(٥) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي: ١٧٨، وفي سؤالات الجنيد ٤٦٠ قال: «ليس بشيء».

(٦) انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة: ٥٢٨، الجرح والتعديل: ٢/٢٥٧ وقال فيهما: «منكر الحديث».

(٧) انظر: الجرح والتعديل: ٢/٢٥٧ حيث قال: «لا بأس به».

وحديث حذيفة رواه أبو الشيخ ابن حيان أيضاً في الضحايا [١] من رواية إسماعيل بن عمرو، عن أبي إسرائيل الملائي [٢]، عن الحكم، عن المغيرة بن حَذف، عن حذيفة، قال: «أشرك رسول الله ﷺ بين المسلمين بالجزور عشرة، وفي البقرة سبعة».

وإسماعيل بن عمرو هذا هو البجلي الكوفي، ثم الأصبهاني، ضعفه أبو

---

(١) أخرجه أحمد: ٤٠٦/٥، والطيالسي: ص٢٣، من طريق أبي إسرائيل به، دون قوله: «بالجزور عشرة»، ورواه الطيالسي بالشك: عن علي أو حذيفة، قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٥/٢: «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن أبي بكير، عن أبي إسرائيل الملائي، عن الحكم، عن المغيرة بن حذف، عن حذيفة أن النبي ﷺ شرك بين المسلمين سبعة في بقرة، فقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ الصحيح ما حدثنا أبو نعيم، عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن المغيرة بن حذف، عن علي أنه أتاه رجل ببقرة قد ولدت يريد أن يضحي بها، فقال: لاتشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها، وولدها عن سبعة».

وأخرج أحمد: ٤٠٥/٥ من طريق أسود بن عامر، والطيالسي: ص٥٨، كلاهما أسود والطيالسي عن إسرائيل عن الحكم بن عُتيبة به، دون قوله: (بالجزور عشرة)، وعند الطيالسي على الشك أيضاً: عن حذيفة أو علي، وإسرائيل من رجال الجماعة، و لم تذكر له رواية عن الحكم، وقد ولد إسرائيل سنة مائة، وتوفي الحكم سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها، كما في تقريب التهذيب: ٢٦٣، فسماع إسرائيل منه محتمل، ويحتمل أنه خطأ، وصوابه أبو إسرائيل، إلا أنه بعيد لمتابعة أسود عند أحمد للطيالسي، لهذا رجح محقق سنن الطيالسي الاحتمال الأول فصحح هذا الطريق. انظر: سنن الطيالسي بتحقيق التركي: ١٣٤/١.

(٢) هو إسماعيل، وقيل: عبدالعزيز بن خليفة العبسي، «صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص١٣٨.

حاتم الرازي [١] والدارقطني [٢] وغيرهما [٣]، وأما ابن حبان فذكره في الثقات [٤].

والمغيرة بن حَذف قال فيه ابن معين [٥]: مشهور، وقد روى عنه جماعة، وأبوه بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وآخره فاء، هكذا ذكره ابن أبي حاتم [٦] في حرف الحاء المهملة من الأباء.

ووقع في أصل الحافظ أبي بكر محمد بن أبي نصر اللفتواني [٧]

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: ٢/١٩٠.

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ٨٢.

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي: ١/٨٦، الكامل في الضعفاء: ١/٣٣٢، طبقات المحدثين بأصبهان: ٢/٧١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١/١١٨، ميزان الإعتدال: ١/٣٩٩، لسان الميزان: ١/٤٢٥، ومع ضعفه إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه يحيى بن آدم عند أحمد: ٥/٤٠٦، وتابعه أيضاً الطيالسي في مسنده: ص٥٨، وكذا يحيى بن أبي بكير كما في العلل لابن أبي حاتم: ٢/٤٥، وثلاثتهم ثقات من رجال الجماعة، إلا الطيالسي فروى له الجماعة إلا البخاري فخرج له تعليقاً.

(٤) انظر: الثقات: ٨/١٠٠، وقال: «يغرب كثيراً».

(٥) انظر: الجرح والتعديل: ٨/٢٢٠، وقد روى قول يحيى عن الدوري، ولم أجده في روايته للتاريخ.

(٦) انظر: الجرح والتعديل: ٨/٢٢٠.

(٧) هو محمد بن شجاع بن أبي بكر اللفتواني الأصبهاني، ولفتوان إحدى قرى أصبهان، شيخ صالح كثير العبادة، عارف بالحديث من حفاظ أصبهان، وهو من شيوخ ابن عساكر، وأبي سعد السمعاني، توفي سنة ٥٣٣هـ. انظر: التحبير في المعجم الكبير: ٢/١٣٤، التقييد: ٦٨، سير أعلام النبلاء: ٢٠/٧٤.

على [١] أبي زكريا ابن منده [٢] من كتاب الضحايا بالخاء المعجمة، [والأول أقرب][٣].

وحديث أنس رواه أبو الشيخ أيضاً في الضحايا [٤] من رواية معاوية بن يحيى [٥]، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كان يشرك السبعة من أصحابه في البدنة عام الحديبية.

ورواه أيضاً [٦] من رواية أبان، عن قتادة، عن أنس موقوفاً /م١٤٤ب/

---

(١) كذا في النسختين، ولعل صوابها: «عن».

(٢) هو يحيى بن عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، أبو زكريا العبدي، حافظ أصبهان في زمنه، كان جليل القدر، واسع الرواية، كثير التصانيف ومنها تاريخ أصبهان، توفي سنة ٥١١هـ، وقيل: ٥١٢هـ. انظر: التحبير في المعجم الكبير: ٣٧٨/٢، التقييد: ٤٨٤، سير أعلام النبلاء: ٣٩٥/١٩.

(٣) في «س»: «والأقرب»، والصواب ما أثبته من «م».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٤٠٠/٦، والطبراني في الأوسط: ١٣٨/٦ من طريق معاوية به، وقال ابن عدي بعد روايته لهذا الحديث وغيره: «وهذه الأحاديث التي أمليتها غير محفوظة...وعامة رواياته فيها نظر»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/٣: «فيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف»، فإسناد الحديث ضعيف.

إلا أنه صح من طريق أخرى فقد أخرج ابن سعد في الطبقات: ١٠٣/٢ بإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين عن أنس أنهم نحروا يوم الحديبية سبعين بدنة، عن كل سبعة بدنة.

(٥) هو معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الدمشقي، «ضعيف» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٩٥٧.

(٦) أخرجه مرفوعاً الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٧٥/٤ من طريق أبان به، وإسناده صحيح.

ومرفوعاً أيضاً: «الجزور عن سبعة»، و لم يذكر المرفوع أحال به على [1] الموقوف بقوله: «مثله».

وروى أبو الشيخ [2] أيضاً من رواية أبي هلال [3]، عن قتادة، عن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشتركون السبعة في البدنة من الإبل، والبقرة من البقر.

وحديث الحسن بن علي رواه أبو الشيخ [4] أيضاً من رواية أبي صالح [5]، عن الليث، عن إسحاق بن بُزُرْج [6]، عن الحسن بن علي، قال النبي /ص٢٠٤ب/

---

(١) في «م»: «عن»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٧٥/٤ من طريق أبي هلال به .

(٣) هو محمد بن سليم الراسبي، أبو هلال البصري، «صدوق فيه لين» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨٤٩.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير: ٩٠/٣، والحاكم في المستدرك: ٢٣٠/٤، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣٤٢/٣-٣٤٣ كلهم من طريق أبي صالح به، إلا أن الحاكم زاد زيد بن الحسين بين إسحاق والحسين، وفي رواية البيهقي قال: «الجزور عن سبعة» ، وقال الحاكم: «لولا جهّالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة»، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٥٤٤/١: «ليس هو بمجهول، فقد ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان».

(٥) هو عبدالله بن صالح بن محمد الجُهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٥١٥.

(٦) هو إسحاق بن بزرج المصري، الطوسي، مولى لأم حبيبة، وبزرج اسم فارسي معناه الكبير، ذكره البخاري في التاريخ الكبير: ٣٨٢/١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢١٣/٢، و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات: ٢٤/٤، وضعفه الأزدي، انظر: =

ﷺ: «البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة».

وأبو صالح هذا هو كاتب الليث بن سعد، فيه ضعف.

وإسحاق بن بُزُرْج قال فيه الأزدي [(١)]: «ضعيف»، وأبوه بُزُرْج بضم الباء الموحدة والزاي، وسكون الراء، وآخره جيم.

وحديث المسور بن مخرمة رواه الدارقطني والبيهقي [(٢)] من رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة، عن سبعمائة رجل.

الثالث:

عِلْبَاء بن أحمر بكسر العين المهملة، وسكون اللام، وفتح الباء الموحدة، والمد، وأبوه أحمر آخره راء مهملة، وهو يشكري بصري.

ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث، وحديث آخر [(٣)] عن عمرو بن

=

ميزان الاعتدال: ١/٣٣٥، لسان الميزان: ١/٣٥٣.

(١) انظر: ميزان الاعتدال: ١/٣٣٥، لسان الميزان: ١/٣٥٣.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢/٢٤٣، والبيهقي: ٥/٢٣٥، وزاد البيهقي: «كل بدنة عن عشرة»، وقال (٥/٢٣٦): «إن محمد بن إسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه... وحديث جابر أصح»، وقد ذكر الشارح أنه مخالف لما في الصحيحين، انظر: ص١٤٤.

(٣) الحديث الآخر الذي رواه الترمذي لعلباء هو ما أخرجه في كتاب المناقب، باب رقم: (٦)، حديث رقم: (٣٦٢٩)، قال: «حدثنا بندار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عزرة بن ثابت، حدثنا علباء بن أحمر، حدثنا أبو زيد بن أخطب، قال: مسح رسول الله ﷺ يده على وجهي، ودعا لي. قال عزرة: إنه عاش مائة وعشرين سنة، وليس في رأسه إلا شعرات بيض». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو زيد اسمه عمرو بن أخطب»، وأما الحديث الذي ذكره الشارح =

أحطب [١] في خطبة النبي ﷺ بهم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لم ينزل إلا لصلاة الظهر، ولصلاة العصر، وروى له مسلم [٢] هذا الحديث الأخير فقط.

ووثقه أحمد [٣] وابن معين [٤] وأبو زرعة [٥] وأبو حاتم [٦] ابن حبان [٧] وغيرهم.

الرابع:

فيه حجة على مالك [٨] في منع الاشتراك في الهدي مطلقاً [الواجب][٩]

= فلم يخرجه الترمذي، وإنما انفرد به مسلم دون بقية الستة.

(١) هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الخزرجي، أبو زيد، مشهور بكنيته، غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة، ومسح رأسه، وقال: «اللهم جمله»، فبلغ بضعاً ومائة أسود اللحية والرأس. انظر: الاستيعاب: ١١٦٢/٣، الإصابة: ٥٩٩/٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، رقم: (٢٨٩٢)، وأوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا..»الحديث.

(٣) انظر: الجرح والتعديل: ٢٨/٧.

(٤) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي: ـ١٨٢.

(٥) انظر: الجرح والتعديل: ٢٨/٧.

(٦) في «م» هنا زيادة: «وروى له مسلم هذا الحديث فقط ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم»، وهو تكرار.

(٧) انظر: الثقات: ٢٨٠/٥.

(٨) انظر تفصيل قول مالك في هذه المسألة في: موطأ مالك: ٤٨٦/٢، المدونة: ٤٦٨/٢، التمهيد: ١٥٤/١٢.

(٩) ما بين القوسين سقط من «م».

والتطوع على أحد القولين عنه، أو منعه في الواجب دون التطوع في القول الأخر عنه، وحمل الحديث على القول الأول عنه على أن الثمن من عند رجلاً واحد، وقصد أن يشركهم في أجره، وهو خلاف الظاهر. وحمل الحديث في قوله الأخر على التطوع.

ويرد عليه حديث جابر عند مسلم [1]: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها»، فهذا صريح في الاشتراك في الواجب؛ لأن دم التمتع واجب.

وكذلك يرد عليه حديث جابر في قصة الحديبية [2]، فإنه دم واجب للحصر.

وكذلك حديث أبي هريرة المتقدم [3]: «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن».

واحتج مالك بما روى عن ابن عمر [4] أنه قال: «لا تشترك الجماعة في النسك، إنما يكون ذلك في أهل البيت الواحد».

والحديث المرفوع أولى بالإتباع، وأصح مما روي عن ابن عمر.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٣١.

(٤) انظر: المحلى: ٣٨١/٧، جامع الأصول: ٣٢٣/٣، وقد رجع ابن عمر عن رأيه كما قال ابن حزم، وروي عنه خلاف ذلك، وسبق ذكره ص: ١٢٩.

وذهب عامة الفقهاء إلى جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، سواء فيه الأضحية والدم الواجب من تمتع أو قران أو حصر، وهو قول الثوري [(١)] والشافعي [(٢)] والأوزاعي [(٣)] وأحمد [(٤)] وإسحاق [(٥)] وأبي ثور [(٦)] وداود [(٧)]. و[روي][(٨)] ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود [(٩)].

الخامس:

في حديث جابر /ص٢٠٥/ دلالة على التسوية بين البدنة والبقرة في أن كلاً منهما عن سبعة، وهو قول الأئمة الأربعة [(١٠)]

---

(١) انظر: المحلى: ٣٨١/٧، التمهيد: ١٥٧/١٢.

(٢) انظر: الأم: ٢١٧/٢ و٢٢٢.

(٣) انظر: المحلى: ٣٨١/٧، التمهيد: ١٥٧/١٢.

(٤) انظر: المغني: ٣٥٢/٥، ٣٦٣/١٣.

(٥) انظر: المحلى: ٣٨١/٧.

(٦) انظر: المحلى: ٣٨١/٧، التمهيد: ١٥٧/١٢.

(٧) انظر: المحلى: ٣٨١/٧، التمهيد: ١٥٧/١٢، وقد ذكره ابن حزم بكنيته: أبو سليمان.

(٨) ما بين القوسين سقط من «م».

(٩) انظر: شرح معاني الآثار: ١٧٤/٤، التمهيد: ١٥٨/١٢، المغني: ٣٦٤/١٣ .

(١٠) إلا مالكاً فهو لا يجيز الاشتراك في الهدي، كما سبق في الوجه الرابع، إلا ما روي عنه في إجازة الاشتراك في الضحايا لأهل البيت الواحد، ولو كانوا أكثر من سبعة. انظر: المدونة: ٤٦٩/٢، التمهيد: ١٥٥/١٢.

وانظر أقول بقية الأئمة الأربعة في: المبسوط: ١٢/١٢، الأم: ٢٢٢/٢، المغني: ٣٥٢/٥، و٣٦٣/١٣-٣٦٤.

والأوزاعي [١] وأبي ثور [٢] وداود [٣] وعامة [الفقهاء][٤] خلا إسحاق [٥] ففرق بينهما، فقال: «البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة»، واحتج بحديث ابن عباس المذكور في آخر الباب، وبحديث رافع بن خديج وحذيفة وحسن بن علي والمسور بن مخرمة ومرسل سعيد بن المسيب المتقدم ذكرهن في هذا الباب.

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس: بأنه غريب لا يقاوم حديث جابر، [وحديث جابر][٦] أصح منه، وأيضاً فقد شك بعض الرواة في حديث ابن عباس في كون البعير عن سبعة أو عشرة، رواه كذلك ابن حبان في صحيحه [٧] قال: «ثنا محمد بن أحمد بن [أبي][٨] عون الرياني، ثنا الحسين بن حريث»، وفيه: «فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير سبعة، أو عشرة»، فالظاهر [٩] [إن][١٠] «أو» هنا للشك من بعض الرواة، ويحتمل أنها للتقسيم،

---

(١) انظر: المحلى: ٣٨١/٧، التمهيد: ١٥٧/١٢، المغني: ٣٦٤/١٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المحلى: ٣٨١/٧، التمهيد: ١٥٧/١٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) انظر: المغني: ٣٦٤/١٣.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م».

(٧) أخرجه ابن حبان: ٣١٨/٩.

(٨) ما بين القوسين سقط من النسختين، والاستدراك من صحيح ابن حبان.

(٩) في «س»: «قال طاهر»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من «م».

(١٠) ما بين القوسين سقط من «م».

أي أن بعضهم اشتركوا عشرة، وبعضهم سبعة، محتمل الأمرين.

وعن حديث رافع بن خديج: بأنه لا يلزم من كونه عدل بعيراً [بعشرة][1] من الغنم في القسم أن يجزئ في الاشتراك عن عشرة؛ لأن الأصل في التقرب بالدم عدم الاشتراك، فيقتصر فيه على ما صح فيه النص. وهو كونه عن سبعة.

وعن حديث حذيفة والحسن بن علي: بأن إسنادهما ضعيف كما تقدم التنبيه على ذلك.

وعن حديث المسور بن مخرمة: بأنه مخالف لقصة الحديبية في الصحيح [2] من طريق المسور /م١٤٥أ/ بن مخرمة، وفيه: «أنهم كانوا بضع عشرة مائة»، وفي الصحيحين [3] من حديث جابر: «أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة»، وفي رواية [4]: «ألفاً وأربعمائة»، وقال البيهقي [5]: «إن ابن إسحاق تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه»، قال: «وحديث جابر أصح».

---

(١) في «س»: «بعيره»، وفي «م»: «لعشرة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم: (١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: (٤١٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، ثم إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، رقم: (١٨٥٦)(٧٢).

(٤) أخرجها البخاري في الموضع السابق، رقم: (٤١٥٥)، ومسلم في الموضع السابق أيضاً، رقم: (١٨٥٦)(٦٧).

(٥) سنن البيهقي: ٥/٢٣٦.

السادس:

يستدل بعمومه على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وإن أراد بعضهم التقرب، وبعضهم اللحم، وهو قول الشافعي والجمهور (١).

وذهب أبو حنيفة (٢) ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يجزئ الاشتراك؛ إلا [إذا](٣) قصد جميعهم التقرب.

السابع:

في مرسل ابن المسيب وحديث أبي هريرة تقييد (٤) الاشتراك بأهل البيت، وقد جاء عن ابن عمر مصرحاً به (٥)، فقد يقال: ينبغي حمل المطلق على المقيد، وأنه يشترك أهل البيت دون غيرهم على قاعدة اجتماع المطلق والمقيد.

والجواب أن مرسل ابن المسيب /س٢٠٥ب/ ـ وإن كان جاء عن الشافعي أنه يحتج بمراسيله (٦) ـ فالمتصل مقدم عليه عند التعارض، وحديث جابر وأنس

---

(١) انظر: المجموع: ٨/٢٩٢.

(٢) انظر: المبسوط: ٤/١٤٤.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) في «م»: «تقية»، وهو خطأ.

(٥) انظر ما سبق ص: ١٤٠.

(٦) الشافعي إنما يحتج بمراسيل كبار التابعين بشروط ذكرها في الرسالة: ٤٦١-٤٦٥، والصحيح أنه لا يحتج بمراسيل سعيد إلا بالشروط المذكورة هناك، وقد نص الشارح على ذلك في ألفية الحديث وشرحها ص٣٨-٨٣، وقال النووي في المجموع ١/٩٨: «شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا؛ بل أكثر أهل زماننا أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يحتج بالمرسل مطلقاً إلا مرسل =

مخالفان له، وهما متصلا الإسناد.

وأما حديث أبي هريرة فإن الذي خرجه ـ وهو أبو الشيخ ـ لم يسق لفظه وإنما أحال به على مرسل ابن المسيب بقوله: «مثله»، ولعل لفظه مخالف للفظ المرسل، فلم تبق فيه حجة كما هو المرجح في علوم الحديث أن من لم يسق لفظ الحديث، بل قال: «مثله»، أو «نحوه» يشير إلى حديث قبله، فليس لنا أن نأتي [1] باللفظ الأول مركباً على الإسناد الثاني؛ لاحتمال المخالفة. والله أعلم.

وحديث جابر الصحيح دال على اشتراك الصحابة، ومن المعلوم أنه ليس كل سبعة منهم بيتاً واحداً، وفي [حديث][2] أنس أيضاً: «كان يشرك السبعة من أصحابه في البدنة عام الحديبية»، وإسناده متصل صحيح [3]، وقد تقدم.

الثامن:

في أحد طريقي حديث ابن مسعود المتقدم [4]: «الجزور في الأضحي عن عشرة»، فقد يقال: يخص الاشتراك بالأضحية دون غيرها، ويحمل ما سواه من

= ابن المسيب، فإنه يحتج به مطلقاً، وهذان غلطان، فإنه لا يرده مطلقاً، ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقاً، بل الصواب ما قدمناه»، يعني قبوله مرسل كبار التابعين بالشروط التي ذكرها في الرسالة. وانظر أيضاً: الكفاية: ٤٠٤، إرشاد طلاب الحقائق: ١/١٧١، تدريب الراوي: ١/١٩٩-٢٠٢.

(١) في «م»: «فاياتي في»، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) سبق بيان ضعف إسناد الحديث، وأن له طريقاً أخرى صحيحة. انظر: ص: ١٣٧.

(٤) تقدم ص١٣٤.

المطلق على هذا المقيد على القاعدة.

والجواب أن حديث ابن مسعود هذا إسناده ضعيف كما تقدم، وأيضاً فالجمهور لا يقولون إلا باشتراك سبعة فقط كما تقدم. والله أعلم.

التاسع:

استدل بعضهم بحديث جابر [١] على جواز نحر البقرة [٢]؛ لأنه قال: «نحرنا البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة»، والعامل ـ وهو نحرنا ـ مسلط على البقرة، فإن في رواية الترمذي تقديم ذكر البقرة على البدنة.

وقد يجاب: بأنه لعل تقديم ذكر البقرة من تصرف بعض الرواة، بدليل أن رواية مسلم في الصحيح [٣] فيها تقديم ذكر البدنة على البقرة، وإذا كان كذلك فيكون العامل في البقرة فعل محذوف، أي: «وذبحنا البقرة عن سبعة»، كقولهم:

عَلَفْتُها تِبْناً وماءً بارداً

أي وسقيتها ماء بارداً.

ولكن في بعض طرق مسلم [٤] في حديث جابر: «نحر النبي ﷺ عن نسائه»، وفي رواية: «عن عائشة بقرة في حجة الوداع». فهذا ليس فيه ذكر

---

(١) في «م»: «ابن جابر»، وهو خطأ.

(٢) انظر: التمهيد: ١٢/١٤٠-١٤١.

(٣) تقدم تخرجها ص: ١٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم: (١٣١٩)(٣٥٧).

الإبل، فدل على نحر البقر.

وقد يجاب: بأن هذا أيضاً من تصرف بعض الرواة، بدليل رواية مسلم [١] الأخرى: «ذبح النبي ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر»، والقصة واحدة، فدل على أن بعض الرواة تصرف فيه، أو غير لفظاً بلفظ وهماً، أو ظناً أنه يقوم مقامه. والله أعلم.

/م٢٠٦أ/ **العاشر:**

في عطف البدنة على البقرة، أو البقرة على البدنة دليل على المغايرة بينهما، وإن البدنة هي الواحدة من الإبل.

وقد اختلف التابعون وأهل اللغة في ذلك، فروى ابن أبي شيبة في المصنف [٢] عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [٣] «ما البدنة؟»، قال: «البعير والبقرة»، وروى نحوه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد.

وروى عن مجاهد قال: «لا تكون البدن إلا من الإبل»، وروى عن الحكم: «هي من الإبل».

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم: (١٣١٩)(٣٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/٣٢٧، وكذا أخرج ابن أبي شيبة قول سعيد بن المسيب والقاسم ومجاهد والحكم في الموضع نفسه.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

وقال الخليل بن أحمد [١]: «البدنة ناقة [٢] أو بقرة».

وقال غيره: [«البدن تختص بالإبل؛ لعظم أبدانها».

وقيل:][٣] «البدنة هي [٤] الناقة السمينة المسنة».

وقيل: «البدنة ما يهدى من الإبل والبقر والغنم»، وهو غريب.

---

(١) كتاب العين للخليل: ٨/٥١ .

(٢) في «م»: «باقر»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) في «م»: «عن»، وهو خطأ.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ[1] الْبُدْنِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْب، ثَنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ[2] نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ /م١٤٥ب/ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمد وَإِسْحَاقَ.

قَالَ: سَمِعْت يُوسُفَ بن عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: حِينَ رَوَى هَذَا

---

(١) الإشعار هو أن يطعن البدنة في أحد جانبي سنامها حتى يسيل الدم، والأصل في الإشعار العلامة التي تدل على المراد، وهذا الفعل في البدنة علامة على أنها هدي. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/٤٣٨-٤٣٩، تفسير غريب الصحيحين: ص٥٠٥.

(٢) تقليد الهدي هو تعليق نعلين أو غيرهما في عنق الدابة؛ ليعلم أنها هدي. انظر: تفسير غريب الصحيحين: ص٥٠٥، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/٩٩.

الْحَدِيثَ، فقَالَ: «لا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ».

قَالَ: وسَمِعْت أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ [(١)] مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: «أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ»، قَالَ الرَّجُلُ: «فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ»، قَالَ فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لا تُخْرَجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا».

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم وبقية [(٢)] أصحاب السنن؛

فرواه مسلم والنسائي وابن ماجه [(٣)] من رواية هشام.

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي [(٤)] من رواية شعبة عن قتادة.

---

(١) في السنن طبعتي عبدالباقي وبشار زيادة: «عنده».

(٢) في «م»: «وبينه»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: (١٢٤٣)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي، رقم: (٢٧٨٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب إشعار البدن، رقم: (٣٠٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: (١٢٤٣)، وأبو

قال أبو داود[1]: «هذا من سنن أهل البصرة /ص٢٠٦ب/ الذي تفردوا به».

وحديث المسور بن مخرمة أخرجه البخاري[2] من رواية عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه، قالا: «خرج النبي ﷺ عام الحديبية، في بضع عشرة [مائة][3] من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي، وأشعره». الحديث، وأخرجه أبو داود.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن عائشة، رواه الأئمة الستة[4] خلا الترمذي من رواية أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «فتلت قلائد[5] هدي

داود في كتاب المناسك، باب في الإشعار، رقم: (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب سلت الدم، رقم: (٢٧٧٤).

(١) سنن أبي داود: ١٤٦/٢، عقب حديث رقم: (١٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم: (١٦٩٥)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في الإشعار، رقم: (١٧٥٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من النسختين، واستدركته من صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم: (١٦٩٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٦٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، رقم: (١٧٥٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب تقليد الإبل، (٢٧٨٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب إشعار البدن، رقم: (٣٠٩٨).

(٥) القلائد هي ما يعلق في عنق الدابة؛ ليعلم أنها هدي. انظر: تفسير غريب الصحيحين: ص٥٠٥، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٩/٤.

رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها، وأشعرها». الحديث [١].

الثالث:

أبو حسان الأعرج [٢]، ويقال له: الأحرد أيضاً [٣]، اسمه مسلم بن عبدالله بصري روى عن جماعة من الصحابة، روى عنه قتادة، و[قال][٤] يعقوب بن [٥] شيبة [٦]: قلت لعلي بن المديني: «من روى عن أبي حسان غير [٧] قتادة؟»، قال: «لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة».

قلت: قد روى عنه أيضاً عاصم الأحول، ذكره [٨]، قال أبو حاتم [٩]: «وزعموا أن ابن سيرين كان يروي عنه».

---

(١) في «س» بياض بمقدار ٦ أسطر.

(٢) هو مسلم بن عبدالله البصري، مشهور بكنيته، «صدوق رمي برأي الخوارج» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص١١٣٣.

(٣) الأحرد ـ بالحاء المهملة ـ والأعرج لقبان له، قال ابن منظور: «والحَرَدُ: داء في القوائم، إذا مشى البعير نفضِ قوائمه فضربِ بهن الأرض كثيراً». انظر: لسان العرب (مادة: حرد): ١٤٦/٣، نزهة الألباب في الألقاب: ٥٩/١-٦٠.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) في «م» زيادة: «أبي»، وهو خطأ.

(٦) انظر: تهذيب الكمال: ٢٤٢/٣٣، ميزان الاعتدال: ٢١٤/٨.

(٧) في «س» و «م» زيادة: «أبي»، وهو خطأ.

(٨) في «س» بياض بمقدار كلمتين، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢٠١/٨.

(٩) الجرح والتعديل: ٢٠١/٨.

وقد وثقه ابن معين [١] وأبو زرعة [٢] وابن حبان [٣]، وقال أحمد [٤]: «مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث»، وأخرج له مسلم محتجاً به، وعلق له البخاري [٥]، ولكنه خرج مع الخوارج.

وليس له عند الترمذي إلا حديثين [٦] هذا الحديث، وحديث آخر يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في التفسير [٧] من روايته عن عَبِيْدَةَ السَّلماني، عن علي بحديث: «شغلونا عن الصلاة الوسطى».

[وأبو السائب المذكور في حكاية وكيع هو سَلْمُ [٨] بن جُنَادَةَ] [٩].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: ٢٠١/٨.

(٢) انظر: الجرح والتعديل: ٢٠١/٨.

(٣) انظر: الثقات: ٣٩٣/٥.

(٤) الجرح والتعديل: ٢٠١/٨.

(٥) ذكر البخاري حديث أبي حسان في كتاب الحج، في أول باب الزيارة يوم النحر، بقوله: «ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى».

(٦) في «م» زيادة: «من»، وهو خطأ.

(٧) في باب ومن سورة البقرة، رقم: (٢٩٨٤)، والحديث عند البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: (٢٩٣١) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن: قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: (٦٢٧)، من طريق أبي حسان عن عبيدة.

(٨) في «م»: «مسلم»، وهو خطأ، وهي ساقطة من «س»، وهو سَلْمُ بن جُنَادَةَ بن سَلْم السُّوائي، أبو السائب الكوفي، «ثقة ربما خالف» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ٣٩٦.

(٩) ما بين القوسين زيادة من «م».

الرابع:

فيه استحباب تقليد الهدي نعلين إذا كان من الإبل؛ لأنَّ هدي النبي ﷺ هذا كذلك كان؛ لأنه [1] أشعره.

واتفقوا على [أن][2] الغنم لا تشعر، واختلفوا في تقليد الغنم فذهب الشافعي [3] وأحمد [4] والجمهور إلى أنها تقلد، ولكنها تقلد خُرب القرب [5].

وذهب أبو حنيفة [6] ومالك [7] إلى أن الغنم لا تقلد.

/س٢٠٧أ/ واحتج الشافعي ومن وافقه بحديث عائشة قالت: «كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً». أخرجه البخاري [8]،

---

(١) قوله: «كذلك كان لأنه» في «م»: «لأنه كان لهم»، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) انظر: الأم: ٢/٢١٦، المجموع: ٨/٢٥٢.

(٤) انظر: المغني: ٥/٤٥٤.

(٥) قوله: «خُرب القرب»، في م رسمها: «حرر القول» بلا نقط، وخُرب جمع خُرْبة ـ بضم الخاء وإسكان الراء ـ وهي عروة القربة والمزادة، ولكل مزادة خُرْبتان. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٥/٢٨٢، لسان العرب، مادة «خرب»: ١/٣٤٨.

(٦) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن: ٢/٤٩١، بدائع الصنائع: ٢/١٦٢.

(٧) انظر: المدونة: ٢/٤٥١ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم: (١٧٠٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٦٥).

وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب أفرده له المصنف [١].

الخامس:

فيه استحباب إشعار هدي، وهو أن يشق أحد جنبي السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة لكونه هدياً [٢]، واتفقوا على استحباب إشعار البدن، إلا أبا حنيفة [٣] فحرمه، قال الخطابي [٤]: «لا أعلم أحداً أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة»، قال: «وخالفه صاحباه [٥] وقالا بقول عامة أهل العلم».

واختلفوا في إشعار البقر فذهب الشافعي [٦] والجمهور [٧] إلى إشعارها؛ لأن النبي ﷺ سوى بين الإبل والبقر في اشتراك سبعة في الواحدة منهن، فاشبهت الإبل، وأيضاً فلها قوة على ذلك.

وفرق مالك [٨] بين ماله سنام منها وغيره، فقال [٩]: «إن كان لها أسنمة

---

(١) وهو باب ما جاء في تقليد الغنم، وسيأتي ص١٧٧، لكن لم يشرحه الشارح هناك، وبيض له، ولعله اكتفى بما ذكر هنا.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/٤٣٨-٤٣٩، تفسير غريب الصحيحين: ص٥٠٥.

(٣) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن: ٢/٤٩٢، بدائع الصنائع: ٢/١٦٢.

(٤) معالم السنن: ٢/١٥٣.

(٥) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن: ٢/٤٩٢.

(٦) انظر: المجموع: ٨/٢٥٤.

(٧) انظر: المغني: ٥/٤٥٥.

(٨) انظر: الكافي لابن عبدالبر: ص١٦٢.

(٩) انظر: المدونة: ٢/٤٥١.

أشعرها، وإلا فلا».

قال المحب الطبري [١]: «وهو الأقيس عندي» قال: «ولعل من خالفه بنى الأمر على الغالب»، وقد روي البيهقي [٢] عن عائشة أنها قالت: «إنما نشعر البدنة؛ ليعلم أنها بدنة» [٣].

السادس:

فيه حجة على مالك [٤] في استحبابه الإشعار في الجانب الأيسر.

وذهب الشافعي والجمهور إلى أن المستحب أن يكون في الجانب /م١٤٦أ/ الأيمن؛ لحديث ابن عباس هذا.

واحتج مالك بما رواه [٥] عن ابن عمر أنه أشعر هديه في الجانب الأيسر.

والحديث الصحيح عن النبي ﷺ أولى بالإتباع على أن ابن عمر قد جاء عنه الإشعار في الجانب الأيمن ذكره البخاري في صحيحه [٦] تعليقاً مجزوماً فقال:

---

(١) القرى لقاصد أم القرى: ٥٦٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث: ٤٣٩/٣، والبيهقي: ٢٣٢/٥، وصحح النووي إسناده في المجموع: ٢٥٤/٨.

(٣) في هاش س: لعله هدية، أو هدي.

(٤) انظر: المدونة: ٤٥١/٢.

(٥) رواه مالك: ٣٧٩/١ من طريق نافع عن ابن عمر، وهو من أصح الأسانيد، وعلى شرط الشيخين.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، في أول باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم.

«وقال نافع: كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قِبَلَ القِبْلَةِ بَارِكَةً».

وقد جاء عن ابن عمر [أيضاً][١] أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر. رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي [٢].

وروى البيهقي[٣] أيضاً أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن.

السابع:

فيه استحباب التقليد والإشعار من مكان الإحرام من قوله: «بذي الحليفة»، وهو كذلك اللهم إلا أن يكون اشتراه بعد موضع الإحرام كما سيأتي في الباب بعده أنه اشترى هديه من قُدَيد [٤]، فيشعره، ويقلده من حيث اشتراه.

واختلفوا [فيمن][٥] استصحب الهدي معه من بلده، أو من قبل موضع الإحرام هل يقلده ويشعره من الميقات، أو من حين ساقه، أو من مكان إحرامه

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: ١٤٦/٧، والبيهقي: ٢٣٢/٥.

(٣) أخرجه البيهقي: ٢٣٢/٥.

(٤) في النسختين: «قديده»، وهو خطأ، وقُدَيد ـ بضم القاف وفتح الدال المهملة، ومثناة تحتية، ودال مهملة ـ واد ذو قرى بين المدينة ومكة، على بعد ١٢٠ كيلاً شمال مكة. انظر: معجم ما استعجم: ١٠٥٤/٣، معجم البلدان: ٣١٣/٤، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: ١١٢٤/٣، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ص٢٤٩.

(٥) في النسختين: «فيما»، ولعل الصواب ما أثبته.

فيما إذا أحرم من قبل الميقات؟

فيه خلاف بين أهل العلم [١]، وكان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده، وأشعره /م٢٠٧ب/ بذي الحليفة ذكره البخاري [٢] تعليقاً مجزوماً.

الثامن:

فيه استحباب إماطة دم الإشعار عن الهدي، وهو كذلك، وفي رواية لأبي داود [٣]: «ثم سَلَتَ الدم بيده»، ثم قال أبو داود [٤]: «رواه همام ـ يعني عن قتادة ـ قال: سَلَتَ الدم عنها بإصبعه».

التاسع:

وفيه مباشرة النجاسة باليد، وإن أمكن إزالتها بعود أو غيره، وقد قال أصحابنا [٥]: «إن التضمخ بالنجاسة حرام»، وكأنهم يريدون التضمخ من غير ضرورة، وإلا فالمباشر للذبح والحجامة لا يضره ذلك.

العاشر:

ويؤخذ من كلام وكيع، أنه كان يرى حبس من جادل في بدعة حتى ينزع عن بدعته، وإن طال حبسه، وقد اختلف أهل العلم في مقدار الحبس

---

(١) انظر: المغني: ٤٥٦/٥، المجموع: ٢٥٥/٨.

(٢) تقدم ص: ١٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الإشعار، رقم: (١٧٥٣).

(٤) سنن أبي داود: ١٤٦/٢، عقب الحديث السابق.

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٢٢٥/١١، المنهج القويم: ص٢٢٥، نهاية الزين: ص٣٥١.

للتعزير، فقيل: لا يزاد على سنة؛ لأن النفي في حد الزنا حدّه سنة، فلا يزاد في التعزير على الحد، على أنه قد قيل في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [1] أن المراد بالنفي الحبس؛ لأنه [2] حبس عن التطواف في الأرض، وإلا فالحبس عن الأرض متعذر؛ لأنه وإن نفي عن أرض فقد صار إلى أرض. والله أعلم.

الحادي عشر:

الهدي فيه لغتان:

إحداهما: سكون الدال، وتخفيف الياء.

والثانية: كسر الدال وتشديد الياء.

قال صاحب المشارق [3]: «وأهل لحجاز يخففونه، وتميم وسفلى قيس يثقلونه. الواحدة هَدْيَة، وَهَدِيَّة».

قال [4]: «واختلف الفقهاء على ما ينطلق هذا الاسم، فقال ابن المعدّل [5]:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) في «م»: «لا»، وهو خطأ.

(٣) مشارق الأنوار: ٢/٢٦٧.

(٤) نصه في مشارق الأنوار ٢/٢٦٧: «فمذهبنا أنه لا يقع إلا على ما سيق من الحل، قال ابن المعذل: وما لم يسق فليس بهدي».

(٥) هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم، أبو العباس العبدي البصري، من علماء المالكية، تفقه على أصحاب مالك كابن القاسم، وابن الماجشون وابن وهب، وأخذ عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي ويعقوب بن شيبة؛ وله عدة مصنفات، منها: كتاب الحجة، كتاب الرسالة، توفي سنة ٢٤٠هـ، أو قبلها. انظر: ترتيب المدارك: ٤/٥، سير أعلام النبلاء: ١١/٥١٩، الديباج المذهب ص: ٣٠.

لا يقع [إلا][1] على ما سيق من الحل إلى الحرم؛ وقال الطبري[2]: «سمي الهدي؛ لأنه هديّة يتقرب بها إلى الله تعالى، كالمهدي إلى صديقه»، قال القاضي[3]: «وظاهر هذا أن الهدي يعم ما سيق إلى الحرم من الحل: وما لم يسق». وسيأتي في الباب بعده مزيد بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ[4].

---

(١) في «س»: «إلى»، وما أثبته من «م» هو الصواب.

(٢) جامع البيان: ٢٢٧/٢ بنحوه، ولفظه: «والهدي عندي إنما سمي هدياً؛ لأنه تَقَرب به إلى الله جل وعز مهديه، بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقرباً بها إليه».

(٣) في مشارق الأنوار ٢٦٧/٢: «فتأول بعضهم أن ظاهره ترك اشتراط الحل»، و لم أر فيه النص المذكور، فلعل الشارح نقله بالمعنى، أو أن نسخته غير النسخة التي بأيدينا. والله أعلم.

(٤) في «س» بياض بمقدار ٩ أسطر تقريباً حتى آخر الصفحة.

/س٢٠٨أ/ ٦٨- بَابٌ

٩٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بن الْيَمَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه [(١)] أيضاً عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن يحيى بن اليمان.

وأما الحديث الموقوف على ابن عمر الذي ذكر [(٢)] الترمذي أنه أصح فرواه البخاري [(٣)] في صحيحه من رواية أيوب، عن نافع، قال: قال عبدالله بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الهدي يساق من دون الميقات، رقم: (٣١٠٢).

(٢) في النسختين: «ذكره»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من اشترى الهدي من الطريق، رقم: (١٦٩٣).

عبدالله بن عمر لأبيه: «أقم فإني [لا][1] آمنها أن ستُصَدّ عن البيت»، قال: «إذاً أفعل كما فعل رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «ثم اشترى الهدي من قديد الحديث».

وأخرجه مسلم [2]، ولم يسق لفظه، وأحال به على ما قدمه من الطريق من حديث عبيدالله بن عمر [3] والليث [4]، عن نافع.

وأخرجه قبل ذلك من رواية يحيى بن سعيد القطان، /م١٤٦ب/ عن عبيدالله قال: حدثني نافع أن عبدالله بن عبدالله، وسالم بن عبدالله كلما عبدالله حين نزل الحجاج؛ لقتال ابن الزبير، فذكر الحديث، وفيه: «فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً».

وأخرجه [أيضاً من رواية الليث، عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فذكر الحديث][5]، وفيه: «وأهدى هدياً اشتراه بقديد». الحديث، ورواه النسائي [6] أيضاً من هذا الوجه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، رقم: (١٢٣٠)(١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم: (١٢٣٠)(١٨١).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم: (١٢٣٠)(١٨٢).

(٥) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٦) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً، رقم: (٢٧٤٦).

الثاني:

إنما اقتصر الترمذي في هذا الحديث على وصفه بالغرابة، وإن كان رجاله رجال الصحيح؛ لأن يحيى بن اليمان ـ وإن احتج به مسلم ـ فإنه مضعف [١] عند الجمهور [٢]؛ لسوء حفظه خصوصاً في سفيان الثوري، ضعفه أحمد [٣]، وقال [٤]: «حدث عن الثوري بعجائب، لا أدري لم [يزل هكذا][٥]، أو تغير حين لقيناه، [أو][٦] لم يزل الخطأ في كتبه، وروي من التفسير عن الثوري عجائب».

وقال وكيع [٧]: «هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث سفيان» .

---

(١) في «م»: «ضعيف».

(٢) انظر: الجرح والتعديل: ١٩٩/٩، الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٣٥/٧، تهذيب الكمال: ٥٥/٣٢. وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق عابد، يخطئ كثيراً، وقد تغير». تقريب التهذيب: ١٠٧٠.

(٣) انظر: علل أحمد للمروذي: ص٤٨ ، تاريخ بغداد: ١٢٢/١٤-١٢٣، بحر الدم: ص٤٧٠.

(٤) انظر: تاريخ بغداد: ١٢٣/١٤، وتهذيب الكمال: ٥٧/٣٢.

(٥) في النسختين: «ترك لهذا»، والتصويب من المرجعين السابقين.

(٦) ما بين القوسين زيادة من المرجعين السابقين.

(٧) انظر: سؤالات ابن الجنيد: ص٤٣٧، فقد رواه عن يحيى بن معين، عن وكيع. وانظر أيضاً: تاريخ ابن معين رواية الدوري: ٣١٩/٣، تاريخ بغداد: ١٢٢/١٤-١٢٣ .

وقال يعقوب بن شيبة [١]: «ليس بحجة إذا خولف».

وقال أبو داود [٢]: «يخطئ في الأحاديث، ويقلبها».

وقال يحيى بن معين [٣]: «كان يتوهم الحديث».

وقال عبدالله بن علي المديني، عن أبيه [٤]: «صدوق، وكان قد فلج، فتغير حفظه». انتهى.

فالحديث إذاً ليس بصحيح [٥]؛ لأمور:

أحدها: انفراد يحيى بن اليمان برفعه مع سوء حفظه.

والثاني: كونه تغير [٦]، ولا يعرف أن هذا مما حدث به قبل تغيره، وإذا أشكل الأمر سقط ما حدث به، مما لا يدرى حدث به قبل الاختلاط، أو بعده.

والثالث: مخالفة الثقات له في رفعه، ويكفي مخالفة يحيى بن سعيد

---

(١) انظر: تاريخ بغداد: ١٢٣/١٤، تهذيب الكمال: ٥٨/٣٢.

(٢) سؤالات أبي عبيد: ٢٣٤/١.

(٣) سؤالات ابن الجنيد: ص٤٣٨.

(٤) انظر: تاريخ بغداد: ١٢٢/١٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢٠٦/٣.

(٥) قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٧١/١): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد؟ قال: إنما هو عن ابن عمر موقوف، والوهم من يحيى بن يمان».

(٦) انظر: كتاب المختلطين للعلائي: ص١٣١، الكواكب النيرات: ص٨٦.

القطان [١] له في روايته له عن عبيدالله بن عمر موقوفاً، وأيضاً فالثقات الذين رووه عن نافع مع عبيدالله وقفوه، كأيوب السختياني والليث بن سعد.

/م٢٠٨ب/ والرابع [٢]: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ ساق معه الهدي من ذي الحليفة.

[الثالث:] [٣]

فيه أنه يكفي في الهدي سوقه من بعض الطريق، ولا يشترط [ـ في كونه يحسب هدياً ـ سوقه من الميقات، لكن اختلفوا في] [٤] اشتراط سوقه من الحل إلى الحرم، كما تقدم نقله عن القاضي عياض، في الباب الذي قبله [٥].

واختلفوا أيضاً في اشتراط [٦] اتفاق [٧] الهدي بعرفة على ثلاثة أقوال:

---

(١) تقدم تخرج روايته في الوجه الأول، وكذا رواية أيوب والليث الآتي ذكرهما.

(٢) في «م»: «والسراج»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) ما بين القوسين زيادة من «م»، وقوله: «في كونه يحسب هدياً» ذكرها ناسخ «س» في الهامش بإزاء نهاية الفقرة التالية دون أن يضع علامة لحق، وقوله: «سوقه من الميقات، ولكن اختلفوا في» أثبتها ناسخ «س» في وسط الفقرة التالية كما سيأتي التنبيه عليه.

(٥) انظر: ص: ١٥٩.

(٦) في «س» هنا زيادة: «سوقه من الميقات، ولكن اختلفوا في» وموضعها الصحيح في الفقرة السابقة كما سبق التنبيه عليه، وكذا كرر كلمة «اشتراط» بعد الجملة السابقة، وهو خطأ، والصواب ذكرها مرة واحدة في أول الفقرة كما أثبته.

(٧) في «م»: «إيقاف».

أحدها: أنه لا بد منه.

والثاني: أنه لا يحتاج إليه.

والثالث: التفرقة بين إمكان ذلك أم لا.

فروي القول الأول عن ابن عمر وسعيد بن جبير، فروى مالك[1] في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يقول: «الهدي ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة»، وروى سعيد بن منصور[2] في سننه عن ابن عمر قال: «لا هدي إلا ما سيق، ووقف بعرفة»، وإسناده متصل، ورجاله ثقات، وفي رواية له[3]: «كل هدي لم يشعر، ويقلد، ويفاض به من عرفة فليس بهدي؛ إنما هي ضحايا»، وروى سعيد بن منصور[4] أيضاً عن سعيد بن جبير قال: «لا يصلح ما لم يُعَرَّف من البدن [والبقر][5]، فليُعَرِّف كل من ساق معه بدنه».

وروى القول الثاني عن ابن عباس وعطاء وطاوس، فروى سعيد بن

---

(١) أخرجه مالك: ٣٧٩/١، وصحح النووي إسناده في المجموع: ٢٥٣/٨.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة: ١٧٧/٣ و٣٦٤، من طريق علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع به، وذكره ابن حزم: ١٦٦/٧ في المحلى من طريق سعيد بن منصور، عن عيسى بن يونس، عن عبيدالله به.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد، وقد ذكره ابن حزم في المحلى: ١٦٦/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد، وقد ذكره ابن حزم في المحلى: ١٦٧/٧.

(٥) ما بين القوسين زيادة من «م».

منصور عن ابن عباس[١]: «إن شئت تعرف بالهدي، وإن شئت فلا تعرف به، إنما أحدث الناس السياق مخافة السَّرْقِ»، وروى سعيد[٢] أيضاً عن عطاء وطاوس، قالا: «لا يضرك إن لم تعرف بالبدنة».

وروي القول الثالث عن عائشة فيما رواه سعيد بن منصور[٣] أيضاً أنها سئلت عن التعريف بالهدي؟ فقالت: «عرفوا به»، فقالوا: «لا نستطيع»، فقالت: «ما استطعتم أن تعرفوا به فعرفوا، وإن لم تستطيعوا فاعقلوه بمنى»[٤].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٦٥/٣، وذكره ابن حزم في المحلى: ١٦٧/٧ من طريق سعيد بن منصور.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد، وقد ذكره عنهما ابن حزم في المحلى: ١٦٧/٧.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد، ولم أره بهذا اللفظ في مصدر أخر، بل الذي وقفت عليه يوفق القولين الأولين، فأما ما يوافق الأول فما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٥) أنها قالت: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

وأما ما يوافق القول الثاني فما رواه البيهقي أيضاً (٢٣٢/٥) عن إبراهيم قال: أرسل الأسود غلاماً إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات؟ فقالت: «ما شئتم إن شئتم فأفعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا». وهذا كقول ابن عباس الذي ذكره الشارح في القول الثاني. والله أعلم.

(٤) في «س» بياض بمقدار ٥ أسطر تقريباً حتى آخر الصفحة.

س٢٠٩/أ ٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ [بنِ][1] الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ [قَلائِدَ][2] هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ [بَعْضِ][1] أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ [3] وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ [4] عَلَى الْمُحْرِمِ.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) في «م» كرر هنا قوله: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا قلد الرجل الهدي، وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب»، وهو خطأ.

(٤) كذا في النسختين، وفي السنن طبعتي عبدالباقي وبشار: «وجب».

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عائشة هذا رواه النسائي [(١)] أيضاً [م١٤٧/أ] عن قتيبة كما رواه الترمذي.

وقد رواه [عن][(٢)] عبدالرحمن بن القاسم سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد.

أما حديث ابن عيينة فرواه مسلم [(٣)]، ولفظه: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ [بيدي هاتين، ثم لا يعتزل شيئاً، ولا يتركه».

وأما حديث يحيى بن سعيد فرواه النسائي [(٤)]، ولفظه: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ][(٥)]، فيبعث بها، ثم يأتي ما يأتي الحلال، قبل أن يبلغ الهدي محله».

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب تقليد الأبل، رقم: (٢٧٨٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٦١).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد، رقم: (٢٧٧٦).

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

وقد رواه عن القاسم أفلح بن حميد [١] وأيوب وابن عون.

أما حديث أفلح فأخرجه الأئمة الستة [٢] خلا الترمذي، ولفظه: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ [بيدي][٣]، ثم قلدها، وأشعرها، وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له». لفظ البخاري، وقال مسلم: «ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً».

وأما حديث أيوب فأخرجه مسلم [٤] في أفراده، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يبعث بالهدي، أفتل قلائدها بيدي، ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك [٥] عنه الحلال».

---

(١) قوله: «عن القاسم أفلح بن حميد» في «م»: «عن أفلح القاسم بن حميد»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم: (١٦٩٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٦٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، رقم: (١٧٥٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب تقليد الأبل، رقم: (٢٧٨٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب إشعار البدن، رقم: (٣٠٩٨).

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٦٣).

(٥) في «س» الكلمة غير واضحة.

وأما حديث ابن عون فهو متفق عليه [(١)]، ولفظه: «أنا فتلت القلائد من عِهْنٍ [(٢)] كان عندنا، [فأصبح فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الحلال من أهله، أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله»، ولفظ البخاري مختصر: «فتلت قلائدها من عِهْنٍ كان عندنا». و][(٣)]رواه أبو داود والنسائي.

وقد رواه عن عائشة أيضاً عروة بن الزبير والأسود ومسروق وعمرة [(٤)] بنت عبدالرحمن وأبو قلابة [و][(٥)]إبراهيم.

أما حديث عروة، فأخرجه الأئمة الستة [(٦)] خلا الترمذي من رواية الليث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم: (١٦٩٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٦٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، رقم: (١٧٥٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما يفتل من القلائد، رقم: (٢٧٨٠).

(٢) العهن هو الصوف المصبوغ، أو الملون. انظر: تفسير غريب الصحيحين: ص٥٠٥، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٣٢٦.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) في «م»: «عروة»، وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن البقر، رقم: (١٦٩٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٥٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، رقم: (١٧٥٨)، =

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».

/س٢٠٩ب/ وأخرجه مسلم والنسائي [(١)] من رواية سفيان، عن الزهري.

وانفرد به مسلم [(٢)] من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري.

ومن رواية [(٣)] حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.

وأما حديث الأسود، عن عائشة، فأخرجه الأئمة الستة [(٤)] وسيأتي في

والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد، رقم: (٢٧٧٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تقليد البدن، رقم: (٣٠٩٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٦٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً، رقم: (٢٧٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم: (١٣٢١)(٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم: (١٧٠٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٦٥)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، رقم: (١٧٥٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في الإشعار، رقم: (١٧٥٥)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب تقليد الغنم،

الباب الذي يلي هذا الباب.

وأما حديث مسروق، فهو متفق عليه [1] من رواية الشعبي، عن مسروق، قال: سمعت عائشة تقول: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم يبعث بها، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم». لفظ مسلم، وقال [2] البخاري في الحج: «فتلت لهدي النبي ﷺ - تعني القلائد - قبل أن يحرم»، وهذا يدل على أنه أحرم بعد ذلك، وقال في الضحايا: «فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس»، ورواه النسائي أيضاً بلفظ: «ثم يقيم ولا يحرم».

وأما حديث عمرة فأخرجه الأئمة الستة [3] خلا الترمذي من رواية الزهري، عن عمرة وعروة، فذكراه بلفظ حديث الليث، عن الزهري، عن عروة المتقدم أعلاه.

= رقم: (٢٧٨٩)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في تقليد الغنم، رقم: (٩٠٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تقليد الغنم، رقم: (٣٠٩٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم: (١٧٠٤)، وفي كتاب الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، رقم: (٥٥٦٦)، مسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٧٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد، رقم: (٢٧٧٧).

(٢) في «م»: «رواه».

(٣) أخرجوه عن عمرة وعروة جميعاً في مواضع حديث عروة المذكورة قريباً.

وهو متفق عليه [١] أيضاً من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة: «أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: أن ابن عباس قال: إن من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدَّي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نُحر الهدي». لفظ البخاري، ووقع عند مسلم: «أنّ ابن زياد كتب إلى عائشة» ، وهو غلط قاله الغسَّاني [٢] والمازري [٣] والقاضي عياض [٤] وغيرهم، والحديث عند مالك في الموطأ: «أن زياد بن أبي سفيان» كما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ، ورواه النسائي مختصراً دون القصة.

وليس الحديث عند أبي داود، وإن كان النووي في شرح مسلم [٥] قد

---

(١) أخرجه مالك: ٣٤٠/١، والبخاري في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيديه، رقم: (١٧٠٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١)(٣٦٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً، رقم: (٢٧٩٣).

(٢) انظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل: ٨٤٣/٣.

(٣) انظر: المعلم: ٦٩/٢.

(٤) انظر: إكمال المعلم: ٤٠٩/٤.

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي: ٧٣/٩.

عزاه له، فقد تبع فيه القاضي عياضاً [(١)]، وهو وهم منهما، والله أعلم [(٢)].

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن جابر رواه النسائي وابن حبان [(٣)] في صحيحه من رواية الليث، /س٢١٠/ عن أبي الزبير، عن جابر: «أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدي، فمن شاء أحرم [(٤)]، ومن شاء ترك».

بوب عليه النسائي: «هل يحرم إذا قلد؟»، وبوب عليه ابن حبان: «ذكر الإباحة للحاج بعث الهدي، وسوقها من المدينة». انتهى. فكأنه أراد أنَّ المراد بذلك من أراد الحج، لا من بعث الهدي، وهو مقيم، لم يرد نسكاً في تلك السنة. والله أعلم [(٥)].

---

(١) في النسختين: «عياضٌ»، والصواب ما أثبته، وفي المطبوع من إكمال المعلم: ٤/٤٠٩ لم يعز القاضي الحديث إلا لمالك ـ تبعاً للمازري ـ والبخاري، وكذا في مشارق الأنوار: ١/٣١٧ عزاه لهما فقط.

(٢) بياض بمقدار ٥ أسطر تقريباً.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب هل يحرم إذا قلد، رقم: (٢٧٩٢)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الحج، باب الهدي، ذكر الإباحة للحاج بعث الهدي، وسوقها من المدينة: ٩/٣١٢.

(٤) قوله: «شاء أحرم» في «م»: «سأل حرم».

(٥) في «س» بياض بمقدار ثلاثة أرباع الصفحة تقريباً.

/س ٢١٠ب/ ٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٩٠٩- حَدَّثَنَا بندار [(١)]، ثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ /م١٤٧ب/ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَماً، ثُمَّ لا يُحْرِمُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ [أَهْلِ][(٢)] الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول [(٣)].

---

(١) كذا في النسختين، وفي السنن طبعة عبدالباقي وطبعة بشار: «محمد بن بشار»، وهو اسمه، وأما بندار فلقب، وهو ثقة، من رجال الجماعة. قال أبو بكر ابن منجويه: «وإنما لقب ببندار؛ لأنه كان بنداراً في الحديث، جمع حديث بلده، وكان ممن يحفظ حديثه». انظر: رجال مسلم:٢/١٦٧، تهذيب الكمال: ٢٤/٥١١، تقريب التهذيب: ص٨٢٨.

(٢) سقطت من «س»، والاستدراك من «م» وسنن الترمذي طبعتي عبدالباقي وبشار.

(٣) في «س» بياض بمقدار ثلاثة أرباع الصفحة تقريباً، وفي «م» لم يترك بياضاً، ووصله بالباب التالي، ولعل الشارح لم يتكلم على هذا الباب؛ لأن مباحثه تقدمت، فقد سبق تخرج الحديث في الوجه الأول من الباب السابق، وقد خرجت طريق الأسود في الوجه المذكور ص١٧٣، وتقدم الكلام على مسألة تقليد الغنم في الوجه الرابع من باب ما جاء في إشعار البدن ص١٥٥.

/س ٢١١أ/ ٧١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بن إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ [١] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ [حَدِيثٌ][٢] [حَسَنٌ][٣] صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ لا يَأْكُلُ هُوَ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمد وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ مِقْدَارَ [٤] مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا [فَقَدْ][٥] ضَمِنَ [٦].

---

(١) في السنن طبعتي عبدالباقي وبشار زيادة: «صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ».

(٢) سقطت من «س»، والاستدراك من «م» وسنن الترمذي بطبعتيه.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) قوله: «مِقْدَارَ» في السنن بطبعتيه: «بِقَدْرِ».

(٥) ما بين القوسين سقط من «س»، والاستدراك من «م» وسنن الترمذي بطبعتيه.

(٦) في السنن بطبعتيه زيادة: «الَّذِي أَكَلَ».

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ناجية أخرجه بقية أصحاب السنن[(١)] فرواه النسائي عن هارون بن إسحاق كرواية الترمذي.

ورواه أبو داود من رواية سفيان عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إن عَطِبَ منها شيء، فأنحره، ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه، وبين الناس».

ورواه ابن ماجه من رواية وكيع عن هشام.

وحديث ذؤيب رواه مسلم وابن ماجه[(٢)] من رواية قتادة عن سنان[(٣)] بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عَطِب منها شيء، فخشيت عليه [موتاً][(٤)]، فأنحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: (١٧٦٢)، والنسائي في الكبرى: ٢٠٨/٤،(٤١٢٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، رقم: (٣١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم: (١٣٢٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، رقم: (٣١٠٥).

(٣) في «م»: «شيبان»، وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

أهل رفقتك».

قلت: وهذا أحد الأحاديث المنقطعة عند مسلم [١]، فإن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة. قاله عباس [٢] عن يحيى بن معين، وكذا نقله أبو بكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين [٣]، وزاد: «ولم يدركه».

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن ابن عباس وابن عمر ونهار العبدي.

أما حديث ابن عباس فرواه مسلم وأبو داود والنسائي [٤] من رواية أبي التياح الضبعي، عن موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس قال: : «بعث رسول

---

(١) انظر: الإلزامات والتتبع: ص٩٦، وقال أبو الحسين العطار في غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع لمسلم من الأحاديث المقطوعة، ص٢٥٣: «والعذر لمسلم ـ رحمه الله ـ أنه إنما أخرج هذا الحديث، بهذا الإسناد في الشواهد؛ ليبين ـ والله أعلم ـ أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، وإلا فقد أخرجه قبل ذلك من حديث أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس متصلاً، فثبت اتصاله في الكتاب، والله الموفق للصواب».

(٢) يعني الدوري، وهو في روايته لتاريخ ابن معين: ٤/١١٩.

(٣) انظر: تهذيب الكمال: ٢٣/٥١٣، وقال ابن الجنيد في سؤالاته ليحيى ص٣٤٠: «قلت ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البدن؟ فقال: ومن يشك في هذا؟ إن قتادة لم يسمع منه، ولم يلقه»، وقال ابن حبان في الثقات ٣/١٧٨: «أحاديث قتادة عنه مرسلة».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم: (١٣٢٥)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، رقم: (١٧٦٣)، والنسائي في الكبرى: ٤/٢٠٧.

الله ﷺ بست[1] عشرة بدنة مع رجل، وأَمَّرَهُ فيها، قال: فمضى، ثم رجع، فقال: يارسول الله كيف أصنع بما أُبْدِعَ[2] عَلَيَّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها[3] في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك»، لفظ مسلم. وفي رواية له: «بعث ثماني عشرة بدنة مع رجل».

وهكذا رواه أبو داود، قال: : «بعث رسول الله ﷺ /س٢١١ب/ فلاناً الأسلمي، وبعث معه بثماني عشرة بدنه، فقال: أريت إن أَزْحَفَ[4] علي منها شيء؟ قال: «تنحرها، ثم تصبغ نعلها في دمها، ثم اضربها على صفحتها». الحديث.

وظاهر رواية أبي داود أن فلاناً[5] المذكور في حديث ابن عباس هو

---

(١) في «م»: «فسس» بلا نقط، وهو خطأ.

(٢) أُبْدِعَتْ ـ بضم الهمزة وإسكان الباء وكسر الدال ـ الناقة أي كلت ووقفت أو عَطِبت، وبقي صاحبها منقطعاً، وقيل: لا يكون الإبداع إلا بعرج. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ١/١٢٦، وتفسير غريب الصحيحين للحميدي: ص١٧٤.

(٣) كذا في النسختين بالإفراد، وفي مسلم: «نعليها» بالتثنيه، ولعل الإفراد أولى؛ لأنه قال بَعدُ: «ثم اجعله» بالإفراد في مسلم وفي النسختين هنا.

(٤) أَزْحَفَتْ ـ بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء ـ الناقة إذا كلت ووقفت أو هبطت من الإعياء، ويقال: أُزْحِفَتْ ـ بضم الهمزة وإسكان الزاي وكسر الحاء ـ، والأول أشهر، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه، فيقال: أَزْحَفَ رسنه، أي جره من الإعياء، ثم حذفوا المفعول؛ لكثرة الاستعمال. انظر: غريب الحديث للخطابي: ٢/٤٠، تفسير غريب الصحيحين للحميدي: ص١٧٤، شرح صحيح مسلم للنووي: ٩/٧٦، فتح الباري: ٥/٨٢.

(٥) في «م»: «بلالاً»، وهو خطأ.

ناجية، فإنه أسلمي، وظاهر حديث ذؤيب عند مسلم يقتضي أن الرجل هو ذؤيب، فإن [1] سنان بن سلمة [راويه][2] عن ابن عباس، عن ذؤيب هو الذي أُبْدِعَ ببدنته، وذهب إلى ابن عباس هو وموسى بن سلمة راوي حديث ابن عباس، وسأله سنان عن [3] ذلك، فحدثه بذلك، كما عند مسلم في الطريق الأول [4]، ولكن ذؤيباً ليس أسلمياً [5]، فالله أعلم.

وأما حديث ابن عمر فرواه أبو الشيخ ابن حيان [6] في كتاب الضحايا من

---

(١) في «م» زيادة: «بن»، وهو خطأ.

(٢) في «س»: «روايه»، وفي «م»: «روايته»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) قوله: «سنان عن» في «م»: «عن سنان»، وهو خطأ.

(٤) في «س» زيادة: «والله أعلم»، ولعلها سبق قلم من الناسخ.

(٥) قوله: «ذؤيباً ليس أسلمياً» في «م»: «روينا ليس أسلمنا»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه ابن خزيمة: ١٥٥/٤، وابن عدي في الكامل: ١٥٤/٤، والدارقطني: ٢٤٢/٢، والحاكم: ٤٤٧/١، وتمام في فوائده: ٧٨/٢، والبيهقي: ٢٤٤/٥ من طرق عن الأوزاعي به، وفي رواية ابن خزيمة وابن عدي والحاكم وبعض روايات البيهقي: «ضل»، مكان: «عطب»، وفي إسناد الجميع عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو «ضعيف» كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٥١٧، ورجح البيهقي وقفه على ابن عمر، وأما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد»، وأقره الذهبي، وهو قد ضعف عبدالله هذا في الكاشف: ٥٦٤/١، وذكره في ميزان الإعتدال: ١٣٠/٤، وقال الحافظ في الدراية: ٥٤/٢: «إسناد ضعيف».

ورواه البيهقي أيضاً من طريق المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع به، وفيه: «فعطبت»، ثم قال البيهقي: «كذا روي بهذا الإسناد عن الأوزاعي، وأظنه وهماً، فإنما رواه غيره عن الأوزاعي، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، وعبدالله بن عامر يليق به رفع الموقوفات».

رواية عمرو بن عبدالواحد عن الأوزاعي، عن عبدالله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من أهدى تطوعاً فعطب إن شاء أبدلها، وإن شاء لم يبدل».

وأما حديث نهار العبدي [١] فرواه سعيد بن منصور [٢] في سننه من رواية [٣] [عن] [٤] نهار العبدي، أن النبي ﷺ قال: «من أهدى هدياً واجباً، فعرض له في الطريق عارض، فلينحره، وليأكل منه، مكانه [٥]، ولا يأكل منه إذا [٦] قضى، [ومن أهدي هدياً تطوعاً، فعرض له في الطريق عارض، فلا يأكل منه، وإذا قضى] [٧]، فليأكل منه إذا شاء».

ونهار العبدي هذا ذكره أبو موسى المديني في الصحابة [٨]، وأورد له

= وأخرج الدارقطني والبيهقي من طريقه، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء، وإن كانت نذراً فعليه البدل»، قال البيهقي: «إسناده ضعيف».

(١) ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب: ص١٠٠٩ تمييزاً، وقال: «من الثالثة، وقيل: له صحبة»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٧/٥٠: «لا يعرف».

(٢) لم أقف عليه في سنن سعيد بطبعتيه، و لم أجده في مصدر آخر بعد مزيد بحث.

(٣) في «س» بياض بقدر ثلاث كلمات.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) كذا في النسختين، ولعلها زائدة، أو سقط قبلها كلمة نحو: «ولينحر»، أو «وليقض».

(٦) قوله «إذا» تكررت في «م».

(٧) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٨) انظر: الإصابة: ٦/٤٧٥، وأبو موسى هو محمد بن أبي بكر المديني الأصبهاني الشافعي، سمع من =

حديثاً من رواية ثور /م١٤٨أ/ بن يزيد عنه، وقال في السند: «وكانت له صحبة»، وأما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين، وقال [١]: «يروي عن أبي أمامة، وأدرك بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ»، وكلام ابن أبي حاتم [أيضاً][٢] يقتضي أنه تابعي فإنه قال [٣]: «يروي عن أبي إمامة، روى عنه ثور بن يزيد»، وما ذكراه هوالصواب، فالحديث إذاً مرسل، والله أعلم.

الثالث:

ناجية هذا ليس له عند الترمذي ولا في بقية السنن إلا هذا الحديث الواحد، وقد جعله المزي [٤] تبعاً لابن عساكر حديثين، فذكر رواية مَجْزَأة بن

= الحافظ يحيى بن منده والحافظ محمد بن طاهر المقدسي، وطبقتهم، وحدث عنه السمعاني وعبدالغني المقدسي وجماعة، وصنف ذيل معرفة الصحابة، لأبي نعيم، قال الذهبي: «جمعي فأوعي»، وكتاب الطوالات، قال الذهبي: «يُخضع له في جمعه»، وغيرها كثير، توفي سنة ٥٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٥٢/٢١، البداية والنهاية: ٣١٨/١٢.

(١) الثقات: ٤٨١/٥.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) الجرح والتعديل: ٥٠١/٨.

(٤) انظر: تحفة الأشراف: ٣/٩، وكلام المزي في تهذيب الكمال: ٢٥٣/٢٩ يدل على أنه حديث واحد، فبعد أن ذكر حديث الباب عن هشام عن أبيه عن ناجية، قال: «وأخرجه النسائي أيضا من حديث مَجْزَأة بن زاهر عنه بلفظ آخر»، يريد به ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٢٠٧/٤، عن مَجْزَأة بن زاهر قال: حدثني ناجية بن جندب الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ حين صد الهدي، فقال: «يا رسول الله ابعث به معي، فأنا أنحره»، قال: «وكيف؟»، قال: «آخذ به في أودية لا يُقدر عليه»، قال: «فدفعه رسول الله ﷺ، فانطلق به حتى نحره في الحرم».

وبيان كونه حديثاً واحداً أن ناجية لما انطلق بهدي النبي ﷺ؛ لينحره في الحرم رجع فسأله =

زاهر عنه، وجعلها حديثاً آخر، والحديث واحد.

وناجية هذا [هو][1] صاحب بدن النبي ﷺ[2]، وذكر ابن عفير[3] أنه كان اسمه ذكوان، فسماه النبي ﷺ ناجية حين نجا من قريش.

واختلف في اسم أبيه، واختلف كلام المزي في الترجيح في ذلك، فجزم في

عما يصنع بما عطب منها قبل نحره لها.

ومن أهل العلم من يرى أنهما صحابيان، فصاحب حديث الباب هو ناجية بن كعب أو ابن جندب بن كعب الخزاعي، والآخر ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي، وممن ذهب إلى هذا ابن شاهين، وابن حجر، وقال في تهذيب التهذيب: «قوله[يعني المزي]: الأسلمي الخزاعي عجيب!، وقد بينت في معرفة الصحابة أن ناجية بن جندب الأسلمي غير ناجية بن جندب بن كعب الخزاعي، وأن كلا منهما وقع له استصحاب البدن، وأن الذي روى عنه عروة هو الخزاعي، وقيل فيه الأسلمي، وأن الذي روى عنه مَجْزَأة هو الأسلمي بلا خلاف، والأسلمي قد ذكر ابن سعد أنه شهد الحديبية، وزعم الأزدي وأبو صالح المؤذن أن عروة تفرد بالرواية عن الخزاعي، وأما الأسلمي فروى عنه مَجْزَأة بن زاهر وعبدالله بن عمرو الأسلمي أيضاً»، وقال في التقريب: «ووهم من خلطهما». انظر: أسد الغابة: ٢٩٧/٥، الإصابة: ٣٩٩/٦و٤٠١، تهذيب التهذيب: ٣٥٦/١٠، تقريب التهذيب: ص٩٩٣.

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) انظر: الاستيعاب: ١٥٢٢/٤، الإصابة: ٣٩٩/٦.

(٣) انظر: الاستيعاب: ١٥٢٢/٤، غوامض الأسماء المبهمة: ٩٤/١، وابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم المصري، من شيوخ ابن معين والبخاري في الصحيح وغيره، كان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب والتواريخ، قال ابن حجر: «صدوق، عالم بالأنساب وغيرها»، توفي سنة ٢٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٨٣/١٠، تقريب التهذيب: ص٣٨٦.

الأطراف [١] بأنه ناجية بن جندب بن عمير، وخالف ذلك في التهذيب [٢] فقال: «ناجية [بن][٣] كعب بن جندب، ويقال: ناجية بن جندب بن كعب، ويقال: ناجية بن جندب بن عمير».

وهذا القول الثالث الذي جزم به في الأطراف هو الصواب كما قال ابن عبدالبر [٤]، وهكذا جزم [به][٥] /س٢١٢أ/ عدَّة من الأئمة، بأنه ناجية بن جندب [٦] منهم علي بن المديني [٧] وأبو حاتم الرازي [٨] وأبو حاتم ابن حبان [٩] وغيرهم.

قال ابن عبدالبر [١٠]: «وهو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر [١١] بن

---

(١) انظر: تحفة الأشراف: ٩/٣.

(٢) انظر: تهذيب الكمال: ٢٩/٢٥٢.

(٣) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٤) الاستيعاب: ٤/١٥٢٢.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) في «س» زيادة: «بن كعب»، وهو خطأ، لأن الشارح رجح أن اسم جده عمير، ونقل تصويب ذلك عن ابن عبدالبر، وكذا الأئمة الذين الآتي ذكرهم جزموا بأن اسمه: «ناجية بن جندب»، ولم يذكر أحد منهم اسم جده.

(٧) انظر: التاريخ الكبير: ٨/١٠٦.

(٨) انظر: الجرح والتعديل: ٨/٤٨٦.

(٩) انظر: الثقات: ٣/٤١٥.

(١٠) الاستيعاب: ٤/١٥٢٢، وانظر الطبقات لخليفة: ص: ١١٢.

(١١) في الحاشية بخط الناسخ كُتب: «معمر»، وفوقها «خ» إشارة إلى نسخة أخرى، وما في أصل النسختين هو الصواب، والموافق لترجمة الرجل في المصدر المنقول عنه.

دارم بن عمرو بن واثلة بن سهم بن مازن بن سلامان بن أَسْلَم بن أَفْصَى الأسلمي، معدود في أهل الحجاز، بل في أهل المدينة».

ووقع في التهذيب للمزي[1]: «سلامان بن أَفْصى»، وهو وهم؛ لأنه إنما نُسِبَ[2] [أَسْلمياً][3] إلى أَسْلَم بن أَفْصَى.

ووقع عند الترمذي[4] وغيره: «الخزاعي»، وهو صحيح، فإن خزاعة هم ولد حارثة بن عمرو[5]، وأَسْلَم[6] هو ابن أَفْصَى بن بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن مازن بن ثعلبة بن الأزد[7]. والله أعلم.

وقال ابن حبان[8]: «كان ينزل المدينة، في بني سلمة، مات بالمدينة في خلافة معاوية»، وهكذا قاله ابن أبي حاتم[9]، عن أبيه.

روى عنه أيضاً مَجْزَأة بن زاهر، وروايته عند النسائي، ووقع في الكمال

---

(١) تهذيب الكمال: ٢٩/٢٥٣.

(٢) انظر: الأنساب: ١/١١٥.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) قوله: «عند الترمذي»، في «م»: «للترمذي».

(٥) انظر: الطبقات الكبرى: ٤/٢٩٧، الطبقات لخليفة: ص١٨٧، الأنساب: ٢/٣٥٨.

(٦) انظر: الطبقات الكبرى: ٤/٢٤١ و٢٩٧، الطبقات لخليفة: ص١٨٧.

(٧) انظر: الطبقات لخليفة: ص١٨٧، فتح الباري: ٦/٦٢٣.

(٨) الثقات: ٨/٤١٦.

(٩) انظر: الجرح والتعديل: ٨/٤٨٦.

لعبدالغني: «روى عنه أبو مجزأة [1] زاهر»، فأنكره عليه المزي [2] بقوله: «فيه نظر»، [وقد تبع عبدُالغني في ذلك أبا حاتم الرازي، فإن عبدالرحمن بن أبي حاتم][3] قال [4]: «روى عنه زاهر الأسلمي وعروة بن الزبير: سمعت أبي يقول ذلك».

وذؤيب [5] أبو قبيصة هو ذؤيب بن حلحلة [6] بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبدالله بن قمير بن حُبْشِيَّة [7] بن [سلول] [8] بن كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة، ولحي هو أخو أفصى بن حارثة المتقدم، وذؤيب خزاعي أيضاً.

---

(١) في «س» زيادة: «بن»، وهو خطأ.

(٢) لم أقف على قوله في مظانه من تهذيب الكمال.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) الجرح والتعديل: ٤٨٦/٨.

(٥) انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٤٦٤/٢، الإصابة: ٤٢٢/٢.

(٦) قوله: «ذؤيب بن حلحلة»، في «م»: «ذئب بن خلجة»، وهو خطأ.

(٧) قوله: «حُبْشِيَّة»، كذا في النسختين، وهو الصواب، وقد ضبطها ناسخ «س» بالحركات، وكذا ضبطها ابن مأكولا في الإكمال: ٢١٢/٣، وفي الاستيعاب: ٤٦٤/٢(طبعة دار الجيل): «حُبَيْشَة»، بتقديم الياء على الشين، وأشار محققه إلى أن في إحدى النسخ الخطية: «حُبْشِيَّة»، وقد اعتمد هذه النسخة ناشرو طبعة أخرى من الاستيعاب، وهي طبعة دار الكتاب العربي: ٤٦٩/١، فأثبتوها على الصواب.

(٨) في النسختين: «سلوان»، وكذا في تهذيب الكمال: ٥٢٢/٨، وهو خطأ والصواب كما أثبته، وكذا أثبته محقق تهذيب الكمال في المواضع الأخرى التي ذكره فيها، انظر مثلاً: ٥٠٥/١، ٤٥٤/١١، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٧٦/٥، طبقات خليفة: ١٠٧/١، الاستيعاب: ٤٦٤/٢، رجال مسلم لابن منجويه: ١٤٧/٢، الإكمال لابن مأكولا: ٢١٢/٣.

الرابع:

إنما جعل النبي ﷺ ناجية وذؤيباً على بدنه؛ لأنهما خزاعيان، وكانت خزاعة بمكة، وكانت عَيْبَةَ[1] نصح لرسول الله ﷺ كما جاء في الصحيح[2] في قصة الحديبية، وأيضاً فكان النبي ﷺ يتفاءل بالاسم الحسن[3]، وكان ناجية على بدنه تفاؤلاً بنجاتها.

(١) أصل العيبة: مستودع الثياب التي يضع فيها المرء أنفس ثيابه، وخير متاعه، والمراد هنا خاصته، وموضع النصح له، والأمناء على سره، يقال: فلان عَيْبَةَ نصح لفلان إذا كان موضع سره وثقته في ذلك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ١٥٧/٣، تفسير غريب الصحيحين: ص٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: (٢٧٣٤) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية، وفيه: «جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ».

(٣) أخرج البخاري في كتاب الطب، باب الفأل، رقم: (٥٧٥٦)، ومسلم، في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم: (٢٢٢٤)، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة»، وعند أحمد: ٢٥٧/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يتفاءل، ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك». قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨١٨.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

٩١١- [حَدَّثَنَا][١] قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، فَقَالَ[٢] [لَهُ][٣] فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ [فِي][٤] الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمد وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْه[٥].

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في السنن: «قال».

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) زيادة من السنن طبعتي عبدالباقي وبشار.

(٥) في السنن بطبعتيها: «إِلَيْهَا».

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أنس أخرجه البخاري [١] أيضاً عن قتيبة، أورده في الوصايا.

وقد رواه عن قتادة شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة /س٢١٢ب وهمام والحكم بن عبدالملك.

أما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخاري [٢].

وأما حديث سعيد بن أبي عروبة فانفرد بإخراجه النسائي [٣].

وأما حديث همام فرواه البخاري [٤] في صحيحه منفرداً به، أورده في الأدب.

وأما حديث الحكم بن عبدالملك [٥] فرواه أبو الشيخ ابن حيان [٦] في الضحايا.

وقد رواه عن أنس جماعة منهم ثابت البناني وبكير بن الأخنس وعكرمة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، رقم: (٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم: (١٦٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب سوق الهدي، رقم: (٢٨٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم: (٦١٥٩).

(٥) هو «الحكم بن عبدالملك القرشي البصري، نزيل الكوفة، ضعيف»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ٢٦٣.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الحكم: ٢/٢١٢.

والمختار بن فلفل.

أما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائي [١] من رواية حميد، عن ثابت، عن أنس، قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، مرتين، أو ثلاثاً، وفي رواية لمسلم [٢] عن حميد قال: /م١٤٨ب/«وأظنني قد سمعته من أنس».

وأما حديث بكير بن الأخنس فانفرد بإخراجه مسلم [٣] من رواية مسعر عنه، عن أنس، قال: سمعته يقول: مُرَّ على النبي ﷺ ببدنة، أو هدية، فقال «اركبها»، قال: [إنها][٤] بدنة، أو هدية قال: [«وَإِنْ»][٥].

وأما حديث عكرمة والمختار بن فُلْفُل فرواهما أبو الشيخ ابن حيان في الضحايا [٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٣)(٣٧٣)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة لمن جَهدَه المشي، رقم: (٢٨٠١).

(٢) أخرجها مسلم في الموضع السابق نفسه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٣)(٣٧٤).

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) أما حديث عكرمة فأخرجه أبو يعلى في مسنده: ٣١٠/٦، وابن عدي في الكامل: ٢٨٢/٣ من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عبدالكريم بن مالك، عن عكرمة، عن أنس عن =

وحديث [١] علي [٢].

=

النبي ﷺ أنه قال لرجل يسوق بدنة: «اركبها»، قال: «إنها بدنة»، قال: «فاركبها»، قال: «إنها بدنة»،قال: «وإن»، قال: «إنها بدنة»، قال: «فألحقنا»، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث في الأصل عن عكرمة: مُرَّ على النبي ﷺ مرسلاً»، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان، «صدوق يخطيء» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ٤٠٦، وابن جريج مدلس، وقد عنعن، وانظر ترجمته في تقريب التهذيب: ص٦٢٤.

وأما حديث المختار فقد أخرجه الطبراني في الأوسط: ٦/٢٢٠ قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ، قال: نا محمد بن أبي عمر العدني، قال: نا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأي رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، والمختار بن فُلْفُل ـ بضم الفاءين بينهما لام ساكنة ـ مولى عمرو بن حريث ﷺ، قال الحافظ في تقريب التهذيب ص٩٢٦: «صدوق له أوهام».

(١) في «م» زيادة: «أبي»، وهو خطأ.

(٢) في «س» بياض بمقدار سطرين ونصف تقريباً، وحديث علي أخرجه أحمد: ١/١٢١ من طريق محمد بن عبيدالله، عن أبيه، عن عمه، قال: قال علي ﷺ وسئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: «لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هديه، هدى النبي ﷺ، قال: ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ».

ومحمد هو ابن عبيدالله بن علي بن أبي رافع، و لم أقف له على ترجمة، وأبوه عبيد الله بن علي بن أبي رافع «لين الحديث»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٦٤٣، وقد ضعف الشيخ أحمد شاكر ومحققو المسند «طبعة الرسالة» هذا الحديث، ولكن اختلفوا في تعيين محمد بن عبيدالله وأبيه وعمه. انظر: تحقيق أحمد شاكر للمسند: ٢/٣٠، وتحقيق مؤسسة الرسالة للمسند: ٢/٢٧٩، وقوله: «هديه، هدي النبي ﷺ، قال: ولا تتبعون»، في مطبوع المسند: «هديه، وهدي النبي ﷺ، قال: ولا تتبعوا»، والتصحيح من الطبعتين المحققتين، قال الشيخ أحمد شاكر: «(هدي النبي ﷺ) بدل من (هديه) لبيان الضمير».

وحديث أبي هريرة رواه بقية الأئمة الستة [١] خلا ابن ماجه من طريق مالك عن [أبي][٢] الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: «إنها بدنة»، فقال: [«اركبها»، قال:][٣] «إنها بدنة»، فقال: «اركبها»، فقال: «إنها بدنة»، قال: «اركبها ويلك»، في الثانية، أو في الثالثة.

ورواه مسلم [٤] من رواية المغيرة بن عبدالرحمن الحِزَامِيِّ [٥]، عن أبي الزناد، بهذا [٦] الإسناد، وقال: «بينا [٧] رجل يسوق بدنة مقلدة» [٨].

---

(١) أخرجه مالك: ٣٧٧/١، والبخاري في كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم: (١٦٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٢)(٣٧١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في ركوب البدن، رقم: (١٧٦٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة، رقم: (٢٧٩٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق نفسه.

(٥) في «م»: «الخزاعي»، وهو خطأ، والحِزَامِيِّ نسبة إلى حزام بن خويلد بن أسد القرشي، أخو أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، ووالد حكيم بن حزام، وعم الزبير بن العوام بن خويلد، وقد مات حزام قبل البعثة، في حرب الفجار. انظر: الأنساب: ٢١٤/٢.

(٦) في «م» كلمة غير واضحة تماماً كأنها: «وبعدا».

(٧) كذا في النسختين، وفي مسلم: «بينما».

(٨) في حاشية «س» زيادة بخط قريب من خط الناسخ: «حـ ورواه ابن ماجه من رواية الثوري عن أبي الزناد بهذا الإسناد». وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم: (٣١٠٣).

وانفرد بإخراجه البخاري [(١)] من رواية يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

وانفرد بإخراجه مسلم [(٢)] من رواية معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وقال: «بينا [(٣)] رجل يسوق بدنة مقلدة»، وقد رواه الثوري [(٤)] عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، [عن أبيه][(٥)]، عن أبي هريرة [(٦)]، ورواه سعد بن إبراهيم [(٧)]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [(٨)]، رواه من الوجهين أبو الشيخ ابن حيان في الضحايا.

وحديث جابر رواه مسلم وأبو داود والنسائي [(٩)] من رواية ابن جريج،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقليد النعل، رقم: (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٢)(٣٧٢).

(٣) كذا في النسختين، وفي مسلم: «بينما».

(٤) في «م»: «البخاري»، وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) أخرجه الحميدي: ٤٣٩/٢، وأحمد: ٢٤٥/٢ و٤٦٤، وابن الجارود في المنتقى: ص١١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٠/٢، وابن حبان: ٣٢٦/٩، وابن عبدالبر في التمهيد: ٢٩٧/١٨، من طرق عن الثوري به.

(٧) في «م» زيادة: «عن أبي هريرة» ، وهو خطأ.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٠/٢، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٤)(٣٧٥)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في ركوب البدن، رقم: (١٧٦١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة بالمعروف، رقم: (٢٨٠٢).

قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله، وسئل[١] عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تجد ظَهْراً».

وانفرد به مسلم[٢] من رواية معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ركوب الهدي؟ قال: سمعت[٣] النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظَهْراً».

---

(١) كذا في النسختين، وفي مسلم: «سئل»، وفي سنن أبي داود: : «سألت»، وعند النسائي: «يسأل».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٤)(٣٧٦).

(٣) في «م»: «سألت»، وهو خطأ.

/س٢١٣/ ٧٣- بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبَي[1] الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْث[2]، ثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بن حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِك، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ الله[3] ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ، فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[4].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أنس أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طرق عن هشام بن حسان.

---

(١) كذا في النسختين، وفي السنن طبعة عبدالباقي: «جَانِبِ»، وأسقط بشار عواد الكلمة من طبعته للسنن دون إشارة لاختلاف النسخ.

(٢) في «م»: «حرب»، وهو خطأ.

(٣) في السنن طبعتي عبدالباقي وبشار: «النَّبِيُّ ﷺ».

(٤) في طبعة عبدالباقي زيادة: «صحيح»، ولم ترد هذه الزيادة في النسختين، ولا في طبعة بشار، ولا ذكرها المزي في تحفة الأشراف: ١/٣٧١.

فأخرجه مسلم [١] عن ابن أبي عمر، على الموافقة [٢].

وأخرجه مسلم وأبو داود [٣] من رواية حفص بن غياث [٤]، عن هشام بن حسان.

وأخرجه مسلم والنسائي [٥] من رواية عبدالأعلى [بن عبدالأعلى][٦]، عن هشام بن حسان.

وأخرجه النسائي [٧] أيضاً عن الحسين بن حريث كرواية الترمذي.

وهو عند أبي داود [٨] في رواية ابن داسة وابن العبد، من رواية سفيان بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم: (١٣٠٥)(٣٢٦).

(٢) الموافقة هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روي من طريقه. انظر: المنهل الروي: ص٧٠، نخبة الفكر: ص١٥٧، تدريب الراوي: ٢/١٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم: (١٣٠٥)(٣٢٣)، وأبو داود في كتاب المناسك، في باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٨١).

(٤) في «م»: «عتاب»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم: (١٣٠٥)(٣٢٥)، والنسائي في الكبرى: ٤/١٩٤.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م».

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى: ٤/٢٠١.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٨٢)، وفي طبعة محمد =

عيينة، عن هشام.

ولا أعرف هذا الحديث هكذا إلا من رواية هشام.

وقد رواه ابن عون عن ابن سيرين، مختصر، رواه البخاري [١] ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره». أورده في كتاب الوضوء.

الثاني:

لم يذكر الترمذي في الباب غير حديث أنس.

وفيه عن أبي بكر الصديق رواه الملا [٢] في السيرة [٣]

عوامة من سنن أبي داود: ٢/٥١٥ لم يذكر الحديث في متن السنن، بل ذكره في الحاشية عن نسخة تتضمن رواية ابن داسة وابن العبد، وأشار إلى قول المزي في تحفة الأشراف: ١/٣٧١ عن الحديث أنه: «في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: (١٧٠).

(٢) هو أبو حفص عمر بن محمد بن الخضر الموصلي، المعروف بالملا؛ لأنه كان يملأ أتون الآجر، ويتقوت بالأجرة، وكان من الأخيار والصالحين، وعهد إليه السلطان نور الدين زنكي ببناء الجامع الكبير بالموصل، متوفي سنة ٥٧٠هـ. انظر: الرياض النضرة: ١/١٤٢، البداية والنهاية: ١٢/٢٨٢-٢٨٣، شذرات الذهب: ٢/٢٢٩-٢٣٠.

(٣) ذكره الملا في سيرته المسماة: وسيلة المتعبدين إلى متابعة سيد المرسلين ﷺ: ج٣ق٢ص٢٦١، وذكره غير مسند، وكذا ذكره المحب الطبري في القرى: ص٤٥٣، وعزاه للملا في سيرته، ولم أقف عليه مسنداً بعد مزيد بحث، وقد روى جعفر بن عبدالله بن الحكم عن خالد بن الوليد ﷺ أنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وابتدر الناس جوانب شعره، فسبقتهم إلى ناصيته، فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر». أخرجه الطبراني في الكبير: ٤/١٠٤، وأبو يعلى: ١٣٨/٣١، والحاكم في المستدرك: ٣/٢٩٩، وقال الذهبي:

من رواية[1] عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ لما ناول أبا طلحة شعره يفرقه بين الناس كلمه[2] خالد بن الوليد في ناصيته فدفعها إليه.

الثالث:

ظاهر رواية الترمذي هذه أن الشعر الذي أمر أبا طلحة يقسمه بين الناس هو شعر الشق الأيسر، وهكذا رواية مسلم من طريق [ابن][3] عيينة، فإنه قال:

=

«منقطع»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٩/٩: «رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، وجعفر سمع من جماعة من الصحابة، فلا أدري سمع من خالد أم لا»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣٦١/٩: «رواه أبو يعلى بسند صحيح»، ولعله صححه تغليباً لسماع جعفر من خالد، والذي يظهر لي عدم سماعه منه؛ لأنه لم يثبت سماعه إلا من أنس، ووفاة أنس متأخرة سنة ٩٢ أو ٩٣هـ، وقد قيل في روايته عن عقبة بن عامر المتوفى في حدود الستين هجرية: إنها مرسلة، فكيف بروايته عن خالد المتوفى سنة ٢١ أو ٢٢هـ، ولو أدرك خالداً لأدرك جُلَّ الصحابة، ولكَثُرت روايته عنهم، ولم يذكر له رواية إلا عن عدد قليل جداً، كما أن ابنه عبدالحميد مات سنة ١٥٣هـ، وهو ابن سبعين كما ذكر ابن حبان في الثقات: ١٢٢/٧، أي أن مولده سنة ٨٣هـ، ولو فرضنا أن عمر أبيه عند مولده ستون سنة ـ وهو كثير ـ لكان مولده جعفر هذا سنة ٢٣هـ تقريباً، أي بعد وفاة خالد ﷺ، والله أعلم. انظر: التاريخ الكبير: ١٩٥/٢، الجرح والتعديل: ٤٨٢/٢، الثقات ١٠٦/٤، تهذيب الكمال: ٦٤/٥، جامع التحصيل: ص١٥٥، تحفة التحصيل: ص٥٢.

(١) كذا في النسختين، ولم يترك ناسخ س بياضاً على عادته، إلا أنه وضع هنا إشارة لحق، ولا يوجد لحق في هامش الكتاب، فلعله نسي عن ترك البياض، فوضع الإشارة علامة على ذلك.

(٢) في «م» كلمة غير واضحة رسمها قريب من: «خكمه»، وتحت الخاء نقطة أيضاً!!، ويظهر أن ناسخها لم يستطع قراءة الكلمة فرسمها رسماً.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

«ناول الحلاق [١] شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق»، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس»، وهذه هي الرواية التي لم يسق الترمذي لفظها، بل أشار إليه بقوله: «نحوه»، فهذه رواية ابن عيينة، وعليه تدل رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أنس التي تقدم ذكرها من عند البخاري.

وأما رواية حفص بن غياث وعبدالأعلى /س٢١٣ب/ ففيهما أن الشق الذي قسمه بين الناس هو الأيمن، وكلا الروايتين عند مسلم كما تقدم، فأمَّا رواية حفص، فقال أبو كريب عنه: «فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه [٢]، الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع [٣] مثل ذلك، قال: «ها هنا أبو طلحة»، فدفعه لأبي طلحة»، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في روايته عن حفص: «قال للحلاق: «ها»، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه، [قال:][٤] ثم أشار إلى الحلاق إلى [٥] الجانب [٦] الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سليم»، وقال يحيى بن يحيى في روايته عن حفص: «ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه /م١٤٩أ/ الناس».

---

(١) كذا في النسختين، وفي المطبوع من صحيح مسلم: «الحالق».

(٢) في «م»: «قد زعه» بلا نقط على القاف، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع من صحيح مسلم زيادة: «به».

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) كذا في النسختين، وفي مسلم المطبوع: «وإلى».

(٦) في «س»: «جانبه»، وما أثبته من «م»، وهو الموافق للمطبوع من صحيح مسلم.

فلم يذكر يحيى بن يحيى في روايته أبا طلحة، ولا أم سليم.

وأما رواية عبدالأعلى، فقال فيها: «وقال بيده [1]، فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احلق الشق الأخر»، فقال: «أين أبو طلحة؟»، فأعطاه إياه».

وقد اختلف أهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى الجمع بينها، وذهب بعضهم إلى الترجيح؛ لتعذر الجمع عنده.

فقال صاحب المفهم [2]: «إن قوله ـ لما حلق [شق][3] رأسه الأيمن ـ: أعطاه أبا طلحة، ليس مناقضاً لما في الرواية الثانية: أنه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس، وشعر الجانب الأيسر أعطاه أم سليم، وهي امرأة أبي طلحة، وهي أم أنس»، قال: «وحصل من مجموع هذه الروايات أن النبي ﷺ لما حلق الشق الأيمن ناوله أبا طلحة؛ ليقسمه بين الناس، ففعل أبو طلحة، وناول شعر الشق الأيسر[4]؛ ليكون عند أبي طلحة، فصحت نسبة كل ذلك إلى من نسب إليه، والله أعلم»، [قال: وهذا أولى من أن نُقَدِّرَ تناقضاً واضطراباً والله أعلم».][5] انتهى.

---

(١) في المطبوع من صحيح مسلم زيادة: «عن رأسه».

(٢) المفهم: ٣/٤٠٧.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) في «م»: «الأيمن»، وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

وما جمع به بين الاختلاف في [١] ذكر أبي طلحة وأم سليم واضح، وأما في تعيين الشطر الذي أعطاه لواحد منهما فغير واضح.

وقد جمع المحب الطبري في موضع إمكان [٢] الجمع، ورجح في مكان تعذره، فقال [٣]: «والصحيح أن الذي وزعه على الناس الشق الأيمن، وأعطى الأيسر أبا طلحة وأم سليم»، قال: «ولا تضاد بين الروايتين؛ لأن أم سليم امرأة أبي طلحة، فأعطاه ﷺ لهما، فنسبت العطية تارة إليه، وتارة إليها» انتهى.

وفي رواية أحمد في المسند [٤] ما يقتضي أنه أرسل [٥] شعر الشق الأيمن مع أنس إلى أمه أم سليم، امرأة أبي طلحة، فإنه قال فيها [٦]: «لما حلق رسول الله ﷺ رأسه بمنى أخذ شق رأسه الأيمن بيده، فلما فرغ ناولني، فقال: "يا أنس انطلق بهذا إلى أم سليم"، قال: فلما رأى الناس /س٢١٤أ/ ما خصنا به تنافسوا في الشق الآخر، هذا يأخذ الشيء، وهذا يأخذ الشيء».

وكأن المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الأيمن بكثرة الرواة، فإن

---

(١) في «م»: «من».

(٢) في «م»: «أماكن»، وهو خطأ.

(٣) القرى لقاصد أم القرى: ٤٥٣.

(٤) أخرجه أحمد: ٣/٢٥٦، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة: ٢/٢٨١، من طريق ابن سيرين عن أنس، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل، «صدوق، سيئ الحفظ»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٩٨٧.

(٥) في النسختين: «أرسله»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في «م»: «لها»، وهو خطأ.

حفص بن غياث وعبدالأعلى اتفقا على ذلك عن هشام، وخالفهما ابن عيينة وحده.

قلت: وقد يرجح تفرقة الأيسر بكونه متفقاً عليه، وتفرقة الأيمن من أفراد مسلم، فقد تقدم [1] أن عند البخاري من رواية ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس «أن النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره»، فهذا يدل على أن الذي أخذه أبو طلحة الأيمن، وإن كان يجوز أن يقال: أخذه؛ ليفرقه، فالظاهر أنه [2] أراد الذي أخذه أبو طلحة لنفسه، فقد اتفق ابن عون وهشام من طريق ابن عيينة عنه على أن أبا طلحة أخذ الشق الأيمن، أو أخذ [3] منه، واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها أولى بالقبول، والله أعلم.

الرابع:

قال المحب الطبري [4]: «فيه أن من كان يُحسن [5] به الظن، ويقتدى به يجوز أن يَدفع شيئاً من ثيابه، أو شعره على وجه التبرك [6]». انتهى. وقد رأيت

---

(١) ص١٩٩.

(٢) لعله يعني أنساً راوي الحديث.

(٣) في «م» غير واضح رسمها، وكأنها: «خن».

(٤) القرى لقاصد أم القرى: ٤٥٣.

(٥) في «م» مكان قوله: «يحسن» بياض بقدر كلمة.

(٦) هذا من التبرك غير المشروع، قال الشاطبي في الاعتصام ٤٨٣/١: «لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه [يعني التبرك بوضوئه وشعره وثيابه] ومن اقتدى به كان =

بعض الصالحين ممن أمر بعض اتباعه بذلك، وهو سيدي الشريف تقي الدين أبو الفتح محمد بن الضياء جعفر بن محمد بن عبدالرحيم القِنائي [1]، وكان أحد عباد الله الصالحين، فكان عند والدي ـ رحمه الله ـ شيء من شعره؛ فسألته عن ذلك.

اقتداؤه بدعة»، وقال في ٤٨٢/١: «لم يثبت لواحد منهم [أي الصحابة] من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها»، وقال ابن رجب في الحكم الجديرة بالإذاعة [ضمن مجموع رسائل ابن رجب: ٢٥٢/١]: «وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم بعضاً، ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه»، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في تحقيقه لفتح الباري ١٥٥/٣: «التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا قياس عليه؛ لوجهين:

أحدهما: أن الصحابة ﷺ لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

الثاني: أن فعل ذلك مع غيره النبي ﷺ من وسائل الشرك، فوجب منعه».

وانظر أيضاً: التبرك أنواعه وأحكامه: ص٢٦١-٢٦٨، هذه مفاهيمنا: ٢٠١-٢١٤.

(١) هو محمد بن جعفر بن محمد بن عبدالرحيم بن أحمد القنائي، الشريف، تقي الدين الشافعي، ولد سنة نيف وأربعين وستمائة، وسمع من عبدالغني بن بنين، وإبراهيم بن مضر، وغيرهما، وحدث بالقاهرة، ودرس بالمسرورية، وولي مشيخة خانقاه رسلان، وكان أبوه صاهر والد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، تزوج أخته، توفي سنة ٧٢٧هـ، قال ابن حجر: «وهو الذي سمى شيخنا زين الدين العراقي؛ لأن والد شيخنا كان يخدمه كثيراً، فلما ولد أحضره له، فبارك فيه، وسماه باسم جده الأعلى، فعادت عليه بركة ذلك». انظر: الدرر الكامنة: ١٥٤/٥-١٥٥، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ١٦١/٢.

فأخبرني والدي أنه كان يدخل به إلى الحمام، وأنه حلق رأسه في آخر حمام دخلها [١]، فلما سقط الشعر على الأرض، قال لوالدي: «خذ من هذا شيئاً، أو لو أخذت من هذا شيئاً»، الشك مني، فأخذ من شعره، فكان عنده، وكان يذكر لي والدي أنه رأى منه كرامات ظاهرة، رحمه الله، ورضي عنه.

وقد كان [لي][٢] منه بحمد الله نصيب، فإنه سماني باسم جده «عبدالرحيم» قبل أن أولد، وأنا في بطن أمي، وكنت أجيء إليه وأنا صغير، فيلقمني الحلوى، اعرف [ذلك][٣] منه مرات، وتوفي ولي نحو ثلاث سنين، وحصل لي بموته بكاء كثير [٤]، أتذكر ذلك يوم موته، رحمه الله، ورضي عنه.

الخامس:

فيه استحباب الترتيب بين رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، كما في هذا الحديث، فيقدم الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، واتفقوا على أفضلية [٥] ذلك، واختلفوا في وجوب الترتيب في ذلك؛ فروي عن سعيد بن جبير [٦]

---

(١) كذا فيهما، والحمام ـ وهو مكان الاستحمام ـ مذكر، ونقل عن بعض أهل اللغة أنه مؤنث. انظر: تاج العروس: ١٤/٣٢.

(٢) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) في «م»: «كبيراً»، وهو خطأ.

(٥) في «م»: «فضيلة».

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٦٣، المحلى: ٧/١٨٣، وذكر ابن عبدالبر في التمهيد: ٧/٢٧٨ أن سعيداً ممن يرى أن من قدم نسكاً على نسك فلا حرج، فلعله قول آخر عنه. وانظر أيضاً:
=

والحسن[1] وقتادة[2] والنخعي[3] وجوب ذلك، وأن من تركه لزمه دم.

وذهب أبو حنيفة[4] ومالك[5] إلى أنه يجب تقديم الرمي على الحلق، فإن حلق قبل الرمي /س٢١٤ب/ لزمه دم، وهو قول ضعيف للشافعي[6] أيضاً، بناء على أن الحلق ليس بنسك، وتعلقوا بقوله ﷺ[7]: «خذوا عني مناسككم»، /ص١٤٠ب/ وكذلك فعل.

وأجاب الجمهور بأن هذا محمول على الأفضل، بدليل حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم[8] في سؤال السائل، وقوله: «حلقت قبل أن أرمي»، قال:

المغني: ٥/٣٢٠.

وهنا في «س» زيادة: «وجوب ذلك الترتيب في ذلك فروي عن سعيد بن جبير»، وهو خطأ، وقد ضبب الناسخ فقط كلمتي «ذلك الترتيب».

(١) ذكر ابن عبدالبر في التمهيد: ٧/٢٧٨ عن الحسن أنه يرى أن من حلق بل أن يذبح فلا شيء عليه، وفي المغني: ٥/٣٢٠، أن الحسن ممن يرى أن من أخل بترتيب أعمال يوم النحر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

(٢) ذكر ابن عبدالبر في التمهيد: ٧/٢٧٨ أن قتادة ممن يرى أن من قدم نسكاً على نسك فلا حرج.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٦٣، التمهيد: ٧/٢٧٨، المحلى: ٧/١٨٣.

(٤) انظر: المبسوط: ٤/٤١-٤٢، وفيه أن أبا حنيفة يرى وجوب الترتيب في الكل.

(٥) انظر: التمهيد: ٧/٢٧٣.

(٦) انظر: كتاب الحج من الحاوي للماوردي: ٢/٧٢٥، المجموع: ٨/١٣٥ و١٥٣.

(٧) سبق تخريجه ص٨٨.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم: (١٣٠٦)(٣٣٣).

«ارم ولا حرج».

وأجابوا [١]: بأن المراد نفي الإثم.

قال الجمهور: بل المراد نفي الحرج مطلقاً من الإثم والكفارة.

السادس:

فيه جواز تقديم الحلق على الطواف؛ بل فيه استحباب ذلك؛ لأنه كذلك فعل ﷺ، وسواء في ذلك القارن [وغيره، وهو قول كافة أهل العلم إلا ابن الجهم المالكي [٢]، فخالف في القارن][٣] فقال [٤]: «لا يحلق حتى يطوف ويسعى»، وهو قول مردود [٥] بإجماع من قبله بالأحاديث الصحيحة في طوافه ﷺ بعد الحلق، وكان قارناً على الصحيح كما تقدم في بابه [٦].

---

(١) في «م»: «وارادوا»، وهو خطأ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر المروزي، ويعرف بابن الوراق، صحب أبا بكر إسماعيل القاضي، وسمع منه، روى عنه أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري المالكي، وغيره، قال الخطيب: «وله مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج فيها لمالك، وينصر مذهبه، ويرد على من خالفه»، ومن كتبه: كتاب الرد على محمد بن الحسن، كتاب بيان السنة، توفي سنة ٣٢٩هـ، وقيل: سنة ٣٣٣هـ. انظر: تاريخ بغداد: ٢٨٧/١، ترتيب المدارك: ١٩/٥، الديباج المذهب: ص٢٤٣.

(٣) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤١٣/٢، مواهب الجليل: ١٢٧/٣، حاشية الدسوقي: ٤٦/٢.

(٥) في «م»: «أبو داود»، وهو خطأ.

(٦) تقدم الكلام على هذه المسألة في أول كتاب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج، انظر: النسخة «م»: (ق: ٧٧-٧٩).

السابع:

فيه أن المستحب في الإبل النحر؛ لأن نسكه ﷺ كان بدناً، فأهدى مائة بدنة، كما في حديث جابر الطويل [١]، وهو كذلك.

الثامن:

وفيه استحباب مباشرة نحر النسك بنفسه، وهو كذلك؛ وفي حديث جابر الطويل: أنه ﷺ [٢] نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، ونحر علي الباقي، وإنما نحر علي الباقي؛ لأنه أشركه في هديه، كما في الحديث الصحيح [٣]. والله أعلم.

التاسع:

فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن، وقد روى الشافعي [٤] «أن حجاماً قصر عن ابن عباس، فقال: ابدأ بالشق الأيمن [٥]؛ لأنه نسك إقتداءً، فإن النبي ﷺ كان يحب التيمن في أمره كله»، وهو قول كافة أهل العلم إلا أبا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨)، وفي صحيح البخاري في كتاب الحج، باب ما يتصدق بجلال البدن، رقم: (١٧١٨) من حديث علي قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها».

(٢) في «م» زيادة: «أنه»، وهي خطأ.

(٣) يعني حديث جابر الطويل المذكور، وفيه: «فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه».

(٤) معرفة السنن والآثار: ٢٦٦/٧.

(٥) في معرفة السنن والآثار هنا زيادة: «قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وهكذا نحب إذا حلق أن يبدأ بالشق الأيمن».

حنيفة [١] فيما حكاه النووي [٢] عنه أنه قال: «يبدأ بجانبه الأيسر»، والظاهر أنه رجع عنه، فقد روى ابن الجوزي في كتاب مثير العزم الساكن [٣]: «عن وكيع، قال: قال لي أبو حنيفة: أخطأت في خمسة أبواب من المناسك، فعلمنيها حجام: وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام، فقلت: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت؟ قلت :نعم، قال: النسك لا يُشارط عليه، اجلس، فجلست منحرفاً [عن][٤] القبلة، [فقال لي: حول وجهك إلى القبلة، فحولته [٥]، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر،][٦] فقال: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كبّر، فجعلت أكبر حتى قمت؛ لأذهب، فقال لي: أين تريد؟ فقلت: رحلي، قال: صل ركعتين، ثم امض، فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام!، فقلت: من أين لك ما أمرتني به؟ قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير: ٤٨٩/٢-٤٩٠، حاشية ابن عابدين: ٥١٦/٢ وأشار الأخير إلى رجوع أبي حنيفة عن ذلك كما سيأتي في قصته مع الحجام.

(٢) في شرح مسلم للنووي: ٥٣/٩، والمجموع: ١٥٥/٨، وسبقه الماوردي كما في كتاب الحج من الحاوي: ٦٣٥/٢.

(٣) مثير العز الساكن إلى أشرف الأماكن: ٣١٤/١.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) قوله: «فحولته» زيادة من مثير العزم الساكن، لعلها سقطت من «م»، والعبارة كلها ساقطة من «س» كما سيأتي في الحاشية التالية.

(٦) ما بين القوسين من قوله: «فقال لي حول» إلى قوله: «الجانب الأيسر» زيادة من «م».

وذهب بعضهم إلى وجوب البداءة بالشق الأيمن، وعليه يدل كلام ابن حبان، /س٢١٥أ/ فإنه بوب على هذا الحديث في صحيحه [(١)]: «ذكر البيان بأن المرء في الحلق يجب أن يبدأ بالأيمن من رأسه [ثم الأيسر»][(٢)]. هكذا ضبطناه في الأصول [(٣)] بالجيم، فلا يصح أن يقال: إنه «يحب» بالحاء المهملة مبني للمفعول. والله أعلم.

العاشر:

فيه استحباب أن يكون ذبح الحاج، ونحره بمنى، وهو كذلك، ويجوز أن يكون حيث شاء من بقاع الحرم.

الحادي عشر:

ما المراد بالبداءة بالشق الأيمن، الظاهر أن المراد أن يستوعبه من مقدمه إلى مؤخره، وهو الذي جزم به النووي في شرح المهذب [(٤)] نقلاً عن الأصحاب، فقال: «قال أصحابنا: يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره، ثم الأيسر».

وخالف ذلك في المناسك الكبرى، فقال [(٥)]: «والسنة في صفة الحلق أن

---

(١) صحيح ابن حبان: ١٩١/٩.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) في «م»: «الأقوال»، وهو خطأ.

(٤) انظر: المجموع: ١٥٠/٨.

(٥) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: ص٣٤٧.

يستقبل المحلوق القبلة، ويبدأ [(١)] الحالق بمقدم رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحلق الباقي». انتهى.

وما ذكره في شرح المهذب هو الأظهر الموافق للحديث، [والله أعلم][(٢)].

الثاني عشر:

[«فيه إن الحلق نسك»، قاله النووي [(٣)]، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو القول الصحيح للشافعي [(٤)]، وفيه خمسة أوجه [(٥)]:

أصحها: أنه ركن لا يصح الحج والعمرة إلا [به][(٦)].

والثاني: أنه واجب.

والثالث: أنه مستحب.

والرابع: أنه استباحة محظور.

والخامس: أنه ركن في الحج، واجب في العمرة، وإليه ذهب الشيخ أبو حامد، وغير واحد من الشافعية [(٧)].

---

(١) في «م» كرر قوله: «ويبدأ»، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٣) شرح مسلم للنووي: ٥٣/٩.

(٤) انظر: العزيز: ٣٧٤/٧.

(٥) انظر: المهذب: ٣٣٠/١، ٢٣٢، الوسيط: ٦٦٣/٢-٦٦٤، المجموع: ١٥١/٨ و١٩٣-١٩٤، مغني المحتاج: ٥٠٢/١، الإقناع للشربيني: ٢٥٤/١-٢٥٧، إعانة الطالبين: ٢٨٧/٢.

(٦) في «س»: «أنه»، وهو خطأ، وهي ساقطة من «م»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في «س» بياض بمقدار ثلث صفحة تقريباً.

/س٥ ٢١ب/ **الثالث عشر**:][1]

قد يستدل به من يقول بوجوب استيعاب حلق الرأس؛ لأنه ﷺ حلق جميع رأسه، وقال[2]: «خذوا عني مناسككم»، وبه قال مالك[3] في [إحدى][4] الروايتين عنه كالمسح في الوضوء.

وقال في المشهور عنه[5]: «يجب حلق أكثر الرأس»، وهو قول أحمد[6].

وقال أبو حنيفة[7]: يجب حلق ربع الرأس.

وقال أبو يوسف[8]: يجب حلق نصف الرأس.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) سبق تخريجه ص٨٨.

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر: ص١٤٥، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ص٣٧٥.

(٤) في النسختين: «أحد»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) كذا قال، والمشهور عن مالك وجوب حلق الرأس كله. انظر: الكافي لابن عبدالبر: ص١٤٥، إكمال المعلم: ٣٨٣/٤، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ص٣٧٥.

(٦) انظر: المغني: ٢٤٤/٥، وفيه: «يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة، نص عليه، وبه قال مالك، وعن أحمد: يجزئه البعض».

(٧) انظر: بدائع الصنائع: ١٤١/٢.

(٨) في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٤٣٠/٢: «وإن قصر أقل من النصف أجزأه، وهو مسيء»، وقد ذكر في أول الكتاب أنه يبين قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقوله، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولهم جميعاً، وهذا يدل على أنهم يرون أن التقصير ينبغي أن لا يقل عن النصف، فإن قل فهو يجزئ مع الإساءة، على أن لا يقل عن ربع الرأس كما هو المذهب عند الحنفية. والله أعلم. وانظر: المبسوط للسرخسي: ٧٠/٤.

وذهب الشافعي [١] إلى أنه يكفي حلق ثلاث شعرات، و لم يكتف بشعرة، أو بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الرأس في الوضوء [٢]؛ لأن المقصود في الوضوء هو الرأس لا الشعر، فاكتفى فيه /م١٥٠/ بمسمى المسح، والمراد هنا حلق الشعر، فلا يحصل بأقل من مسمى حلق الشعر، وهو ثلاث شعرات. والله أعلم.

الرابع [٣] عشر:

استدل به على أفضلية الحلق على التقصير، وستأتي المسألة في الباب الذي يليه [٤].

[الخامس عشر:] [٥]

ما ذكره من أفضلية الحلق على التقصير هو في غير حق النساء، أما النساء فالأفضل في حقهن التقصير، وسيأتي ذلك في باب له، أفرد فيه ذلك [٦].

السادس [٧] عشر:

فيه طهارة شعر الأدمي، وهو قول جمهور العلماء [٨]، وهو الصحيح من

---

(١) انظر: الأم: ٢/٢١١.

(٢) انظر: كتاب الحج من الحاوي للماوردي: ٢/٦٣٨-٦٣٩.

(٣) في «م»: «الثالث»، وهو خطأ.

(٤) وهو باب ما جاء في الحلق والتقصير، انظر: ص٢٢٤.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) وهو باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، انظر: ص٢٤٤.

(٧) في «م»: «الرابع»، وهو خطأ.

(٨) انظر: البحر الرائق: ١/١١٣، الإنصاف: ١/٩٣.

مذهب الشافعي [١].

وخالف في ذلك أبو جعفر الترمذي [٢]، منهم فخصص الطهارة بشعره ﷺ، وذهب إلى نجاسة شعر غيره، قال الماوردي في الحاوي [٣]: «وكان أبو جعفر الترمذي من أصحابنا يزعم أن شعر النبي ﷺ [وحده طاهر، وأن شعر غيره من الناس نجس؛ لأن النبي ﷺ] [٤] حين حلق شعره بمنى قسمه بين أصحابه، ولو كان نجساً؛ لمنعهم منه، قيل له [٥]: فقد حجمه [٦] أبو طيبة [٧]، وشرب دمه

---

(١) انظر: حلية العلماء: ٩٦/١، روضة الطالبين: ٤٣/١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، شيخ الشافعية في العراق في زمنه، تفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي، وسمع منه الطبراني، وخرج له في المعجمين الصغير والكبير، كان حنفياً ثم صار شافعياً لمنام رآه، وله كتاب سماه اختلاف أهل الصلاة في الأصول. توفي سنة ٢٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٤٥/١٣، طبقات الشافعية الكبرى: ١٨٧/٢، طبقات الشافعية لابن شهبة: ٨٢/٢.

(٣) الحاوي الكبير: ٦٧/١.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) في «م»: «قوله»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب، رقم: (٥٦٩٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، رقم: (١٥٧٧)، من حديث أنس، وليس فيه ذكر لشرب دم النبي ﷺ، وإنما روي شرب الدم في أحاديث أخرى عن غيره، وفي أسانيدها مقال. انظر: المجروحين لابن حبان: ٥٩/٣، العلل المتناهية: ١٨٧/١، تلخيص الحبير: ٣٠/١.

(٧) هو مولى لبني حارثة من الأنصار، وقد اختلف في اسمه، فقيل: نافع، وقيل: ميسرة. انظر: الاستيعاب: ١٧٠٠/٤، الإصابة: ٢٣٣/٧.

بحضرته، أفتقول: إن دمه طاهر؟ فركب الباب، وقال: أقول بطهارته، قيل له: فقد روي [(١)] أن امرأة شربت بوله، فقال لها: «إذاً لا يَجعك [(٢)] بطنك»، أفتقول بطهارة بوله؟ قال: لا؛ لأن البول منقلب من الطعام والشرب، وليس كذلك الدم والشعر؛ لأنهما من أصل الخلقة». انتهى ماحكاه الماوردي عن أبي جعفر الترمذي، وهو يوضح لك أن ما حكاه الرافعي [(٣)]، وتبعه النووي [(٤)] عن أبي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ٨٩/٢٥، والحاكم: ٦٣/٤، وأبو نعيم في الحلية: ٦٧/٢، من طريق أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة»، قلت: قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما إنك لا تتجعين بطنك أبداً»، هذا لفظ الطبراني، وعند الحاكم: «لا يفجع بطنك بعده أبداً»، وعند أبي نعيم: «لا يتجعن بطنك أبداً»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧١/٨: «فيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣١/١: «وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن».

(٢) قوله: «يجعك»، كذا في النسختين، ولم أره في شيء من ألفاظ الحديث والتي سبق ذكرها آنفاً.

(٣) انظر: العزيز: ١٧٩/١.

(٤) انظر: المجموع: ٢٩٢/١، ولم أر فيه تصريحاً من النووي بنسبة القول بطهارة سائر الفضلات لأبي جعفر؛ بل قال: «واستدل بطهارتها [يعني سائر الفضلات] بالحديثين»، يعني المذكورين في القصة، على أن النووي ذكر القصة في: ٢٩٤/١ وصرح بأن أبا جعفر يرى طهارة الشعر والدم، ولم يذكر البول لأن في القصة ما يدل على أن أبا جعفر يرى نجاسته، وفي روضة الطالبين قال: «وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله ﷺ؟ وجهان، قال الجمهور: نعم»، ولم يذكر الوجه الآخر. والله أعلم انظر: المجموع: ٢٩٠/١-٢٩٤، روضة الطالبين: ١٦/١.

جعفر أنه يقول بطهارة فضلاته [من الدم][1] والبول والعذرة، ليس كذلك؛ بل يقول بطهارة الدم فقط من المذكورات، نعم الخلاف ثابت عن غير أبي جعفر [الترمذي][2]، حكاه [القفال][3] في شرح التلخيص في الكلام على الخصائص، وأبو نصر ابن الصباغ [4] في الشامل، وغيرهما، والخلاف عن غير الشافعية أيضاً، فقد حَكى القولين عن العلماء في ذلك أبو بكر بن سابق المالكي في كتاب البديع؛ /س٢١٦أ/ بل الخلاف موجود في سائر [الأبوال][5]، فقد حكى

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في النسختين: «الصيدلاني»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م»، والقفال هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، سمي بالقفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، ثم أقبل على الفقه، حتى برع فيه، وصار إماماً يقتدى به فيه، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان، وهو شيخ طريقة خراسان من الشافعية، ومن تصانيفه شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى، توفي سنة ٤١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠٥/١٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٥٣/٥، طبقات الشافعية لابن شهبة١٨٢/٢.

(٤) هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، المعروف بابن الصباغ، وسمع محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبا علي بن شاذان، حدث عنه ولده أبو القاسم علي، والخطيب في تاريخ بغداد وهو أكبر منه، كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، ويقال: هو أعرف بالمذهب منه، ودرس بعده بالنظامية، ومن تصانيفه كتاب الشامل، وطبع منه كتاب القسامة فقط، وكتاب الكامل، وكتاب تذكرة العلم والطريق السالم، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٦/١٨، طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٢/٥، طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢٥١/٢.

(٥) في «س»: «الأموال»، وفي «م»: «الأبراب»، ولعل الصواب ما أثبته.

الشاشي [١] في الحلية [٢]، والعمراني [٣] في البيان [٤] عن إبراهيم النخعي أن البول طاهر من المأكول [وغيره، وقد أُنكر على الرافعي [٥] حكاية الإجماع في نجاسة بول غير المأكول][٦] والله أعلم.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي، تفقه بأبي إسحاق الشيرازي، ولازمه، وتتلمذ بابن الصباغ، وقرأ عليه كتابه الشامل، حدث عنه أبو المعمر الأزجي، وأبو طاهر السلفي، قال الذهبي: «انتهت إليه رياسة المذهب، وتخرج به الأصحاب ببغداد، وصنَّفَ، وكتابُه الحلية فيه اختلاف العلماء، وهو الكتاب الملقب بالمستظهري؛ لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله، وولي تدريس النظامية بعد الغزالي»، ومن تصانيفه غير حلية العلماء: الشافي في شرح الشامل، والمعتمد، توفي سنة ٥٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩٣/١٩، طبقات الشافعية الكبرى: ٧٠/٦، طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢٩٠/٢.

(٢) انظر: حلية العلماء: ٢٣٧/١، وفيه: «وقال النخعي: أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة».

(٣) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني اليماني، تفقه على جماعة منهم خاله أبو الفتوح العمراني، وزيد اليفاعي، وكان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، ومن أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب، وقيل: إنه كان يقرأه في كل ليلة، ومن تصانيفه البيان، وكتاب الزوائد جمع فيه فروعاً زائدة على المهذب، وكتاب السؤال عما في المهذب من الإشكال، توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٧٧/٢٠-٣٧٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٦/٧، طبقات الشافعية لابن شهبة٣٢٧/٢.

(٤) انظر: البيان: ٤١٨/١.

(٥) حكى الرافعي الإجماع في العزيز: ١٧٧/١.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م».

السابع [١] عشر:

فيه التبرك بشعره ﷺ وغير ذلك من آثاره ﷺ - بأبي وأمي ونفسي هو - وقد روى أحمد [٢] في مسنده بسنده إلى ابن سيرين أنه قال: «فحدثته عَبِيدة السلماني - يريد هذا الحديث - فقال: لأَنْ يكون عندي شعرة منه أحب إلي من كل بيضاء وصفراء على وجه الأرض، وفي [٣] بطنها»، وقد ذكر غير واحد أن خالداً [٤] كان في قلنسوته شعرات من شعره ﷺ، فلذلك كان لا يقدم على وجه إلا فتح له، ويؤيد ذلك ما ذكره [٥] الملا في السيرة [٦] أن خالداً سأل أبا طلحة حين فرق شعره ﷺ بين [٧] الناس أن يعطيه شعرة ناصيته، فأعطاه إياه كما تقدم ذكره [٨]، فكان مقدم ناصيته مناسباً لفتح كل ما قدم عليه.

ولقد بلغني أن بني الصابوني كانت عندهم شعرة من شعره ﷺ فباعوها

---

(١) في «م»: «الخامس»، وهو خطأ.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٣، وأخرج هذا الأثر أيضاً البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: (١٧٠) عن ابن سيرين، قال: «قلت لعَبِيدةَ: عندنا من شعر النبي ﷺ، أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأَنْ تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها».

(٣) في «م» كرر قوله: «وفي»، وهو خطأ.

(٤) في «م»: «خالد بن الوليد»، وحديث خالد سبق تخريجه ص ١٩٩.

(٥) في «م»: «رواه».

(٦) سبق تخريجه ص١٩٩.

(٧) في «م»: «من»، وهو خطأ.

(٨) في ص ١٩٩.

بثمن جزيل عندهم، وإنه لثمن بخس بالنسبة إلى شعره ﷺ، فافتقروا غاية الفقر، حتى كان بعض أولادهم يستعطي الناس من الحاجة نعوذ بالله من الخذلان.

الثامن [1] عشر:

فيه أنه لا بأس باقتناء الشعر المباين من الحي، وحفظه عنده، وأنه لا يجب دفنه كما قاله بعضهم: إنه يجب دفن شعور بني آدم، أو يستحب، وذكره الرافعي في سنن الحلق، فقال [2]: «وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره»، وزاد المحب الطبري، فذكر [3] من سننه صلاة ركعتين بعده، فسننه إذا خمسة والله أعلم.

التاسع [4] عشر:

فيه مواساة الإمام والكبير بين أصحابه فيما يقسمه بينهم، وإن فاضل بينهم لأمر اقتضى [ذلك][5].

---

(١) في «م»: «السادس»، وهو خطأ.

(٢) العزيز: ٣٧٧/٧.

(٣) في القرى لقاصد أم القرى: ص٤٥٤.

(٤) في «م»: «السابع»، وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين زيادة من «م».

العشرون (١):

فيه أنه لا بأس بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة؛ لأمر يراه، ويؤدي إليه اجتهاده؛ لأنه خصص /م.١٥٠ب/ أبا طلحة وأم سليم بشعر أحد الشقين كما تقدم، والله أعلم.

الحادي والعشرون (٢):

الحالق المذكور في هذا الحديث اختلف في تعيينه، فقال البخاري في صحيحه (٣): «زعموا أنه معمر بن عبدالله»، وقال النووي (٤): «إنه الصحيح المشهور».

---

(١) في «م»: «الثامن عشر»، وهو خطأ.

(٢) في «م»: «السابع عشر»، وهو خطأ.

(٣) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ولا في شيء من كتبه الأخرى، وقد تبع الشارحُ في هذا النوويَ في شرح مسلم: ٩/٥٤، فقد عزا هذا للبخاري، وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه: ٣٠٠/٤ من طريق ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع، وزعموا أن الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبدالله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم: (٤٤١٠) من طريق عقبة دون قوله: «وزعموا..الخ»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٦٥٧/٣): «تنبيه: أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي، من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور، قال: (وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبدالله بن نضلة)، وبيَّن أبو مسعود في الأطراف أن قائل: (وزعموا)، ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة».اهـ. والله أعلم.

(٤) شرح مسلم للنووي: ٩/٥٤.

وقال البخاري في التاريخ الكبير [(١)]: «قال علي بن عبدالله: ثنا عبدالأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد /س٢١٦ب/ ابن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن عقبة، مولى معمر، عن معمر العدوي: قال: كنت أرحل لرسول الله ﷺ حين قضى حجة، وكان يوم النحر جلس يحلق رأسه، [فرفع رأسه][(٢)]، فنظر في وجهي، قال: «يا معمر أمكنك النبي ﷺ من شحمة أذنه، وفي يدك الموسي!»، فقال: ذاك من الله علي، وفضله، قال: «نعم»، فحلقته».

وقيل: إن الذي حلق رأسه هو خراش بن أمية بن ربيعة، حكاه النووي في شرح مسلم [(٣)].

قلت: وهذا وهم من قائله، وإنما حلق رأسه خراش بن أمية يوم الحديبية، وقد بينه ابن عبدالبر، فقال في ترجمة خراش [(٤)]: «وهو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبية». انتهى.

---

(١) لم أقف عليه ـ بعد مزيد بحث ـ في المطبوع من التاريخ الكبير ولا في الأوسط، والحديث أخرجه أحمد: ٦/٤٠٠، والطبراني في الكبير: ٢٠/٤٧٧، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد به، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: ٢/٧ عن عبدالأعلى به، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٩٩) ، وعزاه ابن حجر: ٦/١٩٠ للبغوي من طريق ابن لهيعة عن يزيد به،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦١) «فيه عبدالرحمن بن عقبة مولى معمر ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يجرح»، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير: ٥/٣٢٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٥/٢٦٨، ولم يذكرا جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: ٩/٥٤.

(٤) الاستيعاب: ٢/٤٤٥.

فمن ذكر أنه حلق له يوم النحر في حجته، فقد وهم. وإنما حلق له يوم النحر معمر بن عبدالله العدوي، كما تقدم، وهو الصواب [1]،[والله أعلم][2].

(١) في «س» بياض بمقدار ثلثي صفحة تقريباً.

(٢) ما بين القوسين زيادة من «م».

/س٢١٧أ/ ## ٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ الْحُصَيْنِ[1] وَقَارِبَ[2] وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) كذا في النسختين، وقد خرج الشارح حديثها في ص٢٢٧، وفي السنن طبعتي عبدالباقي وبشار وتحفة الأحوذي: ٥٦٥/٣: «ابن أم الحصين»، ولعل ما في النسختين هو الصواب.

(٢) كذا في النسختين: «قارب» بالقاف، وعليه سار الشارح، وفي السنن طبعتي عبدالباقي وبشار، وفي تحفة الأحوذي: «مارب» بالميم، وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي القديمة، ويدل عليه قول ابن حجر في الإصابة ٤٠٤/٥: «وجزم الترمذي بأن الحديث عن مارب بالميم، والحق أنه قارب بالقاف»، وقد اختلف في اسمه هل هو مارب بالميم، أو قارب القاف، والصحيح أنه بالقاف، وهو الذي جزم به أكثر أهل العلم منهم ابن هشام وابن سعد وابن أبي حاتم عن أبيه والبغوي وابن قانع وابن حبان وأبو نعيم وابن عبدالبر وابن الأثير والحسيني وابن حجر، وأشار ابن عبدالبر وابن الأثير وابن حجر إلى ضعف تسميته بمارب، وتصويب قارب. انظر: سيرة ابن هشام: ٢٢٨/٥، الطبقات الكبرى: ٤٠٤/٥-٤٠٥، الجرح والتعديل: ١٤٦/٧، معجم الصحابة للبغوي: ٨٤/٥، معجم الصحابة لابن قانع: ٣٦٥/٢، الثقات لابن حبان: ٣٤٩/٣، معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٢٣٦١/٤، الاستيعاب: ٩٦٢/٣ و١٣٠٣، أسد الغابة: ٧٥/٤، الإكمال للحسيني: ص٣٤٥، الإصابة: ٤٠٤/٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ [١] أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَوْلُ [٢] الشَّافِعِيِّ وَأَحمد وَإِسْحَاقَ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر أخرجه بقية الأئمة الستة فأخرجه مسلم والنسائي [٣] من طريق الليث، وعلقه البخاري [٤] من طريقه، فقال: «وقال الليث».

وأخرجه الشيخان وأبو داود [٥] من طريق مالك عن نافع.

وأخرجه الشيخان وأبو داود [٦] أيضاً من رواية موسى بن عقبة عن نافع

---

(١) قوله: «للرجل» ليست موجودة في السنن طبعتي عبدالباقي وبشار.

(٢) قوله: «قول» ليست موجودة في السنن طبعتي عبدالباقي وبشار.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، رقم: (١٣٠١)(٣١٦)، والنسائي في الكبرى: ٤/٢٠٠.

(٤) علقه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، بعد حديث رقم: (١٧٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٧٢٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، رقم: (١٣٠١)(٣١٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم: (٤٤١١)، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، رقم: (١٣٠٤)، وأبو داود في كتاب =

أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع، وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم. الحديث. لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري [(١)] وحده [(٢)] من رواية جويرية بن أسماء، [عن نافع،][(٣)] أن عبدالله بن عمر قال: «حلق رسول الله ﷺ، وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم».

وأخرجه الشيخان وابن ماجه [(٤)] من رواية عبيدالله بن عمر، عن نافع.

ورواه البخاري [(٥)] مختصراً من رواية شعيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «حلق رسول الله ﷺ في حجته».

وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه [(٦)] من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «قيل: يارسول الله لم

المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٨٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٧٢٩).

(٢) قوله: «وحده» في «م»: «عن حده»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) علقه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، بعد حديث رقم: (١٧٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، رقم: (١٣٠١)(٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحلق، رقم: (٣٠٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٧٢٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحلق، رقم: (٣٠٤٥)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١٨٢/٢عن إسناده أنه «سند جيد»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٠٥/٣: «هذا إسناد صحيح».

ظاهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: «إنهم[1] لم يشكوا».».

اختصره ابن ماجه، وهو عند ابن إسحاق[2] أطول من هذا، وسيأتي في الوجه الثالث من هذا الباب.

وحديث أم الحصين أخرجه مسلم والنسائي[3] من رواية شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أنها «سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع [دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة». ولم يقل وكيع: «في حجة الوداع»[4]][5].

وحديث قارب رواه ابن منده في الصحابة[6] من طريق ابن عيينة، عن

---

(١) في «س» كتب فوقه «إنهم» كلمة: «معا»، والكلام يستقيم بدونها، والحديث عند ابن ماجه بدونها، وعنه نقل الشارح.

(٢) سيأتي ص٢٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، رقم: (١٣٠٣)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع وأبي داود الطيالسي، عن شعبة به، وأخرجه النسائي في الكبرى: ٢٠١/٤، من طريق محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة به.

(٤) واللفظ لمسلم، وقوله: «ولم يقل وكيع في حجة الوداع»، لعله من كلام ابن أبي شيبة الذي أخرج الحديث في مصنفه: ٢٢٠/٣، وفيه هذه العبارة، ومن طريق خرجه مسلم في الصحيح كما تقدم في الحاشية السابقة.

(٥) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٦) أخرجه الحميدي: ٤١٥/٢، وأحمد: ٣٩٣/٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ٢٣٦١/٤، ـ من طريقين أحدهما طريق أحمد ـ، والبخاري في التاريخ الكبير: ١٩٦/٧ قال: «قال علي»، يعني ابن المديني، ولم يصرح فيه بالسماع؛ وعند أحمد قال: «عن ابن قارب عن أبيه»، وجاء من طرق =

إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبدالله بن قارب، عن أبيه، عن جده [(١)].

وحديث أبي سعيد رواه ابن أبي شيبة /س٢١٧ب/ في المصنف [(٢)]، قال: «ثنا

= أخرى عن ابن عيينة عن إبراهيم عن وهب بن عبدالله بن قارب عن أبيه، ولم يذكر جده أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٢٠/٣ وفيه: «أراه عن أبيه»، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٢٣٢/٣ ـ من طريق ابن أبي شيبة ـ، والبخاري في التاريخ الكبير: ١٩٦/٧، وابن قانع في معجم الصحابة: ٨٥/٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ١٧٥٩/٤، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه: ٦٠/١.

ونقل البخاري في التاريخ الكبير عن علي بن المديني أنه قال: «قلت لسفيان: عن أبيه عن جده؟ قال: نعم. قال: وحدثنا مرة أخرى عن إبراهيم، عن وهب بن عبدالله، عن أبيه سمع النبي ﷺ نحوه، وعن إبراهيم، عن وهب بن عبدالله بن قارب، عن أبيه، قال: كنت مع أبي فرأيت النبي ﷺ يقول»، وهذا يدل على أن سفيان كان يحدث بالوجهين.

وقد رجح بعض أهل العلم أن الحديث لعبدالله بن قارب، ولعله الأقرب، فقد نقل ابن حجر في الإصابة ٤٠٤/٥ أن أبا نعيم قال: «رواه الكبار من أصحاب بن عيينة عن إبراهيم عن وهب عن أبيه، وهو الصواب»، وقال ابن حجر في أطراف المسند ١٩٦/٥ وفي إتحاف المهرة ٦٨٦/١٢: «هذا الحديث كان سفيان بن عيينة يحدث به عن إبراهيم على وجهين، تارة يقول: عن وهب بن عبدالله بن قارب، عن أبيه قال: كنت مع أبي، فسمعت رسول الله ﷺ، وتارة يقول: عن وهب بن عبدالله بن قارب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، وفي الجملة هما صحابيان قارب وابنه عبدالله، وهذا السياق يقتضي أن يكون الحديث لعبدالله لا لأبيه، فإن إبراهيم إنما روى عن وهب بن عبدالله بن قارب، فكأنه لما أبهمه نسبه إلى جده، ثم قال: عن أبيه، فأبوه عبدالله بن قارب، وقد ثبت سماعه من النبي ﷺ».

(١) سيذكر الشارح لفظه في حديث أبي سعيد الآتي بعده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٢٠/٣.

يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، [عن (١) إبراهيم،](٢) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ نحو حديث قبله (٣)، ولفظه: رأيت النبي ﷺ يقول بيده (٤): «يرحم الله المحلقين»، فقال رجل: يارسول الله والمقصرين، قال في الثالثة: «والمقصرين»».

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، ولم يسمع من أبي سعيد.

وحديث أبي مريم، واسمه مالك بن ربيعة السلولي، وهو والد يزيد بن أبي مريم، فرواه أحمد في مسنده (٥) من رواية (٦) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين، [اللهم اغفر للمحلقين»،](٧) قال: يقول رجل من القوم: «والمقصرين»، [فقال رسول الله

(١) قوله: «كثير عن»، ساقطة من المطبوع من المصنف، وهي مثبتة في الطبعة الأخرى من المصنف، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، في باكستان، والمحتوية على القدر الساقط من طبعة الهند للمصنف: ص٢٢٧.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) وهو حديث عبدالله بن قارب الذي قبله هنا أيضاً.

(٤) أي أشار بيده ومدها كما جاء مفسراً في مسند الحميدي وتاريخ البخاري الكبير وغيرهما.

(٥) أخرجه أحمد: ١٧٧/٤.

(٦) في «س» بياض بمقدار ست كلمات تقريباً، وقد أخرجه أحمد من طريق سريج بن النعمان، عن أوس بن عبيدالله عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبيه مالك بن ربيعة به.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م».

ﷺ في الثالثة أو الرابعة: «والمقصرين»،][1] قال: «وأنا يومئذ [2] محلوق الرأس، فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم».

ورواه ابن أبي شيبة [3] [في المصنف][4]، قال: م١٥١/أ «ثنا يونس بن محمد، ثنا أوس بن عبيدالله، عن يزيد بن أبي مريم» [5].

وحديث حُبْشي بن جنادة رواه [ابن أبي شيبة [6] أيضاً، قال: «ثنا عبيدالله، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة][7] قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: «يارسول والمقصرين»، [قال: «اغفر للمقصرين»][7].

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في «م» زيادة: «من القوم: والمقصرين»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٢١/٣.

(٤) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٥) أن النبي ﷺ، دون ذكر لأبيه، فهو مرسل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٢٠/٣، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمقصرين»، وقال البخاري في التاريخ الكبير ١٢٧/٣: «في إسناده نظر». وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي: ٤٤٢/٢، تهذيب الكمال: ٣٤٩/٥-٤٥٠، إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: ١١٩/٤.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م».

وحديث أبي هريرة متفق عليه [١] من رواية عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، [عن أبي هريرة،][٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم [اغفر][٣] للمحلقين»، قالوا: وللمقصرين [٤]، [قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: وللمقصرين][٥] قالها ثلاثاً، قال [٦]: «وللمقصرين»، وأخرجه ابن ماجه [٧] أيضاً وأخرجه مسلم [٨] أيضاً من رواية العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

الثاني:

أم الحصين [٩] المذكورة في الباب لا يعرف اسمها، وهي صحابية شهدت حجة الوداع، وهي من أحمس، ثم من بجيلة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٧٢٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، رقم: (١٣٠٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٤) في «س»: «والمقصرين» في هذا الموضع والذي يليه، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من «م» والصحيحين.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) في «م»: «قالها»، وهو خطأ.

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحلق، رقم: (٣٠٤٣).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، رقم: (١٣٠٢).

(٩) انظر ترجمتها في: الاستيعاب: ١٩٣١/٤، الإصابة: ١٩٠/٨.

وقارب [١] هو ابن عبدالله بن الأسود بن مسعود الثقفي؛ قال ابن عبدالبر [٢]: «وهو مشهور معروف، من وجوه ثقيف»، ويقال له أيضاً: قارب بن الأسود نُسِب إلى جده.

وأبو مريم [٣] اسمه مالك بن ربيعة السَّلُولي، صحابي سكن البصرة: وهو والد يزيد [٤] بن أبي مريم.

وحُبْشي بن جنادة [٥] سَلُولي أيضاً، صحابي سكن الكوفة، له عند الترمذي حديث واحد [٦] في الزكاة، وقد تقدم.

الثالث:

هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ في تكرار الدعاء للمحلقين، وإفراد

---

(١) انظر ترجمته في: الاستيعاب: ١٣٠٣/٣، الإصابة: ٤٠٢/٥.

(٢) الاستيعاب: ١٣٠٣/٣.

(٣) انظر ترجمته في: الاستيعاب: ١٣٥٢/٣، الإصابة: ٧٢٤/٥.

(٤) في «م»: «بريدة»، وهو خطأ.

(٥) انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٤٠٧/١، الإصابة: ٧٢٤/٥.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم: (٦٥٣)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع، وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه، فسأله إياه، فأعطاه، وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغني... الحديث»، وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».أهـ.

قلت: فيه مجالد، وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني، «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٩٢٠.

الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع، أو في الحديبية؟

فقال أبو عمر ابن عبدالبر [1]: «كونه في الحديبية هو المحفوظ».

وقال النووي [2]: «الصحيح المشهور أن هذا كان في حجة الوداع».

وقال القاضي عياض [3]: /س٢١٨/ «لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين».

وما قاله القاضي هو الصواب جمعاً بين الأحاديث، [ففي][4] صحيح مسلم من حديث [أم][4] الحصين أنه قاله في حجة الوداع، وقد روى ابن[5] إسحاق في السيرة قال [6]: «حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» ثلاثاً، قيل: «يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟»، قال: «لأنهم لم يشكوا». فهذا يوضح أنه قاله في الموضعين معاً، والله أعلم.

---

(١) التمهيد: ١٥/٢٣٣.

(٢) شرح مسلم للنووي: ٩/٥٠.

(٣) إكمال المعلم: ٤/٣٨٤.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) في النسختين زيادة: «أبي»، وهو خطأ.

(٦) سيرة ابن هشام: ٤/٢٨٨، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣/٢٢٠، وأحمد: ١/٣٥٣، والفاكهي في تاريخ مكة: ٥/٧٢، وأبو يعلى في مسنده: ٥/١٠٦، والطبري في تاريخه: ٢/١٢٤، والطحاوي: ٢/٢٥٥، والطبراني في الكبير: ١١/٩٣، وابن حزم في الإحكام: ٤/٤٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/٢١٥، وابن عبدالبر في التمهيد: ١٥/٢٣٥، من طرق عن ابن إسحاق به.

الرابع:

فيه أن الحلق أفضل من التقصير، وقد أجمع العلماء على ذلك في حق غير النساء، واستثنى الشافعي في الإملاء [١] مسألة واحدة: فرأى أن التقصير فيها أفضل [فقال:][٢] «ومن قدم معتمراً قبل الحج في وقت إن حلق فيه حَمَّمَ [٣] رأسه حتى لا يأتي عليه يوم النحر إلا وثَمَّ شعر يُحلق، أحببت له أن يبتدىء بالحِلاق؛ لفضل الحِلاق، وإني لا أدري لعله لا يدرك حِلاق الحج، وإن قدم يوم التروية أو يوم عرفة في وقت إن حلق فيه [لم يُحَمِّم][٤] رأسه إلى يوم النحر اخترت [له][٤] أن يقصر؛ ليحلق يوم النحر، ولو حلق لم يكن عليه شيء». انتهى.

وهي مسألة حسنة، ويدل لما اختاره الشافعي في هذه الصورة من التقصير أن الصحابة حين أحلوا من العمرة في حجة الوداع قصروا، ولم يحلقوا كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف [٥] عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «أحل أصحاب النبي ﷺ، وقصروا، ولم يحلقوا».

---

(١) انظر: طرح التثريب: ١١٣/٥، وفي «م» زيادة هنا: «في»، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) التحميم هنا هو نبات الشعر بعد الحلق، يقال: حمم رأسه، إذا أسود بعد الحلق بنبات الشعر، ويقال: حمم الغلام إذا بدت لحيته. انظر: تهذيب اللغة: ٢٠/٤، الصحاح: ١٩٠٥/٥، لسان العرب: ١٥٨/١٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٩/٣.

وروى أيضاً [١] عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق، وإن شاء قصر، فإن كان متمتعاً قصر، ثم حلق».

فهذا عطاء يحكي عن الصحابة التقصير في مطلق التمتع، وكذلك قاله إبراهيم النخعي، وما قيده الشافعي في التمتع بما إذا لم يُحَمِّم رأسه قيد حسن متعيّن، ونصر بعض مشائخنا ما اختاره الشافعي من التقصير في هذه الصورة بأنه يلزم منه أن يقوم في كل نسك بواجب من الحلق أو التقصير، فيثاب ثواب الواجب، ويدخل في دعوة النبي ﷺ بالفعلين معاً، بخلاف ما لو حلق في العمرة.

قلت: وما أبداه الشافعي رضي الله عنه من المعنى فيما إذا قدم يوم التروية في هذه الصورة، ثم ما نصره به بعض شيوخنا موجود فيما إذا أحرم بالحج أولاً، وأراد [٢] التعجل من منى، والاعتمار في بقية اليوم، وإكمال العمرة بحلقها كما يفعله كثير من الناس، فقياسه أن يقصر في الحج، ويحلق في العمرة إن لم يُحَمِّم رأسه قبل حلق العمرة.

وقد يقال: [الحلق][٣] في هذه /س٢١٨ب/ الصورة في الحج أفضل فيما إذا كانت حجة الإسلام؛ للخروج من الخلاف، فقد قال بتعيينه في حجة الإسلام الحسن البصري ـ على ما قيل ـ وإبراهيم، كما سيأتي في الوجه السادس، لكن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢١٩.

(٢) في «م»: «أو زاد»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

يبقى المعنى موجوداً في غير حجة الإسلام، ولكن علله النووي في شرح مسلم [١] بعلة أخرى، فقال ـ عند كلامه على حديث معاوية [٢]: /م١٥١ب/ «قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص [٣]» ـ: «في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، سواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج؛ ليقع [الحلق][٤] في أكمل العبادتين». وعلى هذه العلة فيكون الحلق في الحج أفضل على كل حال، وأما خلو [٥] العمرة [٦] عن حلق واجب، فيمكن تحصيله بتأخير الحلق إلى أن يُحَمِّمَ رأسه، فإنه لا آخر لوقته كما قاله الأصحاب، والله أعلم.

الخامس:

ما ذكر من كون الحلق أفضل من التقصير هو في حق غير النساء على ما يأتي بيانه في الباب الذي يليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ٨/٢٣١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٧٣٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم: (١٢٤٦).

(٣) المشقص هو نصل السهم إذا كان طويلاً، وليس بالعريض. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٢/٩٣، غريب الحديث لابن قتيبة: ٢/٤٠٩.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) في «م»: «حلق»، وهو خطأ.

(٦) يعني العمرة التي يأتي بها الحاج بعد تعجله من الحج، في بقية يوم التعجل، والتي ذكرها الشارح آنفاً.

السادس:

فيه أن التقصير وإن كان مفضولاً بالنسبة إلى الحلق، فإنه مجزئٌ؛ لتقريرهم على ذلك، ودعائه لهم في المرة الثالثة أو الرابعة، وقد أجمع العلماء [ـ رحمهم الله ـ][1] على أن التقصير [مجزئٌ][1] في الحج والعمرة معاً، إلا ما حكاه ابن المنذر [2] عن الحسن البصري أنه كان يقول: «يلزمه الحلق [3] في أول حجة، ولا يجزئه التقصير»، وقد حكاه القاضي عياض [4] والنووي [5] عن حكاية ابن المنذر كما تقدم، وفيه نظر، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف [6] عن عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: «إن شاء حلق، وإن شاء قصّر»، وهذا إسناد صحيح إلى الحسن يرد ما حكوه عنه؛ نعم حكى ذلك عن إبراهيم النخعي قال ابن أبي شيبة [7]: «ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا حج الرجل

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: ص٥٦.

(٣) في «م»: «الحج»، وهو خطأ.

(٤) انظر: إكمال المعلم: ٣٨٦/٤.

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي: ٤٩/٩.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٩/٣.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٩/٣، وفيه زيادة: «حدثنا حفص بن غياث، حدثنا جرير»، وجرير هو ابن عبدالحميد، ثقة من رجال الجماعة، ولا إخال ذكر حفص إلا خطأ طباعي، أو في أصل النسخة الخطية، إذ لا يعرف لحفص رواية عن جرير، وهو من أقرانه، ولعل سبب الخطأ أن الحديث الذي قبل هذا يرويه ابن أبي شيبة عن حفص عن هشام، وهذا الخطأ في النسخة الأخرى المطبوعة من المصنف، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، في باكستان، والمحتوية على =

أول حجة حلق، وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق، وإن شاء قصر: والحلق أفضل، وإذا اعتمر الرجل و لم يحج قط فإن [شاء حلق، وإن شاء قصر: فإن][1] كان متمتعاً قصر، ثم حلق». والظاهر أن هذا الكلام من إبراهيم ليس على سبيل الوجوب؛ بل الفضل والاستحباب، بدليل ما رواه ابن أبي شيبة [2] عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة»، وروى [3] أيضاً عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق، وأول ما يعتمر أن يحلق».

السابع:

ما ذكر من الإجماع في أجزاء التقصير هو في غير من لَبَّدَ [4] رأسه.

فأما إذا لبد المحرم رأسه فقد حكى النووي في شرح مسلم [5] عن [6] جمهور العلماء أنه يلزمه حلقه، وتبع في ذلك صاحب الإكمال [7]، فإنه حكاه

القدر الساقط من طبعة الهند للمصنف: ص٢٢٥. انظر: تهذيب الكمال: ترجمة جرير: ٥٤٠/٤، وترجمة حفص: ٥٦/٧.

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٩/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٠/٣.

(٤) التلبيد هو أن يجعل في رأسه شيئاً لزجاً كالصمغ أو العسل؛ لئلا يشعث في الإحرام، وقيل: لئلا يقمل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٧٦/٤-٢٧٧، الفائق في غريب الحديث: ٣٤٤/٢.

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي: ٥٢/٩.

(٦) قوله: «عن»، مكرر في «م»، وهو خطأ.

(٧) انظر: إكمال المعلم: ٣٨٦/٤.

كذلك عن الجمهور، /ص٢١٩أ/ واختاره أيضاً الخطابي فقال [(١)]: «السنة فيمن لبد رأسه الحلاق»، قال: «وإنما يجزئ القصر فيمن لم يلبد»، قال: «وبه قال مالك [(٢)] والشافعي [(٣)] [(٤)] وأحمد [(٥)] [وإسحاق [(٦)]»][(٧)].

قال: «وقال أصحاب الرأي [(٨)]: إن قصر و لم يحلق أجزأه»، قال النووي [(٩)]: «والصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق، ولا يلزمه ذلك». انتهى.

وقد استدل القائلون بتعين الحلق في [حق من][(١٠)] لبد رأسه بما رواه

---

(١) معالم السنن: ٢/٢١٥.

(٢) انظر: المدونة: ٢/٤٠٢.

(٣) في القديم. وقال في الجديد: لا يلزمه حلقه؛ لكن يستحب، وله الاقتصار على التقصير. انظر: معرفة السنن والآثار: ٧/٣٢١-٣٢٢، المجموع: ٨/١٥٢.

(٤) انظر: المجموع: ٨/١٥٢، وبين أنه القول القديم للشافعي، فقال: «الجديد: لا يلزمه حلقه؛ لكن يستحب، وله الاقتصار على التقصير، والقديم: أنه يلزمه الحلق»، وانظر: حلية العلماء: ٣/٢٩٦، روضة الطالبين: ٣/١٠٢، فتح الباري: ٣/٦٥٥.

(٥) انظر: المغني: ٥/٣٠٤، الكافي: ١/٤٤٧.

(٦) انظر: المغني: ٥/٣٠٤، المجموع: ٨/١٥٥.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م».

(٨) انظر: المبسوط: ٤/٣٣.

(٩) شرح مسلم للنووي: ٩/٥٢.

(١٠) ما بين القوسين سقط من م.

البيهقي [(١)] من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق»، قال البيهقي [(٢)]: «وهو ضعيف».

والصحيح رواية مالك [(٣)] عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وسالم عن ابن عمر، عن عمر [(٤)]: «من ضَفَّرَ [(٥)] فليحلق»، وروى مالك [(٦)] من رواية ابن المسيب عن عمر: «من عَقَصَ [(٧)]، أو ضَفَّرَ، أو لَبَّدَ فقد وجب عليه الحلق»،

(١) أخرجه البيهقي: ١٣٥/٥.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى: ١٣٥/٥ بعد روايته لهذا الحديث من طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: «عبدالله بن نافع هذا ليس بالقوي، والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر ﵄، وكذلك رواه سالم عن أبيه عن عمر»، ثم ساقه من رواية سالم عن ابن عمر عم عمر موقوفاً، ثم من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمرموقوفاً، ثم قال: «هذا هو الصحيح عن عبدالله عن ابن عمر من قوله، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر ﵁ من قوله، وقد رواه عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، ثم ساق الحديث وإسناده، ثم قال: «وعاصم بن عمر ضعيف، ولا يثبت هذا مرفوعاً».

(٣) أخرجه مالك: ٣٩٨/١، وكذا أخرجه البيهقي: ١٣٥/٥، من طريق شعيب عن نافع.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التلبيد، رقم: (٥٩١٤)، وكذا أخرجه البيهقي: ١٣٥/٥.

(٥) التضفير: هو فتل الشعر، ونسجه على الرأس. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٧٧/٤، الفائق في غريب الحديث: ٣٤٤/٢.

(٦) أخرجه مالك: ٣٩٨/١، والبيهقي: ١٣٥/٥من طريقه.

(٧) العقص: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله، وفتله، ونسجه مثل التضفير، إلا أنه أكثر منه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٧٧/٤، الفائق في غريب الحديث: ١٣/٣ و٢٩٩.

وروى سعيد بن منصور [١] عن إبراهيم، قال: «الضافر والملبد والمخمر عليهم الحلق»، والمخمر [٢]: بالخاء المعجمة هو العاقص؛ لأنه يخمر شعره أي [٣] يغطيه، ويستره بالعقص.

وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد قول ثالث في الملبد، وهو التفرقة بين أن ينوي الحلق، أو لا، فروى سعيد بن منصور في سننه [٤] بسنده إلى ابن عباس في الملبد قال: «إن كان نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينو الحلق فإن شاء حلق، وإن شاء قصر»، وروى أيضا عن مجاهد نحوه، وروى [أيضاً][٥] البيهقي [٦] من رواية عطاء، عن ابن عباس، قال: «من لبد، أو ضفر، أو عقد، أو فتل، أو عقص فهو على ما نوى من ذلك»، قال: وقال ابن عمر: «حلق لابد».

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بطبعتيه: طبعة حبيب الرحمن الأعظمي، وطبعة سعد الحميد، وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث: ٢٧٧/٤ من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم به، وأخرج ابن أبي شيبة: ٣١١/٣ عن إبراهيم النخعي قال: «كان يقال: من لبد أو ضفر فليحلق».

(٢) من التخمير وهو التغطية. انظر: الفائق في غريب الحديث: ٣٤٤/٢، النهاية في غريب الحديث: ٧٧/٢.

(٣) في «س»: «أنه»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من «م».

(٤) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بطبعتيه: طبعة حبيب الرحمن الأعظمي، وطبعة سعد الحميد، وأخرجه ابن أبي شيبه: ٣١١/٣ من طريق عطاء عن ابن عمر، قال: «من ضفر، أو لبد، أو عقص فليحلق»، وقال ابن عباس: «ما نوى»، وأخرجه البيهقي: ١٣٥/٥ بنحوه كما سيأتي.

(٥) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٦) أخرجه البيهقي: ١٣٥/٥.

الثامن:

استدل به على أن الحلق نسك من جملة المناسك، إذ لو كان مباحاً لما حصل التفاضل بينه وبين التقصير، وكونه أفضل، إذ المباحات لا تفاضل فيها، وقد اختلف في المسألة على خمسة أقوال، تقدم ذكرها /م١٥٢/ في الباب قبله [1].

التاسع:

وجه أفضلية [الحلق][2] كما قاله القاضي عياض [3]: «أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية [في][4] التذلل لله؛ لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد أراد الله أن يكون الحاج مجانباً لها»، وقال النووي [5] نحوه، ثم قال: «والحاج مأمور بترك الزينة؛ بل هو أشعث أغبر»، وفيما قالاه نظر؛ والحاج إنما هو مأمور بالشعث حالة الإحرام، لا بعد التحلل، وأما بعد رمي الجمرة، فهو مأمور بالزينة، بدليل استحباب الطيب له، وإزالة الشعث، وقد علل النبي ﷺ تكراره الترحم على المحلقين بغير ذلك حين سئل: «لما ظاهرت للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة؟»، قال: «إنهم لم يشكوا» [6].

على أنه قد استشكل وجود الشك من الصحابة، وما المراد بالشك؟

---

(١) انظر: ص٢١٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) إكمال المعلم: ٤/٣٨٤.

(٤) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي: ٩/٥١.

(٦) سبق تخريجه ص٢٢٦.

فقال القاضي عياض [(١)]: «معنى قوله: «لم يشكوا»، قيل: في أن الحلاق أفضل».

وفي هذا التأويل نظر؛ والصحابة (س٢١٩ب) إذا رأوا النبي ﷺ فعل فعلاً رأوه أفضل، وإنما كانوا يقصدون متابعته، وإنما سبب ذلك [(٢)].

(١) إكمال المعلم: ٣٨٥/٤، وكلمة «يشكوا» تصحفت في مطبوع الإكمال إلى: «ينسكوا».

(٢) في «س»: بياض بمقدار نصف صفحة تقريباً. قال ابن حجر في فتح الباري ٦٥٩/٣: «الذي في الحديبية [يعني من تكرير الدعاء للمحلقين] كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال؛ لما دخل عليهم من الحزن؛ لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ، وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل... فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم، ففعل، فتبعوه، فحلق بعضهم، وقصر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: «لأنهم لم يشكوا»».

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُوسَى الْحَرَشِيُّ [(١)] الْبَصْرِيُّ، ثَنَا أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسِ بن عَمْرو، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، ثَنَا أَبو دَاوُدَ، ثَنَا [(٢)] هَمَّامٍ، عَنْ خِلاسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ [(٣)].

---

(١) كذا في النسختين بالحاء المهملة، وهو الصواب وكذلك ضبطها الشارح في الوجه الثالث، وابن حجر في تقريب التهذيب ص٩٠٠، وقد تصحفت في مطبوعتي السنن تحقيق عبدالباقي وبشار إلى: «الجرشي» بالجيم المعجمة، وهو خطأ، وقد ضبطه بشار في تهذيب الكمال: ٥٢٨/٢٦، وفي تحفة الأشراف بتحقيقه: ٣١/٧ بالحاء المهملة على الصواب.

(٢) في مطبوعتي السنن: «عن».

(٣) سئل الدارقطني في العلل: ١٩٥/٣ عن حديث خلاس بن عمرو عن علي: «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها»، فقال: «رواه همام بن يحيى عن قتادة، عن خلاس، عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة مرسلاً عن النبي ﷺ، والمرسل أصح»، وضعفه النووي مرفوعاً في المجموع: ١٥١/٨، وقال ابن حجر في الدراية ٣٢/٢: «رواته موثقون؛ إلا أنه اختلف في وصله وإرساله»، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١٢٤/٢.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [٢]، لا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقاً، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث علي رواه النسائي [٣] أيضاً عن محمد بن موسى الحَرَشي، كرواية الترمذي أورده في كتاب الزينة.

الثاني:

لم يعقب الترمذي حديث علي بقوله: «وفي الباب عن فلان»، وفيه عن

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار: ٣٢/٢، وابن عدي في الكامل: ٣٧٣/٦، وفي إسناده معلى بن عبدالرحمن الواسطي، قال البزار: «ومعلى لا يتابع على حديثه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٣): «وفيه معلى بن عبدالرحمن، وقد اعترف بالوضع»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٩٦١: «متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض».

(٢) حكى الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن عبدالبر، وأبو عبدالله القرطبي، والنووي، وابن حجر. انظر: الإجماع لابن المنذر: ص٥٥، التمهيد: ٢٦٧/٧، الجامع لأحكام القرآن: ٣٨١/٢، المجموع: ١٤٩/٨، فتح الباري: ٦٦٠/٣.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، رقم: (٥٠٤٩).

ابن عباس رواه أبو داود [(١)] من رواية عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت [(٢)] أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على لنساء الحلق؛ إنما على النساء التقصير».

الثالث:

شيخ الترمذي والنسائي محمد بن موسى الحَرَشي [(٣)]، هو بفتح الحاء

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٨٥)، وصححه أبو حاتم، وحسنه النووي وابن حجر. انظر: العلل لابن أبي حاتم: ١٨٢/٢، المجموع: ١٤٧/٨، التلخيص الحبير ٢٦١/٢.

(٢) في «م»: «حب»، وهو خطأ.

(٣) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٩٠٠: «لين»، ولم أقف على من ضعفه قبله سوى ما قاله أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود عنه؟ فوهاه، وضعفه»، وقد رضيه آخرون، ووثقوه، فرضيه أبو حاتم والنسائي فكتبا عنه، ورويا عنه، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «صالح، وأرجو أن يكون صدوقاً»، وهو من شيوخهما، ونقل مغلطاي عن مسلمة بن قاسم الأندلسي أنه قال فيه: «بصري صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: «من شيوخ الأئمة صدوق»، وقد كتب في أول ترجمته: «صح»، وقد نقل عنه ابن حجر قوله: «إذا كتبت: (صح) أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيقي ذلك الرجل»، [ذكره في لسان الميزان: ٩/١، وعزاه لميزان الاعتدال في ترجمة أبان العطار، ولم أجده في المطبوع من الميزان]، ولعل حكم الذهبي أقرب، وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث في الدراية ٣٢/٢: «رواته موثقون». والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل: ٨٤/٨، الثقات: ١٠٨/٩، تهذيب الكمال: ٥٣٠/٢٦، ميزان الاعتدال: ٣٤٩/٦، من تكلم فيه وهو موثق: ص١٧١، إكمال تهذيب الكمال: ٣٧١/١٠، تهذيب التهذيب: ٤٢٥/٩.

أحدها: وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين [ومن بعدهم][1] أنه يقطعها [حين][2] الشروع في رمي جمرة العقبة، وهو قول سفيان الثوري[3] وأبي حنيفة[4] والشافعي[5] وأحمد[6] في أصح الروايتين عنه وأبي ثور[7]. وروي ذلك عن أبي بكر[8] وعمر[9] وعلي[10] وابن مسعود[11] وابن عباس[12] والحسين بن علي[13] وميمونة[14] زوج النبي ﷺ وعطاء بن أبي

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في «س»: «حتى»، وهو خطأ، وما أثبته من «م» هو الصواب.

(٣) انظر: المغني: ٢٩٧/٥، المجموع: ١٤٢/٨.

(٤) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن: ٥٤٦/٢، الحجة: ٨٠/٢، شرح معاني الآثار: ٢٢٧/٢، المبسوط: ٢٠/٤.

(٥) انظر: الأم: ٢٠٥/٢، و٢٢١.

(٦) انظر: المغني: ٢٩٧/٥.

(٧) انظر: التمهيد: ٨٠/١٣، المجموع: ١٤٢/٨.

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٩/٣.

(٩) انظر: الأم: ٢٠٥/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٨/٣-٢٥٩.

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٨/٣.

(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٨/٣، التمهيد: ٨٠/١٣.

(١٢) انظر: الأم: ٢٠٥/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٨/٣.

(١٣) انظر: المحلى: ١٣٦/٧.

(١٤) انظر: الأم: ٢٠٥/٢، التمهيد: ٨٠/١٣.

رباح [١] وعكرمة [٢] وطاوس [٣] والقاسم بن محمد /س٢٢٦ب/ وخارجة، وغيرهم من التابعين.

والثاني: [يقطعها إذا زالت الشمس يوم عرفة][٤] حين الرواح إلى الموقف، وهو قول مالك [٥]، وبه قال سعيد بن المسيب [٦] وعروة، وحكى عن غير واحد من الصحابة منهم عائشة [٧] وابن عمر [٨] ومعاوية [٩]، وحكى عن علي بن أبي طالب [١٠] والقاسم بن محمد [١١] أيضاً، وحكاه القاضي عياض [١٢] عن جمهور فقهاء المدينة، واحتُج له من حيث المعنى: بأن التلبية إجابة إلى ما يدعى إليه، فإذا بلغ /م١٥٦أ/ عرفة بلغ الغاية في مطلب [١٣] الحاج فان

---

(١) انظر: التمهيد: ٨٠/١٣، المغني: ٢٩٧/٥.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٨/٣.

(٣) انظر: التمهيد: ٨٠/١٣، المغني: ٢٩٧/٥.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) انظر: الموطأ: ٣٣٨/١، المدونة: ٣٦٤/٢.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٨/٣.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٨/٣، شرح معاني الآثار: ٢٢٦/٢، المغني: ٢٩٧/٥.

(٨) انظر: المفهم: ٣٨٧/٣.

(٩) نقل ابن حزم في المحلى: ١٣٦/٧ أن معاوية كان ينهى عن الاستمرار بالتلبية حتى تُرمى الجمرة.

(١٠) انظر: موطأ مالك: ٣٣٨/١، المغني: ٢٩٧/٥، المفهم: ٣٨٧/٣.

(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٨/٣.

(١٢) انظر: إكمال المعلم: ٣٥٧/٤.

(١٣) قوله: «في مطلب»، في «م»: «ويطلب»، وهو خطأ.

بإدراك[1] الوقوف يدرك الحج فتنقطع التلبية.

والثالث: يقطعها [حين[2] يصلي الصبح][3] يوم عرفة، وهو قول الحسن البصري[4] ويرده[5] حديث ابن عمر في صحيح مسلم[6]: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر»، وللبخاري نحوه من حديث أنس[7].

والرابع: يقطعها إذا غدا من منى إلى عرفة، وهو قول ابن عمر، رواه عنه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه[8].

---

(١) قوله: «فإن بإدراك»، في «م»: «فال نادر الى»، وهو خطأ، ولعل الناسخ لم يستطع قرءاة الأصل المنسوخ منه، فرسمها رسماً.

(٢) في «س»: «حتى»، وهو خطأ، وما أثبته هو الصواب.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) انظر: المغني: ٢٩٧/٥، المجموع: ١٤٢/٨.

(٥) في «م»: «وسراه»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم: (١٢٨٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفات، رقم: (٩٧٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم: (١٢٨٥).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٨٨/١، ولم أقف عليه في سنن أبي داود، وقد أخرج أبو داود في كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية، رقم: (١٨١٦) عن ابن عمر قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر»، وهو في صحيح مسلم كما مر قريباً.

والخامس: يقطعها إذا فرغ من رمي جمرة العقبة، وهو قول إسحاق بن راهوية [١] وأحمد [٢] في رواية عنه، والصحيح عن أحمد موافقة الجمهور. والله أعلم.

وأصحها القول الأول، والحجة في فعله ﷺ لا [في][٣] فعل غيره من الناس مع معارضته لفعله.

---

(١) انظر: التمهيد: ١٣/٨٠-٨١، المجموع: ٨/١٤٢.

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/٣٥.

(٣) ما بين القوسين زيادة من «م».

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ[١] التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ

٩١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ بن عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] صَحِيحٌ[٣].

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ [أَهْلِ الْعِلْمِ][٤]، قَالُوا: لا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

---

(١) كذا في النسختين، وفي السنن طبعتي عبدالباقي وبشار: «تُقْطَعُ».

(٢) في طبعة عبدالباقي زيادة: «حسن»، ولم ترد هذه الزيادة في النسختين، ولا في طبعة بشار، ولا ذكرها المزي في تحفة الأشراف: ٩٩/٥.

(٣) في إسناد الحديث ابن أبي ليلي، وهو محمد بن عبدالرحمن، «صدوق سيئ الحفظ جداً». قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨٧١، وقد خالف في رفعه الحفاظ، كما ذكر أهل العلم قال الشافعي: «لكنا هبنا روايته؛ لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس»، نقله البيهقي عنه في السنن الكبرى: ١٠٥/٥، ثم قال البيهقي: «رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطيء كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه، وقد روى عن المثنى عن عطاء مرفوعاً، وإسناده أضعف مما ذكرنا»، وضعف الحديث أيضاً ابن حزم في المحلى: ١٣٨/٧؛ لأجل ابن أبي ليلى.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمد وإِسْحَاقُ.

الكلام عليه من أوجه:

الأول:

[حديث][1] ابن عباس أخرجه أبو داود [2] أيضاً عن مسدد، عن هُشيم، وصرح برفعه، فقال: «عن النبي ﷺ قال: يلبي المعتمر [حتى][3] يستلم الحجر»، قال أبو داود: «رواه عبدالملك ابن أبي سليمان وهمام عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً».

وقد ورد التصريح برفعه أيضاً من فعله، رواه ابن أبي شيبة [4] من رواية ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحجر».

وحديث عبدالله بن عمرو رواه أحمد وابن أبي شيبة [5] في مسنديهما من

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، رقم: (١٨١٧).

(٣) في «س»: «حين»، وهو خطأ، وما أثبته من «م» هو الصواب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/٢٥٩.

(٥) أخرجه أحمد: ٢/١٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/٢٥٩، وأما مسند ابن أبي شيبة فالمطبوع منه ليس فيه مسند عبدالله بن عمرو، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/١٠٥، وقال: «وقد قيل: عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، والحجاج بن أرطأة لا يحتج

رواية حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «اعتمر النبي ﷺ /س٢٢٧أ/ ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر».

الثاني:

المراد بقوله: «إذا استلم الحجر» ابتداءُ الطواف سواء استلمه، أم لا بدليل [1] رواية الدارقطني [2] في حديث ابن عباس المتقدم: «لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف»، وروي [3] عن ابن عباس قال: «يلبي المعتمر إلى أن يفتتح الطواف، مستلماً، أو غير مستلم».

الثالث [4]:

قول التابعي عند ذكر الصحابي يرفع الحديث يريد به إلى النبي ﷺ لا أنه موقوف على الصحابي، ويدل له رواية من صرح بالرفع كما تقدم، والمسألة مقررة في علوم الحديث [5].

الرابع:

اختلف العلماء في المعتمر متى يقطع التلبية على خمسة أقوال:

= به»، وضعفه ابن حزم في المحلى: ١٣٨/٧ لأجل الحجاج، وقد سبقت ترجمة الحجاج ص٢٨٥.

(١) قوله: «أم لا بدليل» في «م»: «أم الدليل»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢٨٦/٢ موقوفاً على ابن عباس.

(٣) أخرجه البيهقي: ١٠٤/٥.

(٤) في «م»: «السابع»، وهو خطأ.

(٥) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص٧٠.

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم [١] أنه يقطعها إذا افتتح الطواف، وهو قول ابن عباس [٢] وسعيد بن جبير [٣] وطاوس [٤] ومجاهد [٥] والأسود بن يزيد وأصحاب ابن مسعود [٦]، وبه يقول سفيان الثوري [٧] والشافعي [٨] وأحمد [٩] وإسحاق [١٠].

والثاني: يقطعها إذا دخل الحرم، وهو قول ابن عمر [١١] وعروة بن الزبير [١٢] وإبراهيم النخعي [١٣].

---

(١) في «م»: «العلماء».

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢٥٩، سنن البيهقي: ٥/١٠٤.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢٥٩.

(٤) انظر: المرجع السابق: ٣/٢٦٠.

(٥) انظر: المرجع السابق: ٣/٢٥٩.

(٦) انظر: المرجع السابق: ٣/٢٦٠.

(٧) انظر: المغني: ٥/٢٥٥.

(٨) انظر: الأم: ٢/٢٠٥، و٧/١٩٠.

(٩) انظر: المغني: ٥/٢٥٥.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) انظر: موطأ مالك: ١/٣٣٨، صحيح بن خزيمة: ٤/٢٠٥، المغني: ٥/٢٥٥.

(١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢٦٠، المغني: ٥/٢٥٥.

(١٣) انظر: المرجعين السابقين.

والثالث: يقطعها إذا رأى بيوت مكة، وهو قول عطاء بن أبي رباح [(١)] والقاسم بن محمد [(٢)] وسعيد بن المسيب [(٣)] ومحمد بن علي بن الحسين.

والرابع: التفرقة بين من أحرم من بعض المواقيت، وبين من أحرم من أدنى الحل، وهو قول مالك [(٤)] ـ رحمه الله ـ فقال فيمن أحرم بالعمرة من بعض الموقيت [(٥)]: «إنه يقطعها إذا انتهى إلى الحرم، ومن أحرم من التنعيم يقطعها حين يرى البيت»، وكأنه أراد الجمع بين فعلي ابن عمر وابن عباس، فجعلهما على حالين، وحديث عبدالله بن عمرو يَرُدّهُ؛ لأنه كان في عمره كلها لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر، وبعضها من الميقات، وبعضها من أدنى الحل، والله أعلم.

والخامس: أنه يلبي أيضاً بعد الطواف، رواه الشافعي [(٦)] ـ رحمه الله ـ بإسناده إلى عبدالله بن مسعود: «أنه لبى في عمرةٍ على الصفا [بعد][(٧)] ما طاف

---

(١) روى البيهقي: ٥/١٠٤ عن عبدالملك ابن أبي سليمان قال: سئل عطاء متى التلبية؟ قال: قال: ابن عمر إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس، وهذا يدل على أن عطاء يرى أنه يقطعها عند استلام الحجر. والله أعلم.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢٦٠.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢٦٠، المغني: ٥/٢٥٥.

(٤) انظر: الموطأ: ١/٣٤٣، المدونة: ٢/٣٦٥.

(٥) الموطأ: ١/٣٤٣.

(٦) أخرجه في الأم: ٧/١٩٠.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م».

بالبيت»، أورده إلزاماً للعراقيين فيما خالفوا فيه عبدالله بن مسعود، قال الشافعي [1]ـ رحمه الله ـ: «وليسوا يقولون بهذا، ولا أحد من الناس علمناه»، فقد أخبر الشافعي أن أحداً لا يقول به غير ابن مسعود [2]؛ بل ولا أصحاب ابن مسعود، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف [3] قال: «ثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم، قال: كان أصحاب عبدالله يلبون في العمرة حتى يستلموا /س٢٢٧ب/ الحجر».

---

(١) الأم: ١٩٠/٧.

(٢) إلا أن ابن حزم اختاره في المحلى: ١٣٨/٧، واحتج له بفعل ابن مسعود، ورد ما خالفه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٦٠/٣.

/ع١ب/[1] ٨٠- بَابُ /م١٥٦ب/ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيلِ

٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّار، ثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَاسْتَحَبَّ[3] بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخرِ أَيَّامِ مِنًى.

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) من هنا يبدأ الموجود من كتاب الحج من نسخة المؤلف، التي بخطه، والتي اعتمدتها أصلاً من هذا الموضع، وحتى نهاية باب ما جاء في عمرة رمضان، رقم: (٩٥)، وهي التي أشير إليها بـ«الأصل»، ورمزت لها بـ: «ع»، وأرقام صفحاته مثبتة بين علامتي: «/» مسبوقة برمزها حرف: «ع».

(٢) في طبعة عبدالباقي زيادة: «صحيح»، ولم ترد في النسخ الثلاث المعتمدة لهذا الشرح، ولا طبعة بشار، ولا تحفة الأشراف: ٥/٢٣٧.

(٣) الكلمة في «م» غير واضحة.

الأول:

حديث ابن عباس وعائشة أخرجه بقية أصحاب السنن؛

فأخرجه أبو داود [(١)] عن محمد بن بشار.

وأخرجه النسائي [(٢)] عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي.

وأخرجه ابن ماجه [(٣)] عن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان.

وذكره البخاري في صحيحه [(٤)] تعليقاً، فقال: «وقال أبو الزبير: عن عائشة وابن عباس ﷺ: أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل».

وقال البيهقي في سننه [(٥)]: «وأبو الزبير سمع من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري».

الثاني:

حكم الترمذي لهذا الحديث بأنه حسن، ومن شرط الحسن سلامته من أن يكون معللاً كما جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث [(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم: (٢٠٠٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: ٢١٨/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم: (٣٠٥٩).

(٤) علقه البخاري في كتاب الحج، أول باب الزيارة يوم النحر، قبل حديث رقم: (١٧٣٢). انظر: صحيح البخاري (مع الفتح): ٦٦٣/٣.

(٥) سنن البيهقي: ١٤٤/٥.

(٦) انظر: علوم الحديث: ص٤٨.

[والحديث][1] المذكور قد أعله ابن حزم، فقال في حجة الوداع [2]: «هذا حديث معلول؛ لأنه يرويه أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة، وهو مدلس فما لم يقل فيه أخبرنا وحدثنا أو سمعت، فهو غير مقطوع بإسناده؛ إلا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر؛ فإنه كله سماع، ولسنا نحتج من حديثه؛ إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه، وليس في هذا بيان سماعه منهما».

الثالث:

لم يذكر الترمذي في الباب غير حديث عائشة وابن عباس.

وفيه عن أنس بن مالك، [رواه ابن حبان في صحيحه [3] من رواية خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن قتادة، عن أنس بن مالك:][4] أن رسول الله ﷺ /ع٢٤/ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة، ثم ركب إلى البيت، فطاف به.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) حجة الوداع: ص٢٩٥ بنحوه.

(٣) أخرجه ابن حبان: ٩/١٩٦، والحديث في صحيح البخاري، أخرجه في كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم: (١٧٥٦)، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم: (١٧٦٤)، وزاد بعد قوله: «ورقد رقدة»: «بالمحصب»، وهذا يدل على أن هذا الطواف هو طواف الوداع، لا طواف الزيارة، ولذا بوب عليه البخاري: «باب طواف الوداع»، و«باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح».

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

الرابع:

كيف الجمع بين حديث ابن عباس وعائشة وأنس، وبين حديث ابن عمر وجابر وعائشة الآتي ذكره.

أما حديث ابن عمر فهو عند مسلم [(١)]، من طريق عبدالرزاق، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى، ورواه أبو داود والنسائي أيضاً.

أما حديث /ص٢٢٨/ جابر فهو عند مسلم [(٢)] أيضاً من رواية جعفر بن محمد، عن جابر في الحديث الطويل، وفيه: «ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر» الحديث.

وأما حديث عائشة فهو عند أبي داود [(٣)] من طريق ابن إسحاق، عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: (١٣٠٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم: (١٩٩٨)، والنسائي في الكبرى: ٢١٨/٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧٣)، ورجاله ثقات، إلا ابن إسحاق، وهو «صدوق يدلس» كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨٢٥.

إلا أنه صرح بالتحديث في رواية للحديث، أخرجها ابن حبان في صحيحه: ١٨٠/٩.

لكن قال الألباني في صحيح أبي داود: «حديث صحيح؛ إلا قوله: حين صلى الظهر.. فهو منكر؛ لأن ظاهره أنه صلى الظهر قبل طواف الإفاضة، وخلاف حديث جابر الطويل وحديث ابن عمر، فإن فيهما أنه صلاها بعد الإفاضة». انظر: صحيح أبي داود (الكتاب الأم): ٢١٣/٦، إرواء الغليل: ٢٨٢/٤.

عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق». الحديث.

فإن هذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ طاف طواف الزيارة يوم النحر، والأحاديث التي قبلها تدل على أنه أخره إلى الليل.

وقد جمع أبو حاتم بن حبان بين حديث أنس وابن عمر، فقال في صحيحه [١]: «والذي يُجمع بين الخبرين [به][٢]: أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ونحر، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض، فطاف في البيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى، فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً، فطاف [به][٢] طوافاً آخر بالليل، دون أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر» انتهى.

وفي الأحاديث الثلاثة الأخيرة إختلاف آخر في المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ظهر يوم النحر: هل كان ذلك بمكة، أو بمنى قبل الإفاضة، أو بعدها؟

ففي حديث جابر: أنه صلاها بمكة.

وفي حديث ابن عمر: أنه صلاها بمنى بعد عوده من طواف الإفاضة.

وفي حديث عائشة: أنه صلاها بمنى قبل الإفاضة.

---

(١) صحيح ابن حبان: ٩/١٩٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

وقد اشكل [ذلك][1] على غير واحد من أهل العلم، فقال ابن حزم في خطبة كتابه حجة الوداع [2]: أنه رأى طرق حديث حجته ﷺ كلها متفقة مؤتلفة واضحة «حاشا فصلاً واحداً لم يلح لنا وجه الحقيقة في [أي][3] النقلين هو منهما، [فنبهنا][3] عليه، وهو أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر: بمنى، أم بمكة؟ فلعل غيرنا يلوح له بيان ذلك، فمن استبان له ما أشكل علينا منه، فليضفه إلى ما جمعناه؛ /ع٢٤ب/ ليقتني بذلك الأجر الجزيل من الله تعالى»، ثم قال في موضع آخر في أوائل الكتاب [4]: «ثم رجع من يومه ذلك إلى منى، فصلى الظهر هذا قول ابن عمر، وقالت عائشة وجابر: صلى الظهر ذلك اليوم بمكة»، قال: «وهذا هو الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه؛ لصحة الطرق في ذلك»، قال: «ولا شك أن أحد الخبرين /م١٥٧أ/ وهم، والثاني صحيح، ولا يدرى أيهما هو»، ثم قال في موضع [5] بعد ذلك حين أورد طرق الأحاديث الثلاثة: /س٢٢٨ب/ «فهذا جابر وعائشة قد اتفقا على أنه [ﷺ][6] صلى الظهر يوم النحر بمكة [7] وهما ـ والله

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م» و «س».

(٢) حجة الوداع: ص١١١-١١٢.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) حجة الوداع: ص١٢٤.

(٥) حجة الوداع: ص٢٠٩.

(٦) ما بين القوسين زيادة من «م».

(٧) في «م» قدم قوله: «بمكة» على قوله: «يوم النحر»، وما في الأصل و «س» هو الموافق للمصدر المنقول عنه.

أعلم ـ أضبط لذلك من ابن عمر؛ فعائشة أخص به من جميع الناس»، ثم قال في باب الاختلاف في وقت طوافه بالبيت بعد الإفاضة [١]: «وقد قلنا فيما خلا [٢] من كتابنا هذا إن هذا [مما][٣] [لم][٤] يلح لنا القطع على وجه الحقيقة فيه؛ إلا أن الأغلب عندنا أنه [٥] ﷺ صلى الظهر في ذلك اليوم بمكة؛ لوجوه: أحدها: [اتفاق][٦] عائشة وجابر [٧] على ذلك؛ واختصاص عائشة بموضعه ﷺ؛ وأيضاً فإن حجة الوداع كانت في شهر آذار، وهو وقت تساوى الليل والنهار، وقد دفع ﷺ من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدناً [عظيمة،][٨] وتردد بها على الحلق ورمي الجمرة والتطيب، ثم أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وشرب من زمزم، ومن نبيذ السقاية، وهذه أعمال يبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع من مكة إلى منى قبل الظهر، ويدرك بها صلاة الظهر في أيام آذار؟ والله أعلم».

قلت: وما ذكره من اتفاق جابر وعائشة على أنه صلاها بمكة ليس

---

(١) حجة الوداع: ص٢٩٥.

(٢) في «م»: «حكي»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «س».

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) في «م» زيادة: «صلى النبي»، وهو خطأ.

(٦) في النسخ الثلاث: «أن»، وهو خطأ، وما أثبته من المصدر المنقول عنه، وهو الصواب.

(٧) في النسخ الثلاث: «جابراً»، وهو خطأ، وفي م قدم «جابر» على «عائشة».

(٨) ما بين القوسين سقط من «م».

كذلك؛ بل حديث عائشة مخالف لحديث جابر، ولحديث ابن عمر كما قدمناه، وإنما أوقع ابن حزم في ذلك أنه روى حديث عائشة من طريق أبي داود من رواية ابن الأعرابي عنه، فقال فيه: «حتى صلى الظهر»، كذا قال: «حتى» بفتح الحاء، وتشديد التاء المثناة من فوق، بعدها ألف، والرواية الصحيحة: «حين صلى» بكسر الحاء، بعدها ياء مثناة من تحت، وآخره نون، هكذا هو في أصل سماعنا من السنن رواية اللؤلؤي، وعليه يدل قولها في أول الحديث: «أفاض من آخر يومه».

/٣٤ع/ وقد جمع بينها الشيخ محب الدين الطبري فقال [١]: «والجمع بين الروايات كلها ممكن، إذ يحتمل أن يكون صلى منفرداً في أحد الموضعين، ثم مع جماعة في الآخر، أو صلى بأصحابه بمنى ثم أفاض، فوجد قوماً لم يصلوا، فصلى بهم، ثم [لما] [٢] رجع إلى منى وجد قوماً آخرين لم يصلوا، فصلى بهم؛ لأنه ﷺ لا [٣] يتقدَّمه أحد في الصلاة، أو كرر الصلاة بمكة ومنى؛ لتبيين جواز الأمرين في هذا [اليوم، توسعة على الأمة، ويجوز أن يكون أَذِن في الصلاة في أحد الموضعين فنسبت إليه،] [٤] وله نظائر»، قال: «وقد رُوي [٥] عن عائشة

(١) القرى لقاصد أم القرى: ٤٦٢-٤٦٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من «س».

(٣) في «م»: «لم»، وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) أخرجه البيهقي: ٤٨/٥، وفي: ١٤٤/٥، وقال عن إسناده في ٤٨/٥: «غير قوي»، وقال العيني في عمدة القارئ: «حديث غريب جداً».

رضي الله عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً»، [قال:][1] «وهذا حديث غريب، وفي الصحيح خلافه؛ إذ روى البخاري [2] عن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية.. الحديث، وفيه أنه [لما قال:][3] «أحابستنا هي»، قالوا: يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر» انتهى.

وهذا الحديث الذي ذكره الطبري غير منسوب إلى من خرجه، واستغربه، قد رواه [4] البيهقي في سننه من رواية الحارث بن منصور الواسطي، قال: [ثنا][5] عمر [6] بن قيس، عن عبدالرحمن بن القاسم، [عن القاسم][7] بن محمد /س٢٢٩أ/ عن عائشة، فذكره، وزاد بعد قوله: «يوم النحر»: «ظهيرةً».

ثم روى [8] من حديث طاوس ومجاهد مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ طاف

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، رقم: (١٧٣٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من «س».

(٤) قوله: «قد رواه»، في «س» و «م»: «ورواه»، وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «س».

(٦) في سنن البيهقي ٤٨/٥: «عمرو»، وهو خطأ، والصواب: «عمر» كما في: ١٤٤/٥، وهو عمر بن قيس المكي، المعروف بسَنْدل، «متروك»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ٧٢٧.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م».

(٨) أخرجه البيهقي: ١٤٤/٥.

طواف النحر من الليل»، ومرسل طاوس هذا قد رواه ابن ماجه [١] أيضاً.

ثم اختار البيهقي في هذه الروايات الترجيح، فقال [٢]: «وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة»، يريد الحديث الذي تقدم في كلام الطبري أنه رواه البخاري عن عائشة. والله أعلم.

الخامس:

كيف الجمع بين حديث عائشة وابن عباس، أعني حديث الباب [٣]، وبين الحديث الذي رواه أبو داود [٤] من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا يوم أرخص الله لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل شيء حُرِمْتُم [منه][٥] إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»، وقد تقدم ذكره في باب الطيب عند الإحلال، ففي هذا الحديث /٣٤ع/ أن من أخر طواف الإفاضة حتى أمسى عاد محرماً كما كان قبل رمي الجمرة، يحرم عليه لبس المخيط، وغيره من محرمات الإحرام.

والجواب: أن حديث أم سلمة هذا شاذ، أجمعوا على ترك العمل به، قال

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم: (٣٠٥٩).

(٢) سنن البيهقي: ٥/١٤٤.

(٣) في «م»: «الناس»، وهو خطأ.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٧٧ في باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة.

(٥) ما بين القوسين زيادة من السنن يقتضيها السياق.

المحب الطبري [١]: «وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به»، وإذا كان كذلك فهو منسوخ، والإجماع وإن [٢] كان لا ينسخ، فهو يدل على وجود ناسخ، وإن لم يظهر. والله أعلم.

السادس:

فيه جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، ولكنه يكره تأخيره عنه من غير عذر /م١٥٧ب/ قاله النووي [٣] وغيره، قال: «وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة»، قال: «ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته؛ بل يصح ما دام الإنسان حياً»، وكذا قال الرافعي [٤]: « أن الحلق والطواف لا يتأقت أحدهما؛ لكن لا ينبغي أن يخرج من مكة حتى يطوف».

وقد بحث ابن الرفعة [٥] هنا بحثاً، فقال: «الذي يظهر لي من قول من قال:

---

(١) القرى لقاصد أم القرى: ٤٧٢.

(٢) في «س»: «وإذا»، وهو خطأ.

(٣) شرح مسلم للنووي: ١٩٣/٨.

(٤) العزيز: ٣٨١/٧.

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، البخاري، نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، سمع الحديث من أبي الحسن بن الصواف، وعبدالرحيم بن الدميري، وتفقه على الشريف العباسي، أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي وجماعة، ولي حسبة مصر، ودرس بالمعزية بها، وناب في القضاء، له من المصنفات: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، ولم يتمه، وطبع له: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، توفي بمصر، سنة ٧١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢١١/٢.

يجوز تأخيرهما؛ ليس على إطلاقه؛ بل هو محمول على من تحلل التحلل الأول، بأن أتى بأحدهما مع الرمي، وإلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره».

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأنه إنما يمتنع ابتداء الإحرام بالحج في غير أشهره، فأما استدامته فإنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ وذلك لأن وقت الحج يخرج بطلوع فجر يوم النحر، ومع ذلك فلا يجب التحلل قبل خروج وقته إجماعاً؛ بل الأفضل تأخير أسباب التحلل إلى بعد طلوع الشمس في حق غير الضعفة، والدليل على أن الاستدامة ليس كالابتداء: أنه لو أحرم بصلاة في غير وقت كراهة الصلاة جاز أن يمد فيها إلى دخول وقت الكراهة، وإن كان لا يصح ابتداء تلك الصلاة في وقت الكراهة، وإنما صرح أصحابنا بوجوب المبادرة إلى التحلل في سنة الحج في حق من فاته الحج؛ لمعنى سأذكره [1]، والذي قالوه في مسألة الفوات /س٢٢٩ب/ حكاه النووي في شرح المهذب [2] فقال: «قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي [3] وغيرهم: ليس لصاحب الفوات /ع٤٤أ/ أن يصير على إحرامه إلى السنة القابلة؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه لا يصح»، قال: «ونقله أبو حامد [4] عن النص [5]، وعن إجماع الصحابة». انتهى. وكذا

(١) في «م»: «ذكره»، وهو خطأ.

(٢) المجموع: ٢١٩/٨ بنحوه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٦/٤-٣٤٩.

(٤) في «م»: «حاتم»، وهو خطأ؛ وزاد هنا في «س»: «هذا»، وهو خطأ أيضاً.

(٥) عبارة المجموع: «نص الشافعي»، ولعله مراد الشارح هنا.

جزم به أيضا صاحب التقريب [1]، ونقله عن النص [أيضاً][2].

ثم ما المراد بقولهم: السنة القابلة؟ هل هو فراغ ذي الحجة، ودخول المحرم، أو دخول شوال من السنة القابلة؟ ويكون مرادهم: إلى وقت الحج من السنة القابلة.

والظاهر: أن هذا هو المراد؛ لأنه لا يظهر لدخول أول السنة معنى.

فإن قالوا: المراد كونه لا يصح الإحرام بالحج في غير أشهره.

قلنا: لا يتقيد هذا بأول السنة؛ بل الحكم كذلك في بقية ذي الحجة بعد فراغ وقت الحج، [وأما إذا قلنا: المراد: دخول وقت الحج][2] من السنة القابلة، فيظهر له معنى، وهو [أن][2] الذي فاته الحج يجب عليه [القضاء، فلا يجوز][2] تأخير التحلل من الحج الذي فاته إلى دخول وقت الحج من السنة القابلة، كما لا يجوز لمن عليه قضاء شيء من رمضان [أن][2] يؤخره إلى دخول رمضان آخر من غير عذر.

---

(١) صاحب التقريب هو القاسم بن القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أحد أئمة الشافعية، وابن أحد أئمتهم، برع في حياة أبيه، وكتابه التقريب من أهم كتب الشافعية، وقد أثنى عليه البيهقي وغيره، وقال السبكي: «التقريب من أجل كتب المذهب»، وقال الإسنوي: «يحافظ في كل مسألة على ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه بإملائه باللفظ لا بالمعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها»، توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤٧٢/٣، طبقات الشافعية للإسنوي: ٣٠٣/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٧/٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

فإن قالوا: لا يجب القضاء في مسألة الفوات على الفور، فلا يضر حينئذ بقاء الإحرام بعد دخول أشهر الحج من السنة القابلة، بخلاف الصوم، فإنه لو فعل ذلك لكان قد أخره إلى وقت لا يُقبل الإتيان فيه بالفائت؛ لتعين [رمضان][1] له. فافترقا.

قلنا: وربما كان الذي فاته الصوم أيضاً لا يتعين عليه صوم رمضان الآتي؛ لكونه مسافراً، أو ضعيفاً، ومع ذلك فلا يجوز [تأخيره][1] إلى دخول رمضان ثان بغير عذر، وإن لم يصم رمضان الآتي، ولكن يشكل على مسألة الفوات في الحج مسألة الإحصار فيه، فإنه إذا ترك التحلل فاته الحج، ولزمه القضاء، وقد جزم ابن الرفعة في مسألة المحصر بأنه لا يجب عليه التحلل بالكلية، فقال: «كلام الأصحاب دال على أنه غير واجب»، قال: «وصرح به القاضي أبو الطيب[2] والبندنيجي[3] وغيرهما»، ثم ذكر في مسألة الفوات ما يدل على وجوب التحلل، ونقله عن الماوردي[4]، وعلله بأن الاستدامة كالابتداء، وعلى هذا فيسأل عن الفرق بين مسألتي الفوات والإحصار.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «س».

(٢) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمّر، أبو الطيب الطبري، ولد بآمل طبرستان، واستوطن بغداد، وسمع من أبي الحسن الدارقطني وأبي أحمد الغطريفي، وروى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي، له مصنفات كثيرة، منها: التعليق، والمجرد، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٢/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٢٦/٢.

(٣) هو الحسن بن عبيدالله بن يحيى، أبو علي البندنيجي، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وله من المصنفات: التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة، توفي سنة ٤٢٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠٥/٤؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٠٦/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٣٤٦/٤-٣٤٩.

السابع:

قول الترمذي: «واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر»، ظاهر في اختلافهم في ذلك. وأن القائل باستحباب ذلك البعض لا الكل، وقد حكى النووي الاتفاق على استحباب ذلك، فقال في شرح مسلم [(1)]: «واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

الثامن:

قول الترمذي: «ووسع بعضهم أن يؤخر ولو [إلى][(2)] آخر أيام منى»، يقتضي أن نهاية تأخيره [آخر أيام منى، من قوله: «ولو إلى كذا»، وقد تقدم [(3)] أن مذهب الشافعي /س٢٣٠أ/ جواز تأخيره][(4)] مطلقاً إلا في مسألة الفوات.

التاسع:

اختلف العلماء في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، وعن أيام التشريق، وفي وجوب الدم؛ لسبب التأخير، وهل يوصف بالقضاء بعد خروج أيام التشريق؟

فذهب الشافعي [(5)] وأحمد [(6)] إلى جواز تأخيره عن أيام التشريق.

---

(١) شرح مسلم للنووي: ٥٨/٩.

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخ الثلاث، واستدركته من نص الترمذي.

(٣) في الوجه السادس ص٣١٧.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) انظر: المجموع: ١٥٧/٨.

(٦) انظر: المغني: ٣١٣/٥.

وحكى الرافعي [(١)] عن صاحب لتتمة [(٢)] [إنه][(٣)] إذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء.

وحَكى [(٤)] عن أبي حنيفة [(٥)] ـ رحمه الله ـ: «أن آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من أيام التشريق»: هذا [(٦)] رأيته في نسخة صحيحة من كتاب الرافعي [(٧)]: «اليوم الثاني».

وحكى المحب /م١٥٨أ/ الطبري [(٨)] عن أبي حنيفة أنه «[إن][(٩)] أخره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق وجب عليه دم»، قال: «وهو خلاف قول الكافة».

---

(١) انظر: العزيز: ٣٨٢/٧.

(٢) صاحب التتمة هو أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي، تفقه على القاضي الحسين، وعلي الفُوراني، وله عدة مصنفات، منها: كتاباً في أصول الدين، و كتاباً في الخلاف، وكتاب «التتمة»، ولم يتمه، بل وصل فيها إلى كتاب الحدود. توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٦/٥، طبقات الشافعية للإسنوي: ٣٠٥/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٤٧/٢.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) انظر: العزيز: ٣٨٢/٧.

(٥) المنصوص عليه في كتب الحنفية عن أبي حنيفة أنه إذا آخره عن أيام التشريق وجب عليه دم. انظر: المبسوط: ٧١/٤، بدائع الصنائع: ١٣٢/٢ و١٥٩، بداية المبتدي: ٤٦/١،.

(٦) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الأصوب: «كذا».

(٧) وهو كذلك في المطبوع منه.

(٨) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ٤٦٤.

(٩) ما بين القوسين سقط من «م».

وحكى النووي [١] في شرح مسلم عن أبي حنيفة ومالك: «أنه إذا تطاول لزمه دم»، وهذا هو المشهور عن مالك [٢].

[وعن مالك][٣] رواية: أنه لا [٤] دم في تأخير الطواف عن أيام التشريق.

[أما إذا أخره عن يوم النحر، وفعله في بقية أيام التشريق][٥] فحكى النووي [٦] الإجماع على أنه يجزئه، ولا دم عليه.

[العاشر][٧].

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ٩/٥٨.

(٢) انظر: المدونة: ٢/٤١٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م»، وهنا في «م» زيادة: «في»، وانظر: الكافي: ص١٤٥، كفاية الطالب: ١/٦٤٨، الثمر الداني: ص٣٧٥، إلا أنهم نصوا على أنه لا يجاوز ذي الحجة، فإن انسلخ وجب الدم.

(٤) في الأصل زيادة: «شيء»، ولعلها سبق قلم من الشارح، و لم يستطع ناسخ «س» قراءتها، فرسمها رسماً صورته: «يــــن»، وأما ناسخ «م» فحذفها.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي: ٩/٥٨.

(٧) ما بين القوسين سقط من «س»، وفي الأصل بعده بياض بمقدار ربع الصفحة تقريباً.

(ع د ب) ٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ

٩٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن مَنْصُور[1] أَنَا عَبْدُالرَّزَّاق، أَنَا عُبَيْدُالله بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[2] غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّزَّاق، عَنْ عُبَيْدِالله بن عُمَرَ.

وَقَد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا؛ إِلا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: [وَنُزُولُ][3] الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) في «س» زيادة: «بن»، وهو خطأ.

(٢) في طبعة عبدالباقي وبشار زيادة: «صحيح»، وهي ليست موجودة في النسخ الثلاث، ولم ترد في تحفة الأشراف: ١٥٥/٦، وأشار بشار إلى أنها لم ترد في بعض النسخ التي اعتمدها في تحقيق سنن الترمذي.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحْصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه [(١)] أيضاً عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق.

وله طرق أخرى من حديث عبيدالله، ومن حديث نافع، يأتي ذكرها في الوجه الثالث إن شاء الله تعالى.

/٢٣٠ب/ وحديث عائشة أخرجه الأئمة الستة [(٢)] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وسيأتي في الباب الذي يليه [إن شاء الله][(٣)] تعالى.

وحديث أبي رافع أخرجه مسلم وأبو داود [(٤)] من رواية سفيان بن عيينة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب نزول المحصب، رقم: (٣٠٦٩).

(٢) سيأتي تخرجه مفصلاً في الباب التالي: باب من نزل الأبطح، الحديث رقم: (٩٢٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، رقم: (١٣١٣)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب التحصيب، رقم: (٢٠٠٩).

عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبته، فجاء فنزل».

(٤٦) وحديث ابن عباس أخرجه الشيخان [١] من طريق سفيان، ورواه النسائي عن علي بن حجر، عن سفيان، قال عبدالغني بن سعيد الأزدي [٢]: «قال لنا علي بن عمر الدارقطني: هذا حديث علي بن حجر - يعني انفرد به ـ وابن عيينه سمعه من حسن بن صالح عن عمرو؛ ولكن كذا قال ابن حجر».

قلت: قد رواه عن سفيان كرواية علي بن حجر جماعة من الأئمة، منهم علي بن المديني، وهي رواية البخاري، ومنهم أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن عبده رواه مسلم عنهم لا جرم.

قال ابن دقيق العيد في الإمام بعد حكاية كلام الدارقطني: «لم يتبين لي [معنى][٣] هذا الكلام»، ثم قال: «كلام الدارقطني يحتاج إلى تأمل».

وقال المزي في الأطراف [٤]: «كذا قال الدارقطني، وهو وهم منه، فإن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب المحصب، رقم: (١٧٦٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، رقم: (١٣١٢)، والنسائي في الكبرى: ٢٣١/٤.

(٢) انظر: تحفة الأشراف: ٩٤/٥.

(٣) ما بين القوسين سقط من «س».

(٤) تحفة الأشراف: ٩٤/٥.

هؤلاء وغيرهم رووه عن سفيان كرواية ابن حجر». انتهى.

وأما رواية الحسن بن صالح فليست من طريق سفيان، وليس فيها [ذكر][1] لعطاء، وقد رواها النسائي [2] عن عمرو بن علي، عن عبدالله بن داود الخريبي، عن الحسن بن صالح بن حي [قال: سألت][3] عمرو بن دينار عن التحصيب بالأبطح؟ فقال: قال ابن عباس: «إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

الثاني:

قول الترمذي: «حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبدالرزاق» إلى آخره. فيه إشكال من حيث أن الترمذي اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه، وقد ذكر هنا أنه لا يعرفه إلا من هذا الوجه، فكيف يسميه حسناً.

والجواب: أن اشتراط الترمذي في الحسن أن يروى من غير وجه أعم من أن يكون من حديث ذلك الصحابي أو غيره، والذي لم يعرفه الترمذي إلا من هذا الوجه هو حديث ابن عمر، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وهو حديث عائشة الآتي ذكره في الباب بعده، على أن حديث ابن عمر قد جاء من غير هذا الوجه كما سيأتي بيانه في الوجه الثالث بعده.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: ٤/٢٣٠.

(٣) في الأصل و «س»: «قالت»، وفي «م»: «قال»، وما أثبته من السنن الكبرى هو الصواب.

الثالث:

[قول][1] الترمذي بعد ذكر حديث ابن عمر: «إنما نعرفه من حديث عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر» قد عرفه غيره من غير حديث عبدالرزاق، ومن غير حديث عبيدالله بن عمر؛

فرواه مسلم [2] في صحيحه عن محمد بن مهران، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا /م١٥٨ب/ بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وهذا وإن كان من رواية /ع٦ب/ عبدالرزاق؛ فليس من روايته عن عبيدالله بن عمر كما قال الترمذي.

ورواه مسلم [3] أيضاً عن محمد بن حاتم، عن روح، عن صخر بن جويرية، عن نافع، أن ابن عمر كان يرى [4] التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال [5]: «قد حصب رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده».

وقد رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر، رواه البخاري في صحيحه [6] عن عبدالله بن عبدالوهاب، عن خالد بن الحارث، قال: سئل

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، رقم: (١٣١٠)(٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم: (١٣١٠)(٣٣٨).

(٤) هذا آخر الموجود من النسخة السليمانية «س».

(٥) القائل هو نافع كما هو مصرح به في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء =

عبيدالله عن الـمُحَصَّب[1]، فحدثنا عبيدالله، عن نافع، قال: «نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر»، وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها ـ يعني الـمُحَصَّب ـ الظهر والعصر ـ أحسبه قال: والمغرب ـ قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

الرابع:

في الباب مما لم يذكره الترمذي عن أنس وأبي هريرة وأسامة بن زيد.

أما حديث أنس فرواه البخاري والنسائي[2] من رواية عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالـمُحَصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به.

وأما حديث أبي هريرة فرواه الشيخان وأبو داود والنسائي[3] من رواية الأوزاعي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة[4] حيث تقاسموا

= التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة، رقم: (١٧٦٩).

(١) في حاشية الأصل بخط الشارح: «خ التحصيب».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم: (١٧٥٦)، والنسائي في الكبرى: ٢٢٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة، رقم: (١٥٦٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب التنزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، رقم: (١٣١٤)(٣٤٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب التحصيب، رقم: (٢٠١١)، والنسائي في الكبرى: ٢٢٨/٤.

(٤) قوله: «غداً بخيف بني كنانة» في «م»: «عند الخيف بني كنانة»، وهو خطأ.

على[1] الكفر»، يعني بذلك الـمُحَصَّب.

وقد اختلفت طرق الحديث في الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ هذا، ففي صحيح البخاري أنه قاله من الغد يوم النحر بمنى كما تقدم، وكذا عند مسلم أنه قاله بمنى.

وذكره البخاري في الجهاد[2] فقال فيه: «منزلنا ـ إن شاء الله ـ[3] إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر»، وهذا يقتضي أنه في الفتح.

وذكر البخاري[4] في حديث أبي هريرة أن ذلك كان حين أراد النبي ﷺ حنيناً.

فقد يقال: إنه لم يرد فتح مكة، وإنما أراد إذا فتح الله عليه في غزوة حنين والله أعلم.

وسيأتي في الوجه العاشر مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

/١٧٤أ/ وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه[5] البخاري[6] من رواية

---

(١) في «م»: «أهل»، وهو خطأ، والعين في الأصل غير واضحة، ورسمها يشبه الهاء.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ رقم: (٤٢٨٤).

(٣) في «م» زيادة: «تعالى تعالى»، وليست في الأصل، ولا صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ رقم: (٤٢٨٥)، ونصه: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد حنيناً: «منزلنا غداً ـ إن شاء الله ـ بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر».

(٥) في «م» كرر قوله: «فأخرجه»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، رقم: (٣٠٥٨).

الزهري عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد ﷺ، قال: قلت: «يا رسول الله أين تنزل؟»، وذلك في حجته، قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً، نحن نازلون غداً بخيف[1] بني كنانة حيث تقاسموا الكفار»، يعني بذلك المُحَصَّب.

وذكر البخاري أيضا في الجهاد[2] من حديث أسامة: «منزلنا ـ إن شاء الله ـ إذا فتح الله الخيف».

الخامس:

الأبطح هو الوادي المبطوح بالبطحاء، والبطحاء هو الحصى اللين، وهو المُحَصَّب أيضا، بضم الميم، وفتح الصاد المهملة المشددة، مأخوذ من الحصباء أيضاً، والتحصيب مصدر قولك: حَصَّبَ الرجلُ ـ بالتشديد ـ إذا نزل المُحَصَّب.

قال النووي[3]: «الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد»، قال: «وأصل الخيف كلما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيل».

وفرق المحب الطبري [بين][4] الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان، فقال[5]: «والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى،

---

(١) قوله: «غداً بخيف» في «م»: «عند الخيف»، وهو خطأ.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ في البخاري من حديث أسامة، وإنما أخرجه من حديث أبي هريرة كما سبق.

(٣) شرح مسلم للنووي: ٥٩/٩.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) القرى لقاصد أم القرى: ٥٤٦.

فإذا أردت الوادي قلت: الأبطح، وإذا أردت البقعة قلت: البطحاء».

وقد فرق أبو عمر بن عبدالبر بين الأبطح المذكور في الباب، وبين المُحَصَّب، فجعل الأبطح المذكور في حديث عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، وفي حديث أبي رافع هي البطحاء التي بذي الحليفة قال [(١)]: «وهذه البطحاء هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرّس»، ثم قال [(٢)]: «وأما المُحَصَّب فموضع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، نزله رسول الله ﷺ، يعرف بالمُحَصَّب، ويعرف أيضا بالبطحاء»، قال: «وهو خيف بني كنانة المذكور في حديث أبي هريرة».

قلت: وما ذكره من أن المراد بالأبطح بطحاء ذي الحليفة يرده ما تقدم من حديث أبي رافع، وقوله: «لم يأمرني أن أنزل الأبطح حين خرج من منى»، فدل على أن المراد المُحَصَّب، والله أعلم.

قال ابن عبدالبر [(٣)]: «والدليل على أن المُحَصَّب هو خيف منى ـ والخيف [(٤)] الوادي ـ قول الشافعي ﷺ، وهو مكي عالم بمكة وأحوازها [(٥)]،

---

(١) الاستذكار: ١٣/١٧٨-١٧٩، وانظر: التمهيد: ١٥/٢٤٣.

(٢) الاستذكار: ١٣/١٨٠، وانظر: التمهيد: ١٥/٢٤٥.

(٣) الاستذكار: ١٣/١٨٤-١٨٧.

(٤) في «م» زيادة: «هو»، وهو خطأ.

(٥) أحواز جمع حَوْز، والحوز الموضع يحوزه الرجل، وهو يحمي حوزته أي ما يليه، والحوزة: الناحية، ومنه قولهم: حوزة الإسلام؛ أي حدوده ونواحية، والمراد هنا: أن الشافعي عالم بحدود مكة ونواحيها. انظر: لسان العرب، مادة: «حوز»: ٥/٣٤٢.

ومنى وأقطارها:

يا راكباً قف بالـمُحَصَّب من منى [فاهتف بقاطن خيفها والناهض

وقال ابن أبي ربيعة][(١)]:

[نظرت إليها بالمحصب من منى][(٢)] ولي نظر لولا التحرج عارم

/م١٥٩أ/ وقال الفرزدق :

هم سمعوا يوم الـمُحَصَّب من منى ندائي وقد لفت رقاق المواسم»

السادس:

فيه استحباب نزول الأبطح عند النفر من منى، وهو كذلك، قال الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري [(٣)]: «وهو مستحب عند جميع العلماء».

وفيما قاله نظر؛ فإن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم،

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م»، وابن أبي ربيعة هو عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، يكنى أبا الخطاب، لم يكن في قريش أشعر منه، وهو كثير الغزل والوقائع والمجون والخلاعة، وكان كثير التغزل بنساء الحاج، وكانت ولادته في الليلة التي قتل فيها عمر بن الخطاب ﷺ، وهي ليلة الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة، وكان الحسن البصري ﷺ إذا جرى ذكر ولادة عمر بن أبي ربيعة في الليلة التي قتل فيها عمر ﷺ يقول: أي حق رفع، وأي باطل وضع! مات سنة ٩٣هـ. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣١٣/٦، وفيات الأعيان: ٤٣٦/٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) لم أقف علي قوله هذا في المطبوع من كتبه بعد مزيد بحث، وقد عزاه العيني في عمدة القارئ ١٠١/١٠ للمنذري أيضاً، وذكر بعده تعقب العراقي لكلامه.

وحكى النووي [(١)] استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وهذا هو الصواب، [فقد][(٢)] كان من أهل العلم من لا يستحبه، فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يُحصِّبان، حكاه ابن عبدالبر في الاستذكار [(٣)] عنهما. [وكذلك][(٤)] سعيد بن جبير [(٥)] فقيل: لـ [إبراهيم: «إن][(٦)] سعيد بن جبير لا يفعله». فقال: «قد كان يفعل ثم بدا له».

/٧٧ب/ **السابع:**

إذا تقرر أن الأبطح والـمُحَصَّب هو خيف بني كنانة، وقد صح أن النبي ﷺ قال بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف [(٧)] بني كنانة»، فكيف يجمع بينه وبين قول أبي رافع: « لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين [(٨)] خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبته، فجاء فنزل».

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا منافاة بين إخباره ﷺ بما يريد أن يفعله غداً، فإنه قاله

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ٩/٥٩.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) انظر: الاستذكار: ١٣/١٨٣.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) انظر: الاستذكار: ١٣/١٨٣١٨٣.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م».

(٧) قوله: «غداً بخيف» في «م»: «الخيف»، وهو خطأ.

(٨) في «م»: «حتى»، وهو خطأ.

جواباً لسؤال أسامة بن زيد له: «أين تنزل غداً يا رسول الله؟»، وبين عدم أمره لأبي رافع بذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون أبو رافع بلغه كلام النبي ﷺ في ذلك، فاكتفى بما أُخبر به لو كان حاضراً سؤال أسامة له. أو لم يبلغه ذلك. ولكنه[١] وافق مراد النبي ﷺ وإن لم يأمره بذلك .

والوجه الثاني: أن أبا رافع لم ينف أمر النبي ﷺ له بذلك مطلقاً، إنما نفاه مقيداً بخبر خروجه من منى، ونفي الأمر المقيد لا يلزم منه نفي الأمر المطلق.

والأول أظهر .

الثامن:

قول ابن عباس: «ليس التحصيب بشيء»، أي ليس بشيء من المناسك كما هو مفسر في كلام الشافعي ﷺ، وإلا فقد وعدهم النبي ﷺ أن ينزل به كما في حديث أبي هريرة وأسامة.

التاسع:

قال بعض العلماء[٢]: «كان نزوله ﷺ بالـمُحَصَّب شكراً لله تعالى على الظهور بعد الإختفاء، وعلى إظهار دين الله-تعالى بعدما أراد المشركون من إخفائه، والله أعلم».

---

(١) في «م»: «ويمكنه»، وهو خطأ.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي: ٩/٦٢ فقد نقله عن بعض العلماء دون أن يسمي أحداً.

العاشر:

إذا تقرر أن نزول المُحَصَّب لا تعلق [له][1] بالمناسك: فهل يستحب لكل أحد أن ينزل فيه إذا مر به؟

يحتمل أن يقال باستحبابه مطلقاً.

ويحتمل أن يقال باستحبابه للجمع الكبير، وإظهار العبادة فيه، إظهاراً لشكر الله على رد كيد الكفار، وإبطال ما أرادوه [من][1] [الظلم في مخالفتهم على بني هاشم وبني المطلب][2]. والله أعلم.

وقد وعدهم النبي ﷺ أن ينزل فيه مرات، كما قال المحب الطبري جمعاً [بين الأحاديث][3] /ع١٨٤/ فقال [4]: «قول أسامة أنه قال في حجة الوداع لا تضاد بينه وبين حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قاله حين أراد حنيناً، وحديثه الآخر: «منزلنا ـ إن شاء الله تعالى ـ إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر»»، قال: «فإن النبي ﷺ تكرر منه هذا القول في استقبال فتح مكة، وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر، وتنكيس رأي [5] الكفر بها، ثم قاله حين أراد غزو

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) ما بين القوسين كتبه المؤلف في الحاشية، ولم يضع علامة لحق في مكانه، وقد أثبته هنا؛ لأنه أليق مكان له، وأما ناسخ «م» فقد أثبته بعد قوله في الفقرة التالية: «كما قال المحب الطبري جمعاً»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) القرى لقاصد أم القرى: ص٥٤٨.

(٥) كذا في النسختين، وفي القرى: «راية»، ولعله أولى.

هوازن [بحنين][1]، ثم قاله في حجة الوداع، وقال ذلك في الأوقات المذكورة شكراً لله تعالى، وإظهاراً للدين وحكم الإسلام، حيث تقاسموا على الكفر، [وحيث أُظْهِر الكفر][1]».

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

/٤٨ب/ ٨٢- بَابٌ آخَرُ(١)

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدالأَعْلى، ثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، ثَنَا حَبِيبٌ المعلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ النبي ﷺ الأَبطَحَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِه.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عائشة أخرجه بقية الأئمة الستة؛

فأخرجه البخاري (٢) من رواية سفيان الثوري.

وأخرجه مسلم (٣) من رواية حبيب المعلم وحفص بن غياث وحماد بن زيد وعبدالله بن نمير.

---

(١) كذا في النسختين، وفي طبعة عبدالباقي وطبعة بشار: «باب من نزل الأبطح».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب المحصب، رقم: (١٧٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، رقم: (١٣١١)(٣٣٩).

وأخرجه أبو داود [١] من رواية يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه [٢] من رواية حفص بن غياث ستتهم عن هشام بن عروة.

وفي حديث ابن نمير [٣]: «نزول الأبطح ليس بسنة».

وأخرجه مسلم والنسائي [٤] أيضاً من رواية معمر عن الزهري عن عروة.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن هشام، فانفرد بإخراجها الترمذي.

الثاني:

قول عائشة: «لأنه كان أسمح لخروجه»، [تريد: لخروجه][٥] بعد الفراغ من منى إلى المدينة /م١٥٩ب/ تريد: أنه لا عسر عليه، ولا ضيق في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب التحصيب، رقم: (٢٠٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب نزول المحصب، رقم: (٣٠٦٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعبدة بن سليمان ووكيع بن الجراح وأبي معاوية محمد بن خازم وحفص بن غياث خمستهم عن هشام، فيكون مجموع الرواة عن هشام عشرة.

(٣) وكذا في حديث ابن ماجه من طريق الخمسة المذكورين آنفاً، وكذا في آخر حديث يحيى عند أبي داود: «وليس بسنة»، كما أن مسلماً لم يسق لفظ حبيب المعلم وحفص بن غياث وحماد بن زيد، وأحال بها على لفظ ابن نمير، وكذا جاءت الزيادة من طريق عيسى بن يونس عن هشام عند النسائي في الكبرى: ٤/٢٣٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، رقم: (١٣١١)(٣٤٠)، والنسائي في الكبرى: ٤/٢٣٠.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

الثالث:

لفظ: «إنما» دال على الحصر عند أكثر النحاة والأصوليين، ومعنى الحصر: أنه لم يَنْزِلْه لغير ذلك من الأمور.

الرابع:

فيه أنه يجوز الاعتماد على غلبة الظن في الإخبار عن حال غيره؛ وإن كان ذلك متعلقاً بنية القلب إذا كان المُخْبِر له مخالطةٌ للمُخْبَر عنه، واطلاعٌ على أحواله؛ لأن كونه لم ينزله لغير ذلك محله القلب، فلما كانت عائشة مطلعةً على كثير من أحواله حصرت قصده بالنزول في ذلك.

ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها سمعته من النبي ﷺ أن مراده بنزوله هذا المعنى؛ فلهذا تجاسرت على الحصر. والله أعلم.

الخامس:

وقع في كلام ابن عبدالبر [١] وبعض الأصوليين أن قول الصحابي فيما لا يقال بالرأي حكمه الرفع، والإخبار عن النيات لا يقال بالرأي ، فعلى هذا يكون إخبار عائشة بذلك في حكم المرفوع كما تقدم. والله أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد: ٢٣/٦، و١٩٨/١٣و٢٠٢ و١٩٧/٢٣ و٤٣٤/٢٤.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥-[1] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا قَزَعَةُ بن سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٩٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، ثَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في طبعة عبدالباقي أخر هذا الحديث عن الحديث الذي يليه، وهو حديث قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، وما في النسختين هو الصحيح، والموافق لما في طبعة بشار.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّه، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْه الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا [1] حَجَّ فِي حَالِ رِقِّه، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمد وَإِسْحَاقَ.

٩٢٧ـ[2] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بن سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ».

[قَالَ][3] أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ][4] لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْه.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، [5] هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

---

(١) في «م» زيادة: «قد»، وهو خطأ.

(٢) وقع في طبعة عبدالباقي وطبعة بشار هنا زيادة: «باب»، وهو الباب رقم: (٨٤)، ولم يرد ذلك في أي من النسختين المعتمدتين.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م»، وأثبت ناسخها مكانه حرف: «و»، وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) في السنن طبعة عبدالباقي وبشار زيادة: «بل».

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث جابر الأول أخرجه ابن ماجه [1] عن محمد بن طريف كرواية الترمذي.

ولجابر حديث آخر رواه [أبو][2] أحمد بن عدي [3]، ومن طريقه البيهقي من رواية حرام بن عثمان [4]، عن عبدالرحمن ومحمد ابني [5] جابر، عن أبيهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً»، وذكر ما في الحديث في العبد والأعرابي على هذا النسق، ثم قال البيهقي: «وحرام بن عثمان ضعيف».

/ع٩ب/ وحديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائي [6] من رواية إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لقي ركباً

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب حج الصبي، رقم: (٢٩١٠).

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٤٤٦/٢، والبيهقي: ١٧٩/٥.

(٤) هو حرام بن عبدالرحمن السلمي، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، انظر: التاريخ الكبير: ١٠١/٣، الجرح والتعديل: ٢٨٢/٣.

(٥) في «م»: «بن»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، رقم: (١٣٣٦)(٤٠٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، رقم: (١٧٣٦)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير، رقم: (٢٦٤٨).

بالرَّوْحَاء [1]، فقال : «من القوم؟»، قالوا: «المسلمون»، فقالوا: «من أنت؟»، قال: «رسول الله»، فرفعت امرأة صبياً، فقالت: «ألهذا حج؟»، قال: «نعم، ولك أجر».

و[قد][2] رواه مسلم [3] من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب: أن امرأة. فذكره مرسلاً، قال المزي [4]: «هكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي مرسلاً، ورواه غير واحد، عن الثوري متصلاً».

قلت: قد رواه مسلم [5]، عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي مرسلاً ومتصلاً أيضاً، و لم يذكر المزي المتصل [6] من هذا الوجه من طريق مسلم، فيما

---

(١) الرَّوْحَاء ـ بفتح الراء وسكون الواو ـ موضع جنوب غرب المدينة على بعد ٧٤ كيلاً من المدينة على طريق بدر. انظر: معجم ما استعجم: ٦٨١/٢، معجم البلدان: ٧٦/٣، المعالم الأثيرة: ص١٣١.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، رقم: (١٣٣٦)(٤١١).

(٤) تحفة الأشراف: ٢٠٠/٤.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق، بالرقم نفسه مرسلاً ومتصلاً، فالمرسل من طريق محمد بن المثنى عن عبدالرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة كما ذكر المؤلف في الموضع السابق، وأما المتصل من طريق محمد بن المثنى فهو عنه عن عبدالرحمن عن سفيان عن محمد بن عقبة لا عن إبراهيم، فيكون للحديث عند محمد بن المثنى طريقان: مرسل من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب، ومتصل من طريق محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس، وقد نبهت على هذا لئلا يفهم من كلام الشارح أن روايتي مسلم المرسلة والمتصلة عن محمد بن المثنى كلاهما من طريق إبراهيم بن عقبة.

(٦) لم يذكر المزي المتصل من طريق محمد بن المثنى عقب ذكره المرسل من طريقه؛ لأن المتصل من

رأيته في نسختي من الأطراف، وممن رواه عن الثوري متصلاً أبو نعيم الفضل بن دكين، رواه النسائي [(١)] من طريقه، ورواه يحيى بن يحيى، عن مالك [(٢)] عن إبرهيم بن عقبة، عن كريب مرسلاً.

قال ابن عبدالبر [(٣)]: «ووصله عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عَثْمة [(٤)] وأبو مصعب وعبدالله بن /م١٦٠/ يوسف».

= طريق محمد بن المثنى ليس من طريق إبراهيم بن عقبه عن كريب كالمرسل، وقد ذكره المزي ـ أعني الوجه المتصل من طريق محمد بن المثنى ـ في مكانه من التحفة في باب محمد بن عقبة، عن كريب: ٢٠٨/٤.

والوجه الذي لم يذكره المزي في التحفة من طرق مسلم هو الطريق الثاني من طرق الحديث عن محمد بن عقبه، عن كريب، عن ابن عباس، الذي أخرجه مسلم من طريق أبي كريب، عن أبي أسامة، عن سفيان، عن محمد بن عقبه، عن كريب، عن ابن عباس، وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف بحاشية التحفة: ٢٠٨/٤.

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير، رقم: (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٥٦٣/١ طبعة دار الغرب، تحقيق بشار عواد مرسلاً، وهو في أكثر مطبوعات الموطأ برواية يحيى ـ إن لم يكن جميعها ـ موصولاً بذكر ابن عباس، كما في طبعة دار إحياء التراث، تحقيق فواد عبدالباقي:٤٢٢/١، وكذا في النسخة التي مع شرح السيوطي(طبعة الحلبي): ٢٩١/١، والنسخة التي مع شرح الزرقاني(طبعة دار الكتب العلمية): ٥٢٢/٢، وهو خطأ، وقد نبه بشار عواد على هذا في طبعته، وبين أن ما في المطبوع خلاف ما في النسخ الخطية، وهذا هو الموافق لما في التمهيد أيضاً. انظر: التمهيد: ٩٤/١-٩٥.

(٣) التمهيد: ٩٥/١.

(٤) في «م»: «عثمان»، وهو خطأ، وابن عَثْمة ـ بفتح العين وسكون الثاء ـ هو محمد بن خالد الحنفي البصري، ويقال: إن عَثْمة هي أمه، أحد الرواة عن مالك، ومن رجال السنن الأربعة، «صدوق يخطيء»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨٤٠.

وقد رواه مسلم والنسائي [١] من رواية [٢] سفيان بن عيينة [عن محمد بن عقبة،][٣] عن كريب، عن ابن عباس، قال: «رفعت امرأة صبيا لها»، فذكر الحديث.

ولابن عباس حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي [٤] في سننه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، رقم: (١٣٣٦)(٤١٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير، رقم: (٢٦٤٦).

(٢) في «م» كرر قوله: «من رواية»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) أخرجه الحاكم: ٤٨١/١، والبيهقي: ١٧٩/٥، وقد اختلف أهل العلم في رفع هذا الحديث ووقفه، قال الصنعاني في سبل السلام ١٨٣/٢: «وللمحدثين كلام كثير في رفعه، ووقفه»، وخلاصة ذلك أن الحديث روي مرفوعاً، وموقوفاً، ولا خلاف ـ فيما أعلم ـ في صحة الموقوف، وأما المرفوع فقد اختلفوا خلافاً شديداً في صحته، فأعله بعضهم بالموقوف كابن خزيمة في الصحيح: ٣٤٩/٤، والبيهقي في السنن: ١٧٩/٥؛ لتفرد محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، وتفرد يزيد عن شعبة، وصححه آخرون كالحاكم في المستدرك: ٤٨١/١، وابن حزم في المحلى: ٤٥/٧، والألباني في الإرواء: ١٥٦/٤.

والذي يظهر لي أن الأقرب هو قول من صححه مرفوعاً؛ لأمور منها:

أحدها: أن تفرد محمد بن المنهال ويزيد بن زريع برفعه لا يضر؛ لأنهما ثقتان ثبتان من رجال الشيخين، كما في تقريب التهذيب: ص٨٩٩ و١٠٧٤، قال الألباني: «يزيد بن زريع احتج به الشيخان، وهو ثقة ثبت، ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً، وهو ثقة حافظ كما في التقريب، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى، فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة؛ لأن الراوي قد ينشط تارة، فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة، فيوقفه، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ ولهذا قال الحاكم: =

من رواية محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رفعه قال: «أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى. [وأيما أعرابي حج، ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى،][1] وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه حجة أخرى»، قال الحاكم: [2].

وقال البيهقي [3]: «تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب».

قلت: لم ينفرد به محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع ، بل تابعه عليه

=

صحيح على شرط الشيخين، ووا فقه الذهبي».

والثاني: أن له متابعة أخرى قاصرة، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٥٥/٣، فقال: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس، أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبياً، ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً، ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين»، قال الزيلعي في نصب الراية: «رواه ابن أبي شيبة بسند المرفوع»، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: «وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع»، وقال الشوكاني: «وهو ظاهر في الرفع».

انظر: نصب الراية: ٦/٣، تحفة المحتاج: ١٣٢/٢، التلخيص الحبير: ٢٢٠/٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٣/٢-٤، نيل الأوطار: ٢٠/٥، إرواء الغليل ١٥٦/٤-١٥٩

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر تقريباً، وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٣) سنن البيهقي: ١٧٩/٥.

الحارث بن [1] سريج [2]، أبو عمر الخوارزمي، رواه كذلك أبو بكر الإسماعيلي [3] في جمعه لحديث الأعمش عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي، عن الحارث بن سريج، [قال: ثنا يزيد بن زريع، ولكن الحارث بن

---

(١) في «م»: «و»، وهو خطأ.

(٢) هو الحارث بن سريج النقال الخوارزمي، أحد أصحاب الشافعي الذين لزموه ببغداد، وهو الذي نقل رسالته، وقد ضعفه أكثر أهل العلم: فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٣/٧٦ عن ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال عنه: ترك حديث، وضعفه، وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال: ٢/٦٠٦ قال: «قلت ليحيى بن معين: أن حارثاً النقال يحدث عن ابن عيينة بحديث عاصم بن كليب حديث وائل أتيت النبي ﷺ ولي شعر، قال: كل من حدث بحديث عاصم بن كليب عن ابن عيينة فهو كذاب خبيث، ليس حارث بشيء»، ونقل العقيلي أيضاً عن ابن مهدي قوله فيه: «كاذب والله، كاذب والله»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٧٦: «كتب عنه أبو زرعة، وترك حديثه، وامتنع أن يحدثنا عنه»، ونقل الخطيب في تاريخ بغداد: ٨/٢٠٩ عن النسائي فيه: «ليس بثقة»، ـ ولم أر قوله هذا في كتابه الضعفاء ـ وعن موسى بن هارون الحمال: «كان واقفياً شديد الوقف، وكان يتهم في الحديث»، ونقل أبو داود كما في سؤالات أبي عبيد: ١/٤٣٤ عن نصر بن علي: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي في الكامل: ٢/١٩٦ «ضعيف يسرق الحديث»، قال الألباني في تمام المنة ص٣٥٨: «فهذا الكلام من مثل هؤلاء الأئمة يسقط حديثه، ويجعله واهياً».

وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال: ٢/١٦٨، لسان الميزان: ٢/١٤٩.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٢/١٩٦-١٩٧ من طريق أحمد بن الحسن به، والخطيب في تاريخ بغداد: ٨/٢٠٩ من طريق إبراهيم بن هاشم عن سريج به، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً»، وقال الخطيب: «وهو غريب».

سريج](١) متكلم فيه.

وأما الموقوف الذي أشار إليه البيهقي بقوله: «ورواه غيره عن شعبة موقوفاً». فأخرجه الإسماعيلي (٢) أيضاً في جمعه (٣) لحديث الأعمش من رواية ابن أبي عدي عن شعبة، وقال: «قال مثله، ولم يرفعه».

وأما رواية الثوري موقوفة التي أشار إليها البيهقي فرواها الإسماعيلي [أيضاً](٤) في حديث الأعمش، من رواية المعافى، عن سفيان، عن الأعمش، وذكر أنها غلط.

ورواه الإسماعيلي أيضاً من رواية الرمادي، عن سفيان به موقوفاً في حج [الصبي](٤) فقط.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه ابن خزيمة: ٣٤٩/٤ من طريق ابن أبي عدي به، وأخرجه البيهقي أيضاً: ٣٢٥/٤ من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة به، وقال ابن خزيمة بعد ذكره الموقوف: «هذا علمي هو الصحيح بلا شك»، ثم قال: «هذه اللفظة: «وإذا حج الأعرابي» من الجنس التي كنت أقول: إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات، وهذه اللفظة إن صحت عن النبي ﷺ فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي ﷺ مكة، فلما فتحها، وأخبر ﷺ أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج، فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر؛ لسقوط الهجرة، وبطلانها بعد فتح مكة».

(٣) في «م»: «حجه»، وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

وحديث السائب عن يزيد رواه البخاري [(١)] في صحيحه عن عبدالرحمن بن يونس، عن حاتم بن إسماعيل، ولم يقل: «في حجة الوداع».

وحديث جابر الثاني أخرجه ابن ماجه [(٢)] أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن... فذكره بلفظ: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم».

وقد ضعف أبو الحسن بن القطان [(٣)] رواية الترمذي، وأعلها بثلاث علل: ضعف أشعث بن سوار، وتدليس أبي الزبير، والاضطراب، فقال بعد تعليله بأشعث وأبي الزبير: «وله علة أخرى، وذلك أنه مضطرب المتن، فعند الترمذي أن النساء لا يلبين، وإنما يلبي عنهن الرجال، وأن الصبيان لا يلبي عنهم، [ولكن يرمى عنهم][(٤)]»، ثم ذكر من مصنف ابن أبي شيبة [(٥)] اللفظ [(٦)] الذي سقناه به من عند ابن ماجه قال: «فهذا ـ كما ترى ـ أن الصبيان يلبي عنهم، ولم يذكر التلبية عن النساء، هذا أولى بالصواب، وأشبه به، فإن المرأة لا يُلبي عنها، أجمع أهل العلم على ذلك، حكاه هكذا الترمذي».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حج الصبيان، رقم: (١٨٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم: (٣٠٣٨).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام: ٣/٤٦٩-٤٧٠.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/٢٤٢.

(٦) في «م»: «القصة»، وهو خطأ.

الثاني:

قال الترمذي في كتابه العلل التي في آخر كتابه هذا [١]: «أن جميع ما في كتابه من الحديث قال به أهل العلم؛ إلا حديثين: حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة»، فكان ينبغي أن يضيف إليهما هذا الحديث فإنه قد حكى هنا إجماع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيره.

والجواب عن الترمذي من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث قد قال بعض أهل العلم ببعضه، وهو الرمي عن الصبيان، فلم يُجْمع على ترك العمل بجميع الحديث.

والثاني: أن هذا الحديث محتمل للتأويل، وهو أن يكون المراد بالتلبية عن النساء رفع الصوت بها لا أصل التلبية، ولما قام الرجال بمشروعية الجهر [٢] بالتلبية [٣] وسقط مشروعيتها عن النساء ، فكان الرجال كأنَّهم قاموا بذلك عنهم وعنهن.

الثالث:

فيه صحة حج الصبي، وإن لم يكن مميزاً ، وبه قال مالك [٤] والشافعي [٥]

---

(١) سنن الترمذي: ٧٣٦/٥.

(٢) الراء في الأصل مطموسة بنقطة حبر كبيرة، ولذا كتبها ناسخ «م»: «الجها»، وترك بعدها بياض بمقدار كلمة.

(٣) في «م»: «بالباعة»، وهو خطأ.

(٤) انظر: المدونة: ٣٦٧/٢، التمهيد: ١٠٣/١-١٠٤.

(٥) اننظر: الأم: ١١١/٢.

وأحمد [(١)] وجمهور أهل العلم.

وحكي عن أبي حنيفة [(٢)] أنه لا يصح حج الصبي، والحديث حجة عليه.

/ع١٠ب/ وقد ادعى القاضي عياض الإجماع في ذلك [(٣)] فقال [(٤)]: «لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت

---

(١) انظر: المغني: ٥/٥٠.

(٢) وممن حكاه عنه ابن قدامة في المغني: ٥/٥٠، والنووي في المجموع: ٧/٢٩، ولعله لا يصح عنه، فقد حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٢٥٦ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن جميعاً صحة حج الصبي، وهذا هو المنصوص عليه في كتب الحنفية، إلا أن بعضهم ـ كالكاساني ـ خص الجواز بالصبي الذي يعقل، دون من لا يعقل، وعامتهم على عدم التفريق. انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن: ٢/٤٢٩، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن: ص١٤٤، الكتاب للقدوري: ١/١٧٧، المبسوط: ٤/٦٩، بدائع الصنائع: ٢/١٦٠، شرح فتح القدير: ٢/٤٢٣، حاشية ابن عابدين: ٢/٤٥٩ و٤٦٦.

(٣) وسبقه إليه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٢٥٦، وقال النووي في المجموع ٧/٢٩: «وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه»، وهو ما يدل عليه كلامه في كتاب الإجماع، فإنه ذكر إجماع أهل العلم على مسائل فرعية في حج الصبي، مما يدل على إجماعهم على أصل المسألة، كما ذكر في ص٥٣: «وأجمعوا على أن الصبي يطاف به»، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١/١٠٣-١٠٤: «وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر، وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به، ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن، وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به، ولا يعرج عليه».

(٤) إكمال المعلم: ٤/٤٤١ بنحوه.

إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة»، قال [١]: «وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه، ويجري عليه أحكام الحج، ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟

فأبو حنيفة يمنع ذلك كله، ويقول: إنما يُجنَّب تمريناً على التعليم.

والجمهور يقولون: يجري عليه أحكام الحج في ذلك، [ويقولون][٢] حجه منعقد يقع نفلاً؛ لأن النبي ﷺ جعل له حجاً».

/م١٦٠ب/**الرابع**:

استدل به بعضهم على أن أم الصبي مقدمة في الإحرام عنه من قوله: «ولك أجر».

والصحيح عند أصحاب الشافعي [٣] أنه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله، وهو أبوه، أو جده، أو الوصي، أو القيم من جهة القاضي، [أو القاضي.

قالوا: وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه؛ إلا أن تكون وصيةً، أو قيمة من جهة القاضي][٤].

وأجابوا عن قوله: «ولك أجر» أن المراد أن ذلك بسبب حملها له، وتجنيبها إياه ما يفعله المحرم.

---

(١) إكمال المعلم: ٤/٤٤١-٤٤٢ بنحوه.

(٢) في النسختين: «ويقول»، ولعل ما أثبته هو الأنسب للسياق، وفي إكمال المعلم: «يرون».

(٣) انظر: المجموع: ٧/٢٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

وأيضاً فلعل المرأة كانت وصية عليه، أو قيمة عليه.

وأيضاً فليس في الحديث أنها أمه، والذي [(١)] يظهر كونها أمه، ويجوز أن يكون في حجرها بنوع ولاية، والله أعلم.

الخامس:

استدل به على أن الصبي يثاب على طاعته، وتكتب له حسناته، وهو قول كثير من أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، فيما حكاه المحب الطبري [(٢)]، وحكاه النووي في شرح مسلم [(٣)] عن مالك [(٤)] والشافعي [(٥)] وأحمد [(٦)] والجمهور.

السادس:

فيه جواب العالم عن أكثر مما سئل عنه؛ لمصلحة متعلقة بذلك، وذلك أنها سألته: «هل للصبي حج؟»، فأجاب: بأن له حجاً، وزاد بأن لها أجراً، وفي ذلك تحريض لها على سعيها في كمال حجه، وذلك كقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر، فأجاب بقوله [(٧)]: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، [فزاد ذكر حل

---

(١) في «م»: «وأن الذي»، وهو خطأ.

(٢) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ص٧٦، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد: ١/١٠٥ بإسناده.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: ٩/٩٩.

(٤) انظر: التمهيد: ١/١٠٥، مواهب الجليل: ٢/٤٧٩-٤٨٠، شرح الموطأ للزرقاني: ٢/٥٢٣.

(٥) انظر: المجموع: ٧/٣١.

(٦) انظر: الفروع: ١/٢٥٢.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: (٨٣)، والنسائي في كتاب =

ميتته؛][1] لما علم من حاجة راكب البحر إلى المأكول كحاجته إلى المشروب. والله أعلم.

ج١١/أ **السابع:**

اختلفت طرق الحديث في المكان الذي سألته هذه المرأة فيه [2] عن حج الصبي الذي رفعته له؛ فوقع في بعض طرق الحديث عند ابن حبان [3] أن ذلك كان بالمزدلفة.

ووقع في بعض أجزاء [4] المخلص [5] أن ذلك كان في المسير

= المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم: (٣٣٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: (٦٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم: (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة، وصححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي: ١٣٦/١، وقال الترمذي في السنن: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) قوله: «فيه»، في «م»: «في نيه»، وهو خطأ.

(٣) الذي رأيته عند ابن حبان: ١٠٨/٩ أن ذلك كان بالروحاء كرواية مسلم، ولم أقف على كونه بالمزدلفة في شيء من طرق الحديث، ولعل الشارح اعتمد في هذا على المحب الطبري الذي عزا ذلك لابن حبان كما في كتابه القرى لقاصد أم القرى ص٧٥.

(٤) في «م»: «أجر»، وهو خطأ.

(٥) هو محمد بن عبدالرحمن بن العباس البغداد، أبو طاهر المخلص، سمي بذلك؛ لأنه كان يخلص الذهب من الغش، روى عن عبدالله بن محمد البغوي وأحمد بن محمد بن شيبة وطبقتهم، وعنه هبة الله بن الحسن اللالكائي وأبو محمد الخلال وغيرهم، أحاديثه في عدة أجزاء، وبعضها موجود في المكتبة الظاهرية، وطبع له سبعة مجالس من أماليه، وليس هذا الحديث فيها، توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد: ٣٢٢/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٧٨/١٦، المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية ص٣٩٧.

بعرفة [(١)].

وقد تقدم أن في حديث ابن عباس أن ذلك كان بالروحاء، وهي أقرب إلى المدينة، بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً، «وذكر ابن حبان [(٢)] أن هذا كان لما صدر النبي ﷺ من مكة، وبلغ الروحاء لقيته امرأة: وذكر الحديث».

ولعل السؤال وقع مرات من جماعة نسوة، ولا مانع من ذلك.

قال المحب الطبري [(٣)]: «ويجوز أن يكون قوله: (بعرفة) بمعنى: إلى عرفة، فإن الحروف يقوم بعضها مقام بعض»، قال: «ويجوز أن السؤال كان بعرفة نفسها، ويكون حال السير إلى الوقوف»، قال: «وذكر لي بعض أهل الاطلاع والكشف والبحث أن السؤال وقع من ثلاث نسوة، فيحتمل اختلاف الأمكنة

---

(١) أخرجه المزي في تهذيب الكمال: ٥٩٦/٢٣ من طريق أبي طاهر المخلص، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا لوين، ثنا قزعة، به، وفيه: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسير بعرفة» الحديث، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال، ٨٤٧/٢، ثنا محمد بن سليمان، ثنا قزعة بن سويد، عن محمد بن المنكدر، ثنا جابر، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في عرفة الحديث»، وقزعة بن سويد، «ضعيف» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨٠١.

(٢) لم أقف عليه في صحيح ابن حبان أيضاً، وما بين الأقواس الصغيرة هو نص كلام المحب الطبري في القرى: ص٧٦، وقد وقع التصريح بهذا في سنن النسائي في كتاب المناسك، باب الحج بالصغير، رقم: (٢٦٤٨)، وصحيح ابن خزيمة: ٣٤٩/٤، بلفظ: «أن النبي ﷺ صدر من مكة، فلما كان بالروحاء». الحديث، ورواه الشافعي في المسند ص١٠٧، والحميدي في مسنده: ٢٣٤/١، والبيهقي من طريق الشافعي: ١٥٥/٥، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق الحميدي: ١١/٤ بلفظ: «أن النبي ﷺ قفل، فلما كان بالروحاء».

(٣) القرى لقاصد أم القرى: ٧٦.

على ذلك من غير تضاد».

الثامن:

ما حكاه الترمذي من الإجماع في أن حج الصبي لا يجزئ عن حجة الإسلام فيه نظر، فقد حكى [(١)] القاضي عياض الخلاف في ذلك عن فرقة فقال [(٢)]: «وأجمعوا أنه لا يجزيه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت، فقالت: يجزيه»، قال: «و لم يلتفت العلماء إلى قولها».

التاسع:

في حديث السائب بن يزيد صحة سماع الصبي المميز، وهو كذلك، وخالف في ذلك فرقة يسيرة، وأنكر أحمد [على][(٣)] القائل بذلك، وقال [(٤)]: «قبح الله [(٥)] من يقول ذلك»، والمسألة مقررة في علوم الحديث [(٦)].

---

(١) في «م» زيادة: «ثم»، وهو خطأ.

(٢) إكمال المعلم: ٤/٤٤٢.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) روى الخطيب بإسناده في الكفاية: ص٦١ عن عبدالله بن أحمد، قال: «سألت أبي: متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط، قلت: فإنه بلغني عن رجل ـ سميته ـ أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ رد البراء وابن عمر، استصغرهم يوم بدر، فأنكر قوله هذا، وقال: بئس القول. يجوز سماعه إذا عقل ،فكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيع، وذكر أيضاً قوماً».

(٥) الكلمة مطموسة في «م».

(٦) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٥٨.

العاشر:

قوله في حديث جابر الأخير: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ، فكنا نلبي» إلى آخره: قد يُسأل عن فائدة تكرار لفظ: «كنا»، وكثيراً ما يوجد في كلام العرب /٤١١ب تكرار للعامل إذا طال الفصل إيضاحاً للمراد، وليس الفصل هاهنا طويلاً فما [1] الفائدة في ذلك؟

والجواب: أنه يحتمل أن يكون خبر كان الأول محذوفاً، بدليل دخول الفاء [في][2] «كنا» الثانية، ويكون التقدير: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ نخرج بالنساء والصبيان، فكنا نلبي» إلى آخره، ويكون ذكر النساء والصبيان بعد ذلك دالاً على إرادة ذلك، ويدل على أن جابراً أراد الإخبار بذلك حديثه في الصحيح [3] قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، ومعنا النساء [والولدان»، وكذلك لفظ ابن ماجة المتقدم: «حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء][4] والصبيان». الحديث.

الحادي عشر:

وقوله: «كنا نلبي عن النساء» حمله المحب الطبري [5] على أن المراد رفع

---

(١) في «م»: «في»، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟ رقم: (١٢١٣)(١٣٨).

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ٧٧-٧٨.

الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية مجازاً [١]، وجَعَلَهُ عن النساء؛ للاجتزاء بجهر الرجال بالتلبية عن استحبابه في حق النساء، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك [٢].

ويحتمل أن يراد بالنساء صغارهن، أي: «فكنا نلبي عن البنات الصغار»، وهذا إن كان يطلق على البنات نساء، والظاهر عدم إطلاق ذلك على البنات؛ فإنه جمع امرأة على غير اللفظ، والمرأة [٣] المر والمر الرجل [٤]. والله أعلم.

وإذا لبى الولي عن البنت الصغيرة فهل يسر بالتلبية؛ لأن المشروع في حق النساء الجهر، وتلبيته عنها، فيسر بها، أو يجهر بالتلبية؛ لكون الرجل هو المباشر للتلبية؟

لم أجد في المسألة نقلاً، والظاهر أنه يجهر؛ لأن العلة وهي خوف الافتتان [٥] مفقودة هنا، كما لو حج الرجل عن المرأة، فإنه يفعل ما يفعل الرجل. والله أعلم.

بل قد يقال إن الصغيرة التي لا تبلغ من العمر أن تشتهى أنها لا تسر بالتلبية؛ لكونهم عللوا إسرار المرأة بخوف الافتتان، وذلك مفقود /م١٦١أ/ في

---

(١) أي تجوزاً، وعبارة المحب الطبري: «عبر بالتلبية عن رفع الصوت بها تجوزاً».

(٢) انظر: آخر الوجه الثاني من هذا الباب، ص٣٥١.

(٣) بياض في «م» بمقدار كلمة.

(٤) هكذا رسم العبارة في «م»، وقد وكتب الشارح هذه العبارة في حاشية نسخته، ووقع السطر الأخير على طرف الورقة، فلم يتضح.

(٥) في «م»: «الإنسان»، وهو خطأ.

الصغيرة التي لا تشتهى كمسها [١] في نقض الوضوء، والله أعلم.

الثاني [عشر][٢]:

الحكمة في اقتصار جابر على ذكر الرمي والتلبية ـ كما في رواية ابن ماجه ـ أن بقية أعمال الحج يُحضر الوليُّ الصغيرَ فيها، ولا يباشر ذلك بنفسه عنه من غير حضور الصبي، /ع١٢٢أ/ فإنه يطوف به، ويسعى به، ويقف به بعرفة، ويبيت به بمزدلفة، ويبيت به بمنى، وغير ذلك من الأفعال، بخلاف الإحرام والرمي، فإن الولي يفعل ذلك عن الصغير.

وقد يكون ذكر التلبية في حديث جابر كناية عن الإحرام، وأما ركعتا الطواف إذا صلاهما الولي عن الصبي الذي لا يميز فقد اُختلف فيهما [هل][٢] يقعان عن الولي أو عن الصبي؟ على وجهين حكاهما صاحب البيان [٣]، كصلاة الأجير في الحج، وإن كان الرافعي [٤] قد جزم في مسألة الصبي الذي لا يميز أن الولي يصليهما عن الصبي، وحكى الخلاف في [٥] المميز. والله أعلم.

وقد يفرق بين الولي والأجير بأن الأجير باشر الطواف بنفسه، فوقعت

---

(١) قوله: «كمسها»، في «م»: «أنها لا كمسها لتنبيه»، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) انظر: البيان: ٤/٣٠٠.

(٤) انظر: العزيز: ٧/٤٢٢.

(٥) في الأصل و«م» هنا زيادة: «غير»، ولعلها سبق قلم من الشارح، فالخلاف الذي حكاه الرافعي إنما هو في المميز: هل يصليها بنفسه، أو يصليهما الولي عنه؟ وأما غير المميز فيصليها الولي قولاً واحداً ـ فيما حكاه الرافعي ـ.

الركعتان عنه على أحدالوجهين، والولي لم يباشر الطواف بنفسه، وإنما طاف بالصبي، كالحامل له، أو أمر غيره بالطواف به، فناسب وقوعهما عن الطائف، وهو الصبي [1]، والله أعلم.

الثالث عشر:

قول الترمذي: «إنه يكره للمرأة رفع صوتها بالتلبية» هل الكراهة كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم؟

اختلف في ذلك كلام النووي فقال في شرح مسلم [2]: «ليس لها الرفع؛ لأنه يخاف الفتنة بصوتها».

وقال في شرح المهذب [3]: «ولو رفعت المرأة صوتها بالتلبية [4] صحح الرُّوْيَاني [5] أنه لا يحرم»، قال: «وصرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي». انتهى.

---

(١) في «م»: «الصواب»، وهو خطأ.

(٢) شرح مسلم للنووي: ٨/٩٠-٩١.

(٣) المجموع: ٧/٢٢٠.

(٤) في «م» هنا زيادة: «ففيه وجهان»، وهي في نسخة المؤلف؛ لكنها مطموسة، فلا أعلم هل طمسها المؤلف، أم طمست بسبب آخر، على أنها غير موجودة في المصدر المنقول منه، وعبارة المجموع: «قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح. هذا كلام الروياني، وكذا قال غيره: لا يحرم؛ لكن يكره، صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي».

(٥) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن الرُّوْيَاني الطبري، صاحب البحر وغيره كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها أخذ عن والده =

وما حكاه عن الروياني حكاه الرافعي أيضاً، فقال [١]: «قال القاضي الروياني: فلو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم؛ لأن صوتها ليس بعورة [٢]؛ خلافاً لبعض الأصحاب».

/ع١٢٤ب/ **الرابع عشر:**

إذا كانت العلة في أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية خوف الفتنة فهل ترفعه إذا أمن ذلك، بأن كانت وحدها، أو لم يكن هناك إلا زوجها، أو محارمها فقط؟

محل نظر، ولم أر من صرح بذلك في التلبية؛ بل اطلقوا القول بأنها لا ترفع صوتها بالتلبية، ولكن [٣] كلام الرافعي يقتضي الجهر في هذه الأحوال فإنه قال [٤]: «والنساء يقتصرن على إسماع أنفسهن، ولا يجهرن كما لا يجهرن

وجده، وعن محمد بن بيان وغيرهم، وبرع في المذهب، حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، وولي قضاء طبرستان، وبنى مدرسة بآمل، له عدة مصنفات، من أهمها: كتاب البحر، وهو من أوسع كتب المذهب كما قال السبكي، وعنه ينقل الرافعي والنووي كثيراً، وكتاب الكافي، وكتاب الحلية، وغيرها، توفي مقتولاً من بعض الباطنية سنة ٥٠٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٩٣/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٨٧/٢.

(١) العزيز: ٢٦٣/٧.

(٢) في «م»: «بصوت»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل و«م» زيادة: «قضية»، ولعله ضمن عبارة شطبها المؤلف، فقد كتب الشارح: ولكن «قضية ما علله»، ثم شطب قوله: «ما علله»، ولعله ترك شطب هذه الكلمة سهواً، والعبارة تستقيم بدونه.

(٤) العزيز: ٢٦٣/٧.

بالقراءة في الصلاة». انتهى.

فقياسه التلبية على القراءة في الصلاة يقتضي الجهر؛ لأن الصحيح في الصلاة أنها تجهر بالقراءة في هذه الأحوال، كما أوضحه النووي في الروضة [1]. والله أعلم.

الخامس عشر:

من لا يخاف الافتتان بصوتها، كالصغيرة التي لا تشتهى، كبنت سنتين أو ثلاث، أو نحو ذلك، هل تجهر بالتلبية؛ لزوال العلة، وهي خوف الافتتان، أو تسر؛ لمظنة الشهوة في حق النساء؟

يحتمل الأمرين معاً، ولم يستثنوا هذه الصورة من النساء.

[**السادس عشر**][2].

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ١/٢٤٨.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م»، وبعده في الأصل بياض بقدر ربع صفحة تقريباً.

/ع ١١٣/ ٨٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ[1]

٩٢٨- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بن عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ»، قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ[2] وَحُصَيْنِ بن عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ [بنت زَمْعَةَ][3] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،][4] [عَنْ حُصَيْنِ بن عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ[5] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في سنن الترمذي طبعة عبدالباقي وطبعة بشار زيادة: «والميت»، وهي ليست موجودة في النسختين، وسيأتي في الوجه الثالث من هذا الباب ما يدل على عدم وجودها في نسخة الشارح.

(٢) في «م»: «وزيد»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين زيادة من السنن طبعة عبدالباقي وطبعة بشار.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) قوله: «المزني»، سقط من طبعة بشار.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][1] أَيضاً، عَنْ سِنَانِ بن عَبْدِاللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][2].

قَالَ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِه الرِّوَايَاتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا [الْبَابِ][1] مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،][2] ثُمَّ رَوَى هَذَا [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،][1] وَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ [3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ [4] الثَّوْرِيِّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمد وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ [5] عَنِ الْمَيِّتِ.

وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من السنن طبعة عبدالباقي وطبعة بشار.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) في الأصل و«م» زيادة: «في هذا»، وهو خطأ.

(٤) قوله: «وهو قول» في السنن طبعة عبدالباقي وطبعة بشار: «وبه يقول».

(٥) في «م»: «الحج»، وهو خطأ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ لا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث الفضل بن عباس أخرجه بقية الأئمة الستة خلا أبا داود من طرق؛

فرواه الشيخان [1] من طريق ابن جريج.

ورواه النسائي وابن ماجه [2] من رواية الأوزاعي، عن الزهري نحوه.

وقد رواه النسائي [3] من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل /م١٦١ب/ من غير ذكر عبدالله بن عباس، وقال النسائي [4]: «سليمان بن يسار لم يسمع من الفضل».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم: (١٨٥٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز؛ لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم: (١٣٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس، رقم: (٥٣٨٩)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: (٢٩٠٩).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه، رقم: (٥٣٩٤ و ٥٣٩٥).

(٤) سنن النسائي: ٨/٢٢٩، بعد حديث رقم: (٥٣٩٥).

وقد رواه مالك [١] وغيره عن الزهري [٢]، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، لم يذكروا الفضل، وسيأتي عند ذكر حديث ابن عباس.

/ع١٣ب/ وحديث علي أخرجه أبو داود والترمذي [٣] فيما تقدم في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، وقد تقدم الكلام عليه [٤].

وحديث بريدة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية [عبدالله][٥] بن بريدة عن أبيه، وسيأتي في الباب الذي يليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وحديث حصين بن عوف رواه ابن ماجه [٦] من رواية محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن حصين بن عوف الخثعمي، قال: قلت: «يا رسول

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٥٩/١، رقم: (٧٩٨)، ومن طريقه رواه الشيخان وأبو داود والنسائي، وسيأتي تخريجه من عندهم ص٣٦٩.

(٢) في «م» زيادة: «وحديث علي»، وهو خطأ وقع فيه ناسخ «م»؛ لأن المؤلف يكتب في ركن الصفحة ترويسة، وكانت قريبة هذه المرة من السطر قبل الأخير، فظن أنها تتمة للكلام.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم: (١٩٣٥)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: (٨٨٥)، ورواية أبي داود مختصرة، ليس فيها ذكر سؤال الخثعمية.

(٤) انظر: النسخة س: (ق: ١٧٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: (٢٩٠٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٨٦/٣-١٨٧: «ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف» في إسناده محمد بن كريب مولى ابن عباس، «ضعيف»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨٩١.

الله إن أبي أدركه الحج، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً»، فصمت ساعة ثم قال: «حج عن أبيك».

ومحمد بن كريب [هذا][1] منكر الحديث، قاله أحمد بن حنبل [2].

وقد اختلف عليه فيه، فرواه أبو خالد الأحمر عنه هكذا، وهي رواية ابن ماجه.

ورواه عبدالرحيم بن سليمان عنه، فجعله عن ابن عباس، عن سنان بن عبدالله [الجهني،][3] عن عمته، وجعل متن الحديث في المشي إلى الكعبة، وسيأتي عند ذكر حديث سنان، عن عمته في بقية [ذكر][3] أحاديث الباب.

وحديث أبي رزين العقيلي أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وحديث سودة رواه أحمد [4] في مسنده ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، أبو عبدالصمد، ثنا منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير [5] بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) انظر: الجرح والتعديل: ٦٨/٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٢٩/٦.

(٥) قوله: «أو الزبير»، سقط من مطبوع المسند، وهو مثبت في النسخة المحققة: ٤٠٧/٤٥، وأشار محققوه إلى أنه في نسخة واحدة من النسخ المعتمدة لديهم دون سائر النسخ.

قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج»، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه [١] قبل منك؟»، قال: «نعم»، قال: «فالله أرحم، حج عن أبيك»،[٢] جعله النسائي من مسند [٣] ابن الزبير، وسيأتي [٤].

وحديث ابن عباس رواه الشيخان وأبو داود والنسائي [٥] من طريق مالك، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فقالت: «إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً». الحديث.

ورواه البخاري أيضاً من رواية عبدالعزيز بن أبي سلمة [٦] وشعيب [٧]،

---

(١) في النسختين: «عنك»، وهو خطأ، وما أثبته من المسند هو الصواب.

(٢) في «م» زيادة: «ذلك»، وهو خطأ.

(٣) الكلمة غير مقروءة في «م».

(٤) سيأتي ذكر الحديث في الوجه الثاني. انظر: ص٣٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج، وفضله، رقم: (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز؛ لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم: (١٣٣٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم: (١٨٠٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم: (٢٦٤١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم: (١٨٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم: (٤٣٩٩).

عن الزهري.

وعلقه [١] أيضا من رواية الأوزاعي، عن الزهري.

ورواه النسائي من رواية أيوب [٢] وصالح بن كيسان [٣] وسفيان بن عيينة [٤] والأوزاعي [٥] عن الزهري.

ورواه [٦] أيضاً من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

ورواه [٧] أيضا من رواية سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، مثل رواية سفيان، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عنه.

---

(١) علقه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم: (٤٣٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، رقم: (٢٦٣٤).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم: (٢٦٤٢).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الراحلة، رقم: (٢٦٣٥).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس، رقم: (٥٣٩٠).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه، رقم: (٥٣٩٣).

(٧) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الراحلة، رقم: (٢٦٣٦).

ورواه ابن ماجه [١] من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس أن امرأة من خثعم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إن أبي قد أَفْنَدَ» [٢]. الحديث.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٣] من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟»، قال فقال رسول الله ﷺ: "نعم، فحج عن أبيك».

ترجم عليه ابن حبان: «ذكر [الخبر][٤] المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سليمان بن يسار».

وحديث [٥] سنان بن عبدالله الجهني [رواه الطبراني [٦] من رواية عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس، عن سنان بن عبدالله الجهني][٧] أن عمته حدثته، فذكر حديثاً [في المشي إلى الكعبة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: (٢٩٠٧).

(٢) في «م»: «أفرق»، وما أثبته من سنن ابن ماجه هو الصواب.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه٩/٣٠٩.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) في «م» زيادة: «بن»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/١١٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني من طريقه: ٦/٨٢، عن عبدالرحيم بن سليمان به، ومحمد بن كريب ضعيف كما تقدم في حديث حصين بن عوف ص٣٦٧، ولم أقف على الحديث في أي من معاجم الطبراني الثلاثة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/١٩١، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: «محمد بن كريب ضعيف».

(٧) ما بين القوسين سقط من «م».

الكعبة نذراً][1] وقضائه [2] عن الميت، وسيأتي بيانه في الوجه الرابع [3]، ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن عبدالله بن الزبير وأبي الغوث بن حصين وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة.

أما حديث عبدالله بن الزبير فرواه النسائي [4] عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، مولى ابن الزبير، عن مولاه عبدالله [بن الزبير][5]، قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ، فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله ﷻ في الحج، هل يجزي أن أحج عنه؟»، قال: «أنت أكبر ولده؟»، قال: «نعم»، قال: «أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟»، قال: «نعم»، قال: «فحج عنه».

وأخرجه أحمد [6] وزاد بعد قوله: «لا يستطيع ركوب الرحل»: «والحج [7]

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في «م»: «ووفاته»، وهو خطأ.

(٣) وسيأتي نص الحديث هناك. انظر: ص٣٧٦.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم: (٢٦٣٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) أخرجه أحمد: ٥/٤.

(٧) في «م»: «واتخذ»، وهو خطأ.

مكتوب عليه».

/ع٤٤١/ وأما حديث أبي الغوث فرواه ابن ماجه [(١)] من رواية عثمان بن عطاء، عن أبيه، /م١٦٢/ عن أبي الغوث بن حصين ـ رجل من الفُرُع [(٢)] ـ أنه استفتى النبي ﷺ في حجة كانت على أبيه مات، ولم يحج، قال النبي ﷺ: «حج عن أبيك»، وقال النبي ﷺ: «وكذلك النذر في الصيام يقضي عنه».

وأبو الغوث هذا خثعمي أيضاً.

وأما حديث أنس فرواه الطبراني [(٣)] من رواية عباد بن راشد، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: «إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟»، قال: «لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟»، قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق»، ورواه الدار قطني [(٤)] أيضاً من هذا الوجه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم: (٢٩٠٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٨٦/٣: «ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف». انتهى. وكذا ضعفه ابن حجر في فتح الباري: ٨٢/٤، فإن في إسناده عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخرساني، وهو «ضعيف» كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٦٦٦.

(٢) نسبة إلى وادي الفُرُع ـ بضمتين، وقيل: الراء ساكنة ـ وهو واد معروف إلى يومنا هذا، على بعد ١٥٠ كيلاً جنوب المدينة. انظر: معجم المعالم الجغرافية: ص٢٣٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٣٨/١، والكبير: ٢٥٨/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٣: «إسناده حسن».

(٤) أخرجه الدارقطني: ٢٦٠/٢.

وأما حديث أبي هريرة فذكره [١] البيهقي [٢] في سننه بعد أن رواه [من رواية][٣] محمد بن سيرين، عن عبدالله بن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: «إن أمي امرأة كبيرة لا نستطيع أن نمسكها على البعير، لا تستمسك. وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها؟»، قال: «نعم»، قال البيهقي: «روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة»، قال: «وقد روي عن عوف بن أبي جميلة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ورواية أيوب أصح».

وأما حديث جابر فرواه الدارقطني [٤] في سننه من رواية [٥] [عن][٦] جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه، أو عن أمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج».

---

(١) في «م»: «فرواه»، وهو خطأ.

(٢) ذكره البيهقي في سننه: ٣٢٩/٤.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) أخرجه الدارقطني: ٢٦٠/٢، من رواية عثمان بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو البصري، عن عطاء، عن جابر به، وقال ابن أبي حاتم في العلل: «سألت أبي عن حديث رواه عثمان بن عبدالرحمن الطرايفي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: من حج عن أبيه، أو عن أمه فقد قضى عنه حجه، وكان له فضل عشر حجج. قال أبي: ليس هذا محمد بن عمرو؛ إنما هذا هو محمد بن عمر الذي يعرف بالمحرم، وكان واهي الحديث، وهذا عندي حديث باطل».

(٥) بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م».

وأما حديث زيد بن أرقم فرواه الدارقطني [١] أيضاً من رواية [٢] عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما، وكتب عند الله براً [٣]».

[وإنما][٤] ذكرت هذه الأحاديث ـ وإن كانت هي أو بعضها في الحج عن الميت ـ؛ لذكر الترمذي في الباب حديث بريدة [٥]، كما سيأتي التنبيه عليه في الوجه الثالث الذي يلي هذا الوجه.

الثالث:

كيف أدخل الترمذي ـ رحمه الله ـ حديث بريدة في هذا الباب عند قوله: «وفي الباب عن فلان وفلان»، وهو غير مناسب للترجمة؛ لأن الترجمة في الحج عن الشيخ الكبير [٦]، وحديث بريدة في الحج

---

(١) أخرجه الدارقطني: ٢٥٩/٢ من رواية أبي سعد البقال، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن أرقم به، وأبو سعد البقال هو سعيد بن مرزبان العبسي، «ضعيف مدلس»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٣٨٧، فمع ضعفه فقد عنعن في الإسناد.

(٢) بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

(٣) وقعت هذه الكلمة في الأصل في آخر السطر، وكُتب مقابلها في الهامش بخط وحبر مغاير: «إلى»، ولعلها كتبت من بعض من قرأ هذه النسخة علامة على آخر موطن للقراءة، وقد أشكلت على ناسخ «م»، فأثبتها مع برا هكذا: «بواالي».

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) في «م»: «هذه»، وهو خطأ.

(٦) وقد سبق في أول الباب الإشارة إلى أن في النسخ المطبوعة زيادة: «والميت»، فإذا صحت هذه الزيادة، فلا إشكال هنا؛ ولا يحتاج الأمر إلى جواب.

عن [١] الميت، ويحتاج إلى جواب [٢].

فإن قيل: فلعل أم السائلة في حديث بريدة كانت كبيرة في العمر؟

قلنا: يحتاج إلى نقل، وأيضاً فإن الأحاديث التي في هذا الباب إنما هي في الحج عن المعضوب في حال حياته، أما بعد موته فهي مسألة أخرى.

فإن قيل: [فقد][٣] بوب الترمذي في الباب الذي يليه على حديث بريدة وحديث أبي رزين: «باب منه»، وحديث بريدة في الحج عن الميت، وحديث أبي رزين في الحج عن المعضوب كالباب الأول، فدل على تساوي البابين عنده، أو تقاربهما؛ بدليل ذكره أقوال العلماء في المسألتين في هذا الباب.

قلنا: لا يخفى تباين البابين، وتفرقته بينهما في نقل الخلاف مما يدل على اختلافهما، وهذا واضح، وسيأتي الجواب عن الترمذي في قوله: «باب منه» في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

/ع١٤٤ب/ **الرابع**:

قول الترمذي ـ رحمه الله ـ: «وروي عن ابن عباس، عن سنان بن [٤] عبدالله الجهني، عن عمته، عن النبي ﷺ»، فيه نظر من حيث أن الموجود بهذا

---

(١) في «م» هنا زيادة: «الشيخ الكبير وحديث بريدة في الحج عن»، وهو خطأ.

(٢) في «م» هنا زيادة: «ويحتمل أن يقال: فعل ذلك لاشتراك الأحاديث في الحج عن العاجز عن الحج إما لكبر، أو موت، وفيه نظر»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) قوله: «سنان بن» في «م»: «سيبان و»، وهو خطأ.

الإسناد هو حديث آخر في المشي إلى الكعبة عن الميت، لا عن الكبير العاجز، رواه الطبراني [1] من رواية عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس: عن سنان بن عبدالله الجهني أن عمته حدثته: أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله توفيت أمي، وعليها مشي إلى الكعبة نذراً»، فقال النبي ﷺ: «هل تستطيعين أن تمشي عنها»، قالت: «نعم»، قال: «فامشي عن أمك»، قالت: «أو يجزي ذلك عنها؟»، قال: «نعم، أرأيت لو كان عليها دين، ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك ؟»، قالت: «نعم»، فقال النبي ﷺ: «الله أحق بذلك».

والجواب عن الترمذي: أنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في الإسناد والمتن معاً، وهذا اختلاف في متنه، والدليل على أن هذا اختلاف فيه أن أبا جعفر العقيلي رواه [2] من رواية [3] عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن ابن عباس، عن حصين بن عوف، فذكر حديث حصين بن عوف المتقدم.

وقد رواه النسائي [4]، فجعله سنان بن سلمة، والسائلة هي امرأته، رواه [5] من رواية موسى بن سلمة الهذلي، أن ابن عباس /م١٦٢ب/ قال: أمرت

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٧١.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء: ١٢٧/٤.

(٣) في «م» هنا زيادة: «ابن»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، رقم: (٢٦٣٣).

(٥) في «م» كرر قوله: «رواه»، وهو خطأ.

امرأة سنان بن سلمة أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت، و لم تحج، فيجزي عن أمها أن تحج عنها؟ قال: : «نعم لو كان على أمها دين، فقضته عنها، ألم يكن يجزيء عنها؟ فلتحج عن أمها».

الخامس:

هذا السؤال من المرأة للنبي ﷺ كان في حجة الوداع، وهو ذاهب من المزدلفة إلى منى، بعد أن جاوز وادي محسر، كما في حديث علي بن أبي طالب المتقدم ذكره [1]، وعند النسائي وابن ماجه [2] من حديث ابن عباس أنها سألته غداة جمع.

السادس:

اختلفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل؟ وفي المسؤول عنه أيضاً أن يحج عنه هل هو أب أو أم أو أخ؟

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٦٧.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، رقم: (٢٦٣٥)، وأما ابن ماجه فليس في حديث عباس عنده ذكر موضع السؤال، وإنما ذُكر عنده الموضع في حديث الفضل، وفيه: «غداة النحر»، أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: (٢٩٠٩)، وقد أخرج البخاري في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾، رقم: (٦٢٢٨) من حديث ابن عباس: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي..الحديث.

فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة، وأنها سألت عن أبيها كذلك هو في [أكثر طرق][1] حديث الفضل، وأكثر طرق حديث عبدالله بن عباس، وكذلك في حديث علي.

وللنسائي [2] في حديث الفضل أن السائل رجل سأل عن أمه، رواه من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل، وفيه: فجاءه رجل فقال: «يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها [3] لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها»، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنتَ قاضِيه؟»، قال: «نعم»، قال: «فحج عن أمك».

/ع١٥أ/ وفي صحيح ابن حبان [4] في حديث ابن عباس أن السائل رجل، سأل عن أبيه، رواه من رواية يحيى بن إسحاق أن رجلاً سأل سليمان بن يسار عن امرأة أرادت أن تعتق عن أمها؟ قال سليمان: حدثني عبدالله بن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام، وهو شيخ كبير، فإن أنا شددته». فذكر نحو حديث النسائي في حديث الفضل، وأخرجه النسائي [5] أيضاً.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) سبق تخريجه ص٣٦٦.

(٣) في «م»: «أمها»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه ابن حبان: ٣٠٢/٩.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه، رقم: (٥٣٩٣).

وكذا عند ابن ماجه [١] من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس، وهكذا عند الدارقطني [٢] من رواية عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وعند البخاري [٣] من حديث ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج، و لم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها».

وعنده [٤] أيضا أتى [٥] رجل [فقال:][٦] «إن [٧] أختى نذرت». فذكر مثله.

وعند النسائي [٨] في هذا الحديث أن امرأة سألته عن أبيها مات، و لم يحج.

وفي حديث بريدة [٩] أن امرأة سألت عن أمها ماتت، و لم تحج.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم: (٢٩٠٤).

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢/٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم: (١٨٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم: (٦٦٩٩).

(٥) في «م»: «أن»، وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م».

(٧) في «م»: «أتى»، وهو خطأ.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، رقم: (٢٦٣٣).

(٩) سيأتي الحديث في الباب التالي.

وفي حديث حصين بن عوف [١]، وأبي رزين [٢]، وسودة [٣]، وعبدالله بن الزبير [٤]، أن السائل رجل سأل عن أبيه، فكيف الجمع بين هذه الروايات؟

والجواب: أن السؤال وقع مرات: مرة من امرأة عن أبيها، ومرة من امرأة عن أمها، ومرة من رجل عن أمه، ومرة من رجل عن أبيه، ومرة من رجل عن أخته، ومرة في السؤال عن الشيخ الكبير، ومرة في الحج عن الميت.

[وأما كون المرأة خثعمية، أو جهنية فالسائلة عن الحج عن المعضوب خثعمية، والسائلة عن الحج عن الميت][٥] جهنية كما دلت عليه طرق الأحاديث. والله أعلم.

السابع:

إن قيل هل يُعلم السائل عن هذا رجلاً أو امرأة؟

قلنا: إما الرجال فقد سمى من السائلين عن ذلك حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجه، وقد تقدم.

وسمي منهم أبو رزين لقيط بن عامر كما هو عند أصحاب السنن،

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٦٧.

(٢) سيأتي الحديث في الباب التالي.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٦٨.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٧٢.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

وسيأتي حديثه في الباب الذي يليه.

وأما النساء فلم يسم منهم أحد؛ إلا أن في رواية سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ، فسألته، وعمته لم تسم.

وعند النسائي من حديث ابن عباس: [أمرت][1] امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت. الحديث.

والمرأتان ذكرتا في الحج عن الميت، لا عن المعضوب. والله أعلم.

الثامن:

فيه جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة من استفتاء، أو حكم، أو بيع، أو شراء، أو شهادة، ونحو ذلك.

التاسع:

فيه أن المستطيع - يعني من مال أو ولد - يجب عليه الحج، وإن كان عاجزاً عن المباشرة بنفسه لقولها: «إن أبي أدركته فريضة الله في [2] الحج، /ع١٥٤ب/ وهو شيخ كبير»، وتقرير النبي ﷺ كلامها، ولو لم يجب عليه لأخبرها بأنه لا يجب عليه، وهو قول ابن المبارك والشافعي [3]، وأحمد [4] في [إحدى][5] الروايتين عنه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في «م» كرر قوله: «في»، وهو خطأ.

(٣) انظر: الأم: ١١٣/٢.

(٤) انظر: المغني: ١٩/٥.

(٥) في النسختين: «أحد»، ولعل الصواب ما أثبته .

وذهب مالك [(١)] وأبو حنيفة [(٢)] إلى أنه لا يجب الحج إلا على المستطيع بنفسه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[(٣)]؛ لأن الظاهر أن المراد استطاعة البدن.

والجواب: أنا نقول بموجب الآية أنه لا يجب إلا مع الاستطاعة، إلا أن الاستطاعة قد تكون بالنفس، وقد تكون بالغير، ومعلوم /١٦٣م/ في اللسان [أنه][(٤)] يقال: [«فلان][(٥)] يستطيع بناء داره»، إذا كان واجداً لما يقوم ببنائها، أو لمن يقوم عنه ببنائها، ويجب المصير إلى هذا [جمعاً][(٥)] بين الآية والأحاديث الصحيحة.

العاشر:

فإن قال المخالفون: يجوز أن يكون معنى قولها: «إن أبي أدركته فريضة الله في الحج»، أي صادفه الزام الله عباده للحج في حال عجزه، لا أنها أرادت فرض الله على أبيها، بدليل قولها في حديث ابن عباس في الصحيحين [(٦)]: «أن فريضة الله ﷻ على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً». [الحديث][(٧)]، فهذا يدل

(١) انظر: التمهيد: ٩/١٢٥ و١٢٨.

(٢) انظر: المبسوط: ٤/١٥٣، بدائع الصنائع: ٢/١٢١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٤) في النسختين: «أن»، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) سبق تخريجه ص: ٣٦٩.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م».

على أنها أرادت الفرض على العباد.

قلنا: وأبوها داخل في عموم عباد الله، وهو ظاهر في قولها: [«أدركت أبي»، فدل على إدراك الوجوب لأبيها، ويدل على ذلك قولها][1] في بعض طرق البخاري في كتاب الاعتصام [2]: «فهل يقضي أن أحج عنه» قال: «نعم»، فهذا ظاهر في لزوم الحج له، وأن حج ابنته يقضى ذلك عنه [3].

ويدل على إدراك الفرض للعاجز بنفسه المستطيع بغيره لفظ رواية مسلم [4] في حديث الفضل: أن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره»، فقال النبي ﷺ: «فحجي عنه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) الذي وقفت عليه في كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، رقم: (٧٣١٤) بلفظ: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟»، قالت: نعم، فقال: «فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء».

وأما اللفظ الذي ذكره الشارح فأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم: (١٨٥٤)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم: (٤٣٩٩)، وفي كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، رقم: (٦٢٢٨).

(٣) في «م» هنا زيادة: «قال :نعم ، فهذا ظاهر في لزوم الحج له»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز؛ لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم: (١٣٣٥).

وكـذلك يـدل عليـه مـا رواه الإمـام أحمـد [1] في مسـنده مـن حـديث عبدالله بن الزبير: أن رجلاً من خثعم قـال: «يـا رسـول الله إن أبـي شـيخ كـبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، فهـل يجـزي أن أحـج عنـه؟»، فقـد أخبر في هذه الرواية أن الحج مكتوب على أبيـه: بعـد أن أخـبر أنـه شـيخ كـبير لا يستطيع ركوب الرحل، وأقره النبي ﷺ على ذلك. والله أعلم.

/ع١٦٦أ/ **الحادي عشر:**

قال المخالفون: يجوز أن يكون الحج قد استقر [في][2] ذمته قبـل العجـز؛ بقدرته عليه بنفسه، وتأخيره، ثم لما طرأ العضـب سَـألتْ عـن آداء مـا كـان قـد وجب عليه قبل ذلك، بدليل قولها في روايـة مسـلم: «عليـه فريضـة الله في الحـج»، وكذلك قول السائل في حديث عبدالله بن الزبير: «والحج مكتوب عليه».

قلنا: يرد هذا التأويل إخبارها أن الفرض أدركه في حال عجزه؛ لأن قولهـا في حديث الباب: «وهو شيخ كبير» في موضع [الحـال، أي: أدركتـه الفريضـة في حال كونه شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر الـبعير، والـدليل علـى أن قولها في رواية الترمذي: «وهو شيخ كبير» في موضع الحـال][2] الروايـة المتفـق [3] عليها من حديث ابـن عبـاس: «أدركـت أبـي شـيخاً كـبيراً»، فهـذا صـريح في أن إدراك الفرض لأبيها في حال عجزه. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) تقدم تخريجها ص٣٦٩.

ولو سلمنا أنه كان وجب عليه قبل العجز عنه، فهو حجة على مالك [1] إذا وجب عليه في حال الصحة، ثم صار معضوباً سقط عنه الفرض، وأما أبو حنيفة [2] ففرق بين الصورتين فقال: إذا وجب في الصحة، فلم يحج حتى عجز، وجب القضاء، وأما المعضوب إذا لم يجب عليه قبل [3] ذلك، [فلا يجب عليه][4]، ولا يحج عنه في حياته. والله أعلم.

الثاني عشر:

فإن قالوا: في بعض طرق حديث ابن عباس ما يدل على عدم وجوبه عليه، وهو ما رواه ابن ماجه [5] من رواية سليمان الشيباني، [عن][6] يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أحج عن أبي؟»، قال: «نعم، حج عن أبيك فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً».

---

(١) كذا العبارة في النسختين، والمراد: فهو حجة على مالك في قوله: «إذا وجب عليه..ألخ»، لأنه لا يرى النيابة عن حي. انظر: المدونة: ٢/٤٩١، التمهيد: ٩/١٢٨ و١٣٤، مواهب الجليل: ٣/٧. وما ذكره المؤلف في هذا الوجه والذي قبله، وما بعده معناه موجود في القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري: ص٨٣-٨٥

(٢) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن: ٢/٥٠٥، المبسوط: ٤/١٥٣.

(٣) في «م»: «مثل»، وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم: (٢٩٠٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٨٥: «هذا إسناد صحيح».

(٦) ما بين القوسين ساقط من النسختين، واستدركته من سنن ابن ماجه.

وأجاب المحب الطبري [(١)] بأن هذا الحديث محمول على أن ذلك قد أسقط فرضه، قال: «فيستدل به على جواز النيابة في التطوع».

قلت: وهذا /٤١٦ب/ الجواب غير صحيح من حيث النقل. فقد ذكر صاحب الإمام [(٢)] أن ابن الجهم روى هذا الحديث من حديث علي بن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: سأل رجل فقال: «إن أبي مات ولم يحج قط، أفأحج عنه؟»، قال: «نعم، فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً»، ففي هذه الرواية أنه لم يكن أسقط فرضه، خلاف ما عليه المحب الطبري.

ولكن قد يجاب عنه: بأن هذا الرجل لا يعلم هل أدركه الفرض أم لا؟ بخلاف والد الخثعمية، فإنها أخبرت أنه أدركه الفرض، ولعل أب هذا السائل مات قبل فرض الحج، فأراد ولده إذ فاته ذلك أن يحصل له ثواب الحج بحجه عنه، وأيضاً فعلى تقدير أنه وجب عليه قبل موته، فقد أمر النبي ﷺ [ابنه][(٣)] أن يحج عنه.

وأما قوله: «فإن إن لم تزده خيرا لم تزده شراً» فليس فيه أنه نفى الخير حتماً؛ لجواز التعليق على المستحيل فضلاً على التعليق على ما يمكن حصوله وعدم حصوله، وعلى تقدير عدم انتفاعه بذلك، فقد يكون لخلل في العبادة التي

---

(١) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ٨٤-٨٥.

(٢) سبق الإشارة إلى أن كتاب الحج من الإمام مفقود، والحديث ـ بهذا اللفظ ـ أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة: ٢/٢٣٥-٢٣٦ عن يحيى بن المهلب عن الشيباني به.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

أتى ولده بها عنه، لا لكونه حجاً عن الغير. والله أعلم.

الثالث عشر:

قال أبو عمر ابن عبدالبر [م١٦٣ب] في التمهيد ما ملخصه [(١)]: «قال مالك وأصحابه: الحديث مخصوص بأبي الخثعمية، كما خص سالم بالرضاع حال الكبر؛ لأن أباها لم يلزمه الحج بدليل النص؛ لأنه لم يكن مستطيعاً، وبدليل الإجماع على أنه لا يصلي أحد [عن أحد][(٢)]، وجعلت المالكية عملها عن أبيها بما لم يجب عليه؛ /ع١٧٤أ/ ليلحقه الثواب، كالحج بالصبي، يُراد به التبرك لا الفرض».

قلت: وفي كلام ابن عبدالبر مؤاخذات من وجوه:

أحداها : أن ما حكاه عن مالك وأصحابه من التخصيص بأبي الخثعمية، وقياسه ذلك على سالم مولى أبي حذيفة عجيب، وكيف يثبت التخصيص بغير دليل يدل عليه، وقد استدل بعض المالكية على التخصيص بأحاديث سأذكر ضعفها وسقوطها في الوجه الذي يلي هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الثاني: إن قوله: «إن أباها لم يلزمه الحج»، غير صحيح؛ لما قد روى مسلم في صحيحه [(٣)] من حديث الفضل أنها قالت: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير

---

(١) التمهيد: ٩/١٢٥، و١٣٣-١٣٤.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م»، وزاد في التمهيد: «فرضاً»، وسيأتي بيان أهمية هذه الزيادة في آخر هذا الوجه.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٨٤.

عليه فريضة الله في الحج»، فكيف يقرر النبي ﷺ قولها في أن عليه فريضة الحج، ويرده [بغير][1] دليل صحيح.

والثالث: إن ما حكاه من الإجماع في أنه لا يصلي أحد عن أحد ليس بمسلم، فقد قال أحمد [2] في رواية: «أن الصلاة تقضى عن الميت»، واختاره البغوي [3] من أصحابنا، وأيضاً فركعتا الطواف يصليهما الولي عن الصبي الذي لا يميز على الصحيح من مذهبنا [4]، وكذلك الأجير في الحج تقع صلاته عن المستأجر له على المشهور [5]، وإن أراد ابن عبدالبر بحكاية الإجماع أنه لا يُصلى عن أحد في حال حياته، ففيه نظر [أيضاً؛ لأنهم][6].

الرابع عشر:

سبق الوعد بذكر أحاديث استدل بها بعض المالكية على [تخصيص][7]

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) انظر: المغني: ١٣/٦٥٥، الفروع: ٣/٧٧.

(٣) انظر: المجموع: ٦/٣٩٤.

(٤) تقدم ذكر المسألة في الوجه الثاني عشر، ص٣٦٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٦/٢٠٣.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م»، وفي الأصل بعده بياض بقدر نصف سطر. وقوله الشارح: «فيه نظر» لعله يريد: لأن بعض الحنفية أجاز الصلاة عن الحي نفلاً، ولكن هذا النظر لا يصح، لأن نص عبارة ابن عبدالبر في التمهيد ٩/١٣٣: «وبدليل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً»، فقوله: «فرضاً»، يخرج به النفل، وتصح عبارة ابن عبدالبر. والله أعلم.

(٧) في الأصل و«م»: «تختص»، ولعل ما أثبته هو الصواب.

الخثعمية [بهذا الحكم][1]، فمن ذلك:

ما ذكره صاحب الإمام، أن أبا بكر ابن الجهم المالكي روى في كتابه [2] عن إبراهيم بن حماد، عن أبيه، عن ابن أبي أويس [3]، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن كريم الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي، ثم البخاري [4]: أن امرأة من العرب قالت: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير؟»، فقال لها رسول الله ﷺ: «لتحجي عنه، وليس لأحد بعده».

/ع١٧٤ب/ ومن ذلك ما رواه [5] عبدالملك بن حبيب الفقيه المالكي [6]، قال: حدثني مطرف، عن محمد بن الكدير، عن محمد بن حيان الأنصاري [7] أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج؟»،

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص٤٦٨، من طريق ابن الجهم به، وذكره في المحلى: ٥٩/٧، والذهبي في ميزان الاعتدال: ١٨٨/١.

(٣) في «م»: «يونس»، وهو خطأ.

(٤) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١٨٨/١: «هذا نكرة لا يعرف، تفرد به عنه مثله، وهو محمد بن عبدالله بن كريم»، وانظر لسان الميزان: ١٠٥/١، تعجيل المنفعة: ص٢٠.

(٥) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص٤٦٩، من طريق عبدالملك به، وذكره في المحلى: ٥٩/٧.

(٦) هو عبدالملك بن حبيب الأندلسي، أبو مروان الفقيه المشهور، «صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٦٢٢.

(٧) هو والراوي عنه مجهولان لا يعرف من هما كما سينقل الشارح عن ابن حزم. وانظر: ميزان الاعتدال: ٣٩٦/٤، لسان الميزان: ٥٩/٤، و٣٥٢/٥.

قال: «فلتحجي عنه، وليس ذلك لأحد بعده»، ذكره صاحب الإمام أيضاً.

وكلا الحديثين مرسل، وكل منهما ضعيف جداً [١]:

أما الأول: فعلله ابن حزم [٢] بأن قال: «مرسل؛ وفيه مجهولان لا يدري أحد من هما، وأحدهما محمد بن عبدالله بن كريم؛ والآخر إبراهيم بن محمد بن يحيى».

و[أما][٣] الثاني: فأعله أيضاً بالجهالة في محمد بن الكدير، ومحمد بن حيان [٤].

الخامس [٥] عشر:

استدل به من ذهب إلى أن [٦] الاستطاعة بمن يقوم عنه بالحج إنما تحصل بالولد فقط، لما في غير الولد من المنة، وهو أحد الوجهين لأصحابنا [٧]، وقد ورد في بعض الأحاديث التصريح بذلك:

---

(١) وكذا قال ابن حجر في فتح الباري: ٨٣/٤.

(٢) انظر: المحلى: ٦٠/٧.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) وأعله أيضاً بعبدالملك بن حبيب، وبالإرسال. انظر: المحلى: ٦٠/٧، حجة الوداع: ص٤٦٩.

(٥) في «م»: «الحادي»، وهو خطأ.

(٦) قوله: «إلى أن» في «م»: «أن إلى»، وهو خطأ.

(٧) انظر: المجموع: ٦٣/٧-٦٥.

فروى عبدالملك بن حبيب [١]، قال حدثني [هارون][٢] بن صالح الطلحي [٣]، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم [٤]، عن أبيه، [عن ربيعة][٥] عن محمد بن الحارث التيمي أن النبي ﷺ قال: «لا يحج أحد عن أحد؛ إلا ولد عن والد».

ذكره صاحب الإمام، وقال: «اعترض [٦] بأن الطلحي [٧] لا يعرف من

---

(١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص٤٦٨-٤٦٩، من طريق عبدالملك به، وذكره في المحلى: ٥٩/٧-٦٠.

(٢) في الأصل و«م»: «معروف»، وما أثبته من المحلى وحجة الوداع لابن حزم هو الصواب. وكتب الشارح في هامش نسخته بإزائها: «ظ معرون»، ولعل المراد بحرف: «ظ» أي: الظاهر، فلعل الشارح لم يتأكد من الاسم، وكتب في المصدر الذي نقل منه الشارح هكذا: «هرون» فلم يستطع الشارح قراءتها؛ لسوء الخط في ذلك المصدر، أو لغير ذلك.

(٣) هو هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي الطلحي، «صدوق» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص١٠١٤.

(٤) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، «ضعيف» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٥٧٨.

(٥) ما بين القوسن ساقط من النسختين، واستدركته من المحلى وحجة الوداع لابن حزم. وكتب الشارح في هامش نسخته بإزاء قوله: «أبيه»، كتب: «ظ يرفعه عن» وبعدها كلمة لم تتبين لي، ولعل الشارح لم يستطع قراءتها؛ لسوء الخط في المصدر المنقول منه، أو لغير ذلك فإن رسم «ربيعة» قريب من رسم «يرفعه».

(٦) المعترض هو ابن حزم، وما ذكره ابن دقيق هو نص كلامه في حجة الوداع ص٤٧٠، فقد قال: «وأما الذي فيه: «لا يحج أحد عن أحد؛ إلا ولد عن والد»، فهو من رواية عبدالملك بن حبيب وروايته مطرحة ساقطة، وبلية من البلايا لو روي عن الثقات، فكيف عن الطلحي الذي لا يعرف من هو، عن عبدالرحمن بن زيد، وهو ساقط، ومرسل مع ذلك».

(٧) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/١١: «قال ابن حزم: لا يعرف من هو؛ وذهل في ذلك».

هو، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ساقط».

ومن قال: بأنه لا يتوقف ذلك على الولد، قال: إن في معنى الولد من بذل الاستطاعة له من قريب أو غيره، فإنه إنما وجب عليه: لبذل الاستطاعة، فإن الولد لو لم يبذل الاستطاعة لم يجب قطعاً.

ويدل على مقام غير الولد مقامه ما رواه البخاري [1] من حديث ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: «إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت»، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟»، قال: «نعم»، قال: «فاقض الله [فهو][2] أحق بالقضاء».

وهذا الحديث وإن كان في الحج عن الميت [لا][2] عن المعضوب، /ع١٧أ/ فإن النبي ﷺ شبه الصورتين معاً في الحج عن الميت، وعن المعضوب بقضاء الدين، والدين لو قضاه أجنبي كفى، كما في حديث أبي قتادة في الصحيح [3]: «عَلَيَّ دينه يا رسول الله»، فكان الحكم عاماً [4] في الولد وغيره.

السادس عشر:

فيه جواز النيابة في الحج عن المعضوب، والذي لا يرجى برؤه؛ لكبر، أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم: (٦٦٩٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: (٢٢٩١)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) قوله: «عاماً» في م: «على ما»، وهو خطأ.

زمانة، وإليه ذهب الشافعي [١] وآخرون.

وذهب مالك [٢] والثوري [٣] والليث [٤] والحسن بن صالح [٥] [وإسحاق][٦] وأحمد في إحدى الروايتين [٧] عنه أنه لا يحج عن الحي؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٨]، وبالقياس على الصلاة .

قلنا: الآية مخصوصة بالإجماع، بدليل القيام عنه بديونه المالية وبالصدقة عن [٩] /م١٦٤أ/ الميت، فهي تنفعه إجماعاً.

وأما الصلاة فإنها عمل بدن محض.

قال بعض أصحابنا: «والحج فرع بين الأصلين: عمل بدن مجرد، كالصلاة والصوم، ومال مجرد كالصدقة، والحج عمل بدن، ونفقة مال، فمن غلب حكم

---

(١) انظر: الأم: ٢/١١٣.

(٢) انظر: التمهيد: ٩/١٣٤.

(٣) نقل ابن عبدالبر في التمهيد: ٩/١٣٤-١٣٥ عن الثوري: أن للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام.

(٤) انظر: التمهيد: ٩/١٣٤.

(٥) انظر: التمهيد: ٩/١٣٤.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م».

(٧) انظر: الفروع: ٢/٢٤١، الإنصاف: ٢/٥٦٠.

(٨) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٩) في «م» كرر قوله: «عن»، وهو خطأ.

البدن ألحقه بالصلاة والصوم، ومن غلب حكم المال رده إلى الصدقة والكفارة»، ويعتضد هذا الأصل الثاني بالأحاديث الصحيحة في الباب. والله أعلم.

السابع عشر:

تعلق بهذا الحديث من لم يوجب العمرة؛ وذلك لأن المرأة سألت عن الحج [١] عنه، و لم تسأل عن العمرة، وقالوا: أنتم تقولون من استطاع الحج فهو مستطيع للعمرة، والعمرة واجبة عليه عندكم.

قلنا: لا يلزم من عدم سؤالها عن العمرة أنها لا تجب، أو لعلها ما بلغها وجوبها، أو بلغها، واقتصرت في السؤال على الحج الأكبر [٢]، والعمرة تابعة له في النيابة فيها، فأجابها حيئنذ على حسب سؤالها، وقد يكون أبوها عجز عن غير ذلك من الأعمال، فسألت عن الحج فقط، فأجابها عن ذلك.

ولذلك لما سأله أبو رزين العُقَيلي [٣] عن الحج والعمرة أجابه عنهما معاً بقوله: «حج عن أبيك، واعتمر»، كما سيأتي في الباب الذي [بعده][٤]، وهذا واضح.

---

(١) في «م» كرر قوله: «من لم يوجب العمرة؛ وذلك لأن المرأة سألت عن الحج»، وهو خطأ.

(٢) في «م»: «للأكثر»، وهو خطأ.

(٣) سيأتي الحديث في الباب التالي.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

/ع١٨ب/ **الثامن عشر:**

[فيه][1] جواز حج المرأة عن الرجل، وحج الرجل عن المرأة[2]؛ لأن السؤال من الرجال عن النساء، ومن النساء عن الرجال: كما تقدم ، وبه قال كافة العلماء ممن يجوز الاستنابة إلا الحسن بن صالح[3] فمنع حج المرأة عن الرجل ذلك في حق الحج عن الميت، أيضاً وهو يمنع الاستنابة عن الحي مطلقاً كما تقدم ، والحديث حجة عليه.

وحكي عن غيره أيضا المنع في المسألتين معاً؛ لاختلاف موجبهما في لباس الإحرام، والحديث يرد على قائل[4] هذا. والله أعلم.

التاسع عشر:

ذكر النووي[5] أن من فوائد هذا الحديث: «جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها»، قال: «وهو مذهبنا[6]».

قلت[7]: وفي وجه الدلالة على هذا نظر، فإن كان أخذ ذلك من أمره لها بالحج عنه، ولم يقيد ذلك بحجها مع محرم، فهذا لا دليل فيه؛ لأنه لم يبين لها

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) قوله: «الرجل عن المرأة» في «م»: «المرأة عن الرجل»، وهو خطأ.

(٣) انظر: الإجماع: ص٥٦، التمهيد: ١٣٦/٩، المغني: ٢٧/٥.

(٤) قوله: «قائل» في «م»: «ما قابل»، وهو خطأ.

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي: ٩٨/٩.

(٦) انظر: الأم: ١١٧/٢.

(٧) في «م» كرر قوله: «قلت»، وهو خطأ.

الموانع من السفر، من منع غريم بدين حال، أو منع أحد الوالدين، أو خوف السبيل، وغير ذلك ، فإن ذلك معروف عندهم، وهي لم تسأل عن ذلك حتى يبينه لها. والله أعلم.

العشرون:

أمره ﷺ ولد المعضوب بالحج عنه ليس على الوجوب على الولد إجماعاً، بل هو مخير بين أن يحج عنه أم لا؛ لأنه شبه ذلك بوفاء دين أبيه، وهو مخير في ذلك أيضاً إجماعاً.

وبهذا استدل بعض الحنفية (١) على أنه لا يجب الحج على المعضوب؛ لكون المأمور بذلك مخيرا إجماعاً، وهذا عجيب؛ لأنا إنما نقول بوجوبه على المعضوب إذا قدر (٢) بماله، أو ببذل الطاعة، من ولد، أو أجنبي أيضاً على أحد الوجهين (٣).

فأما إذا عجز عن المال، ولم يبذل له ولده، ولا غيره الطاعة لم يجب عليه عندنا. والله أعلم.

الحادي والعشرون:

فيه المبادرة إلى بر الوالدين، وإن الولد يستحب له المبادرة إلى القيام بما عليهما من الواجب لله تعالى، وللعباد .

---

(١) انظر: المبسوط: ٤/١٥٤.

(٢) في «م»: «وَرَدَ» كذا بثلاث فتحات، وهو خطأ.

(٣) انظر: المجموع: ٧/٦٣-٦٥.

[الثاني] [1] والعشرون:

قول الترمذي : «والعمل على هذا عند أهل العلم» إلى آخر كلامه، ثم قال: «يرون أن الحج عن الميت»؛ والحديث إنما فيه الحج عن الشيخ العاجز. ولو قبل موته.

والجواب: ـ والله أعلم ـ أن الترمذي أراد أن يبين الحالة التي [2] اتفق /ع١٩٤أ/ فيها من سمى من العلماء على جواز الحج عن غيره، وهو إذا كان بعد موته، [فلعل][3] بعضهم حملوا حديث الخثعمية على أنه أمرها أن تحج عنه بعد موته، ثم حكى قول من أجاز ذلك في الحياة عن العاجز المَأْيُوس منه. والله أعلم.

---

(١) في النسختين: «الثالث»، وهو خطأ.

(٢) قوله: «الحالة التي» في «م»: «الحال الذي»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

/ع١٩٤ب/ ٨٦- بَابٌ مِنْهُ[1]

٩٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِالأَعْلَى، ثَنَا عبدالرَّزَّاق، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بن عَطَاءٍ [2] عَنْ عَبْدِالله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟»، قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ [3] صَحِيحٌ.

٩٣٠-[4] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، [عَنْ][5] شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بن سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بن أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: [«يَا رَسُولَ

---

(١) في طبعة عبدالباقي وبشار: «باب»، دون قوله: «منه»، ووضع الشارح فوق قوله: «منه» حرف: «خ» علامة على ورودها في نسخة أخرى. والله أعلم.

(٢) في طبعة عبدالباقي وبشار زيادة: «وحدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر، عن عبدالله بن عطاء»، ولم ترد هذه الزيادة في أي من النسختين المعتمدتين في الرسالة.

(٣) في طبعة بشار هنا زيادة: «حسن»، وأشار إلى وجودها في بعض النسخ الخطية، وقد أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، رقم: (٦٦٧)، وهناك: «حسن صحيح».

(٤) وقع في طبعة عبدالباقي وطبعة بشار هنا زيادة: «باب منه»، وهو الباب رقم: (٨٧)، ولم يرد ذلك في أي من النسختين الخطيتين.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

الله][1] إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلا الْعُمْرَةَ، وَلا الظَّعْنَ»، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِه.

وَأَبو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بن /م١٦٤ب/ عَامِرٍ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث بريدة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [2] من طرق عن عبدالله بن عطاء؛

فأخرجه [مسلم][3] من طريق الثوري [وعبدالله بن نمير وعلي بن مسهر.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في «م»: «والنهاهي»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م». والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٩)(١٥٧-١٥٨)، وفيه: فقالت: «إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت»، فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، قالت: «يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟»، قال: «صومي عنها»، قالت: «إنها لم تحج قط، أفأحج عنها»، قال: «حجي عنه».

وأخرجه أبو داود [١] من رواية زهير.

وأخرجه النسائي [٢] من رواية الثوري][٣]وزهير، أربعتهم عن عبدالله بن عطاء.

وأخرجه النسائي [٤] أيضاً من رواية ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عطاء. عن ابن بريدة، غير منسوب [٥].

وقد رواه [مسلم][٦] من رواية إسحاق الأزرق [٧]، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عبدالله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، [عن أبيه][٨].

قال النسائي [٩]: «حديث إسحاق الأزرق خطأ، والصواب حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب في الرجل يهب الهبة، ثم يوصي له بها، أو يرثها، رقم: (٢٨٧٧) ولفظه نحو لفظ مسلم.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: ٦/١٠١-١٠٢، ولم يذكر إلا أوله في السؤال عن الصدقة دون السؤال عن قضاء الصوم والحج.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى: ٦/١٠٢،، وليس فيها أيضاً السؤال عن قضاء الصوم والحج.

(٥) كذا في النسختين، ولعله يريد: «غير مسمى».

(٦) ما بين القوسين سقط من «م». والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٩).

(٧) في «م»: «الأوزاعي»، وهو خطأ.

(٨) ما بين القوسين سقط من «م».

(٩) السنن الكبرى: ٦/١٠١.

عبدالله بن بريدة».

وحديث بريدة قد أخرجه الترمذي [1] مطولاً في الزكاة، وقد تقدم [2]. والله أعلم.

[وحديث أبي رزين أخرجه بقية أصحاب السنن الأربعة [3] كلهم من رواية شعبة.

الثاني:

فيه حجة لأبي حنيفة [4] والشافعي [5] وأحمد [6] وجمهور العلماء في جواز الحج عن الميت.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، رقم: (٦٦٧)، ولفظه: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: «يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت»، قال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، قالت: «يا رسول الله أنها كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟»، قال: «صومي عنها»، قالت: «يا رسول الله إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟»، قال: «نعم حجي عنها».

(٢) وشرح كتاب الزكاة مفقود.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم: (١٨١٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، (٢٦٣٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطيع، رقم: (٢٩٠٦).

(٤) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن: ٥٠١/٢، المبسوط: ١٤٧/٤.

(٥) انظر: الأم: ١١٥/٢.

(٦) انظر: المغني: ٣٦/٥-٣٩.

وذهب مالك [(١)] إلى أنه لا يحج عنه إلا إذا أوصى به.

وعنه [(٢)] رواية أخرى أنه لا يحج عن الميت مطلقاً وصى أو لم يوص.

والحديث حجة عليه.

الثالث:

قد يحتج به من يقول: أنه لا يحج عن الميت إلا الحج الواجب، كحجة الإسلام، أو حجة نذر؛ لأن السؤال وقع [عن][(٣)] الأمرين معاً، فأما حج التطوع فلم يُسأل عنه، ولم يُجب عنه، فيقتصر على مورد النص][(٤)].

/ع٢٠٠أ/ **الرابع:**

[قد][(٥)] يحتج به من يقول: إنما يحج عن الميت ولده لا غير؛ لورود النص فيه.

وقد يجاب بأن في حديث ابن عباس عند البخاري [(٦)]: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: «إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت»، فقال: «لو كان عليها دين

---

(١) انظر: المدونة: ٤٩١/٢.

(٢) انظر: إكمال المعلم: ٤٣٩/٤.

(٣) قوله: «عن» زيادة يقتضيها السياق، وقد سقطت من الأصل، وهذا الوجه كله ساقط من «م».

(٤) ما بين القوسين من قوله «وحديث أبي رزين» في آخر الوجه الأول حتى هذا الموضع سقط من «م».

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم: (٦٦٩٩).

أكنت قاضيه»، قال: «نعم»، الحديث، قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»، وهذا [1] يقتضي عدم اختصاص ذلك بالولد؛ بل يدل على عدم اختصاصه بالقريب أيضاً؛ لأنه شبه ذلك بوفاء الدين عنها، ولو قضى الأجنبي الدين عن الميت أجزأه إجماعاً. والله أعلم.

الخامس:

وفي حديث أبي رزين جواز الحج عن العاجز كالشيخ الكبير والزمن المَأْيوس منه، وهو قول ابن المبارك والشافعي كما تقدم في الباب قبله [2].

وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة والليث، والحديث حجة عليهم.

السادس:

وفيه دليل على وجوب العمرة كما روى الحاكم [3] عن علي بن حمشاد، عن أحمد بن مسلمة، قال: «سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث؟»، يعني حديث أبي رزين هذا، فقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة».

السابع:

استشكل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام الاستدلال بهذا

---

(١) في «م»: «وقد»، وهو خطأ.

(٢) انظر الوجه السادس عشر من الباب السابق، ص٣٩٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٣٥٠ من طريق الحاكم به، وحديث أبي رزين خرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٨١، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

الحديث على وجوب العمرة، فقال: «في دلالته على إيجاب العمرة نظر، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه، ويعتمر، لا صيغة أمر له بأن يحج، ويعتمر عن نفسه، وحجه عن أبيه، وعمرته عنه ليس بواجب عليه بالاتفاق؛ فلا يكون صيغة الأمر فيه للوجوب».

الثامن [1]:

---

(١) كذا في النسختين، ولم يترك ناسخ «م» بياضاً، وقد وقعت في الأصل في ركن الورقة كإشارة إلى أنها أول كلمة في الورقة التالية، والورقة التالية فيها باب جديد ـ كما سيأتي ـ، فيحتمل أن تكون الورقة التي فيها تتمة الكلام قد سقطت من هذه النسخة؛ ويحتمل أن الشارح لم يتم ذلك. والله أعلم.

/ع٢٠٠ب/ ## ٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا ؟

٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِالأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا عُمَرُ (١) بن عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: «أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟»، قَالَ: «لا؛ وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ: الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ (٢): الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لا نَعْلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٣): وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.

وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا (٥).

---

(١) في «م» وطبعة عبدالباقي: «عمرو»، وهو خطأ.

(٢) انظر: الأم: ١٣٢/٢، ففيه معنى هذا الكلام.

(٣) ما بين القوسين ليس في طبعة عبدالباقي، وطبعة بشار.

(٤) في طبعة عبدالباقي، وطبعة بشار زيادة: «بإسناد».

(٥) في طبعة عبدالباقي، وطبعة بشار زيادة: «كله كلام الشافعي»، وزاد في طبعة عبدالباقي في أوله: «قال أبو عيسى».

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث جابر هذا انفرد بإخراجه الترمذي.

والحجاج هو ابن أرطاة، وهو مشهور من حديثه رواه عمرو بن علي المقدمي والمعتمر بن سليمان وأبو معاوية وعبدالله بن المبارك [وعبدالرحيم بن سليمان وعبدالله بن نمير وسعد بن الصلت][1] وعبدالواحد بن زياد.

وهكذا وقع في أصول سماعاتنا من الترمذي: «حسن صحيح».

قال المنذري [2]: «وفي تصحيحه له نظر، فإن الحجاج بن أرطاة لم يحتج به الشيخان في صحيحهما».

وقال أبو حاتم بن حبان [3]: «تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل».

وقال أحمد [4]: «يزيد في الأحاديث، ويروي عمن لم يلقه، لا يحتج به».

وقال يحيى بن معين [5]: «لا يحتج بحديثه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) انظر: نصب الراية: ٣/١٥٠.

(٣) المجروحين: ١/٢٢٥.

(٤) في «م» زيادة: «بن»، وهو خطأ، وانظر: علل أحمد رواية الميموني: ص١٩٨، العلل ومعرفة الرجال: ٣/١٤، الجرح والتعديل: ٣/١٥٦.

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري: ٤/٥٩.

وقال النسائي [(١)]: «ليس بالقوي».

وكان زائدة [(٢)] يأمر بترك حديثه.

وقال الدارقطني [(٣)]: «لا يحتج به، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر».

وقال البيهقي [(٤)]: «رواه الحجاج بن أرطاة [(٥)]، عن ابن المنكدر مرفوعاً، ورفعه ضعيف».

/ع٢١أ/ وقال الدارقطني [(٦)]: «ورواه يحيى بن أيوب، عن حجاج وابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً، من قول جابر».

ورواه البيهقي [(٧)] هكذا من هذا الوجه [(٨)] موقوفاً، [وقال][(٩)]: «هذا هو

---

(١) انظر: تهذيب الكمال: ٤٢٦/٥.

(٢) انظر: الجرح والتعديل: ١٥٥/٣.

(٣) لم أقف على قوله هذا مجتمعاً، فقوله: «لا يحتج به» في سنن الدارقطني: ٣٢٦/١، و١٠٨/٢، ١٥٥/٢، وباقيه في السنن: ٢٨٥/٢ نحوه، وسيأتي لفظه.

(٤) السنن الكبرى بنحوه: ٣٤٩/٤.

(٥) في «م» كرر قوله: «ابن أرطاة»، وهو خطأ.

(٦) سنن الدارقطني: ٢٨٥/٢.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٩/٤.

(٨) في «م» زيادة: «هكذا»، وهو خطأ.

(٩) ما بين القوسين سقط من «م».

المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع».

قال صاحب الإمام: «والظاهر مع من اعترض على الحديث بأن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به».

وقال ابن حزم في المحلى [(١)]: «هذا حديث باطل، والحجاج بن أرطاة ساقط».

وقال الشيخ تقي الدين /م١٦٥/ ابن دقيق العيد في كتاب الإمام [(٢)]: «وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي ، وفي رواية غيره: حسن لا غير».

قلت: ولعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة؛ لمجيئه من وجه آخر، فقد رواه [(٣)] يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن عمر [(٤)]، عن أبي الزبير، عن جابر، قلت: «يا رسول الله العمرة فريضة كالحج؟»، قال: «لا؛ وأن تعتمر خير لك»، ذكره صاحب الإمام، وقال: «اعترض عليه بضعف عبدالله بن عمر العمري».

---

(١) المحلى: ٣٧/٧ بنحوه، ونصه: «أما الأحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها؛ أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به».

(٢) انظر: نصب الراية: ١٥٠/٣.

(٣) لم أقف عليه مسنداً، وإنما ذكره ابن حزم في المحلى: ٣٦/٧.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، قال الحافظ: «ضعيف عابد». قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٥٢٨.

قلت: فقد ذكر البيهقي [(١)] أن الباغندي رواه عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفير، عن يحيى، عن عبيدالله بن عمر، قال: «وهذا وهم من الباغندي»، قال: «وقد رواه ابن أبي داود، عن جعفر، كما رواه الناس»، يعني أنه قال: «عبيدالله بن المغيرة».

وقد رواه الدارقطني [(٢)] من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة، عن [(٣)] أبي الزبير، عن جابر، قال: «قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة [الحج؟»][(٤)]، قال: «لا؛ وأن تعتمر خير لك».

ورواه البيهقي [(٥)] من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيدالله، ـ غير منسوب ـ عن [أبي][(٦)] الزبير، ثم قال: «وهو عبيدالله بن المغيرة، تفرد به عن أبي الزبير، ووهم الباغندي في قوله: عبيدالله بن عمر».

قلت: لكن يدل على ضعف رواية أبي الزبير هذه رواه ما أبو بكر بن الجهم [(٧)]، من رواية ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن

---

(١) السنن الكبرى: ٣٤٩/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢٨٦/٢.

(٣) في النسختين زيادة: «ابن»، وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين غير مقروء في الأصل؛ لوجود تآكل في هذا الموضع.

(٥) أخرجه البيهقي: ٣٤٨/٤.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م».

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى: ٣٨/٧، من طريق ابن الجهم، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري: ٦٩٨/٣.

عبدالله، يقول: «ليس مسلم إلا عليه حج وعمرة من استطاع إليه سبيلاً».

ذكره صاحب الإمام عن ابن الجهم ، وقد صرح أبو الزبير هنا بسماعه عن جابر، فهو مقدم على الرواية المعنعنة بخلاف هذه مرفوعاً. والله أعلم.

الثاني:

حديث جابر هذا لا يُعرف من حديث عبدالله بن لهيعة ، وقول صاحب المهذب [1]: «إنه تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف فيما يتفرد به»، وهم منه.

والذي تفرد به ابن لهيعة في العمرة حديث آخر عكس هذا، وهو ما رواه ابن عدي في الكامل [2] من رواية ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ، قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

وإنما نبهت على [3] هذا؛ لأني لما ذكرت أن لحديث الحجاج بن أرطاة وجهاً آخر، ربما اغتر بعض الفقهاء بما قاله صاحب المهذب، فيظن أن هذا طريق آخر لحديث جابر، وليس كذلك. والله أعلم.

الثالث:

لم يذكر الترمذي في الباب غير حديث جابر هذا، وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمامة.

---

(١) المهذب: ١/١٩٥.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٤/١٥٠، وقال: «هذه الأحاديث عن ابن لهيعة، عن عطاء غير محفوظة».

(٣) في «م»: «عن»، وهو خطأ.

وفيه أيضا مما يدل على الوجوب عن عمر بن الخطاب وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة وأبي رزين العقيلي /٤٢١ب/ وسراقة بن مالك بن جعشم وعمرو بن حزم وعبدالله بن عباس [وعبدالله بن مسعود][1].

أما حديث طلحة فرواه ابن ماجه [2] من رواية عمر بن قيس [3]، عن طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

وعمر بن قيس هذا هو الملقب سَنْدل ضعيف، وقد ذكر ابن حزم [4] هذا الحديث من طريق عبدالباقي بن قانع [5]، وقال [6]: «اتفق أصحاب الحديث على تركه، وهو راوي كل بلية وكذبه»، قال: «ثم فيه عمر بن قيس سَنْدل، وهو ضعيف». انتهى.

وما ذكره من ضعف عمر بن قيس فهو كما ذكر، وأما تضعيفه

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: (٢٩٨٩)، قال أبو حاتم في العلل لابنه: ٢٨٦/١ «هذا حديث باطل»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٩٩/٣-٢٠٠: «هذا إسناد ضعيف».

(٣) هو عمر بن قيس المكي، المعروف بسَنْدل ـ بفتح السين المهملة، والسكون النون ـ، «متروك»، تقريب التهذيب: ص٧٢٦.

(٤) انظر: المحلى: ٣٧/٧.

(٥) في «م»: «نافع»، وهو خطأ.

(٦) المحلى: ٣٨/٧.

لعبدالباقي بن قانع [(١)]، وتكذيبه له، فليس بجيد، وعبدالباقي [ـ وإن كان تُكلم فيه ـ فهو أحد الحفاظ، ومع ذلك، فلم ينفرد به عبدالباقي][(٢)]؛ بل رواه ابن ماجه قبله كما تقدم. والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة فرواه عبدالباقي بن قانع [(٣)] قال: ثنا بشر بن موسى، ثنا جرير وأبو الأحوص، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

واعترض عليه ابن حزم بأن قال [(٤)]: «وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد[(٥)]الباقي بن قانع التي انفرد بها، والذي [(٦)] رووه مرسلاً من طريق

---

(١) في «م»: «نافع»، وهو خطأ. وهو عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، أبو الحسين الأموي مولاهم، صاحب كتاب معجم الصحابة، وكتاب تاريخ الوفيات، روى عنه الدارقطني والحاكم وغيرهما، توفي سنة ٣٥١هـ. قال الدارقطني: «كان يحفظ، ويعلم، ولكنه كان يخطئ، ويصر على الخطأ»، وضعفه البرقاني، فقد سُئل عنه فقال: «أما البغداديون فيوثقونه، وهو عندنا ضعيف»، قال الخطيب البغدادي: «لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني، وقد كان عبدالباقي من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد كان تغير في آخر عمره». انظر: سؤالات السهمي للدارقطني: ص٢٣٦، تاريخ بغداد: ١١/٨٨، ميزان الاعتدال: ٤/٢٣٨، كتاب المختلطين: ص٧٠، لسان الميزان: ٣/٣٨٣، الكواكب النيرات: ص٧٠.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى: ٧/٣٧ والزيلعي في نصب الراية: ٣/١٥٠ من طريق عبدالباقي به، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٢٦: «إسناده ضعيف».

(٤) المحلى: ٧/٣٨.

(٥) في «م» كرر قوله: «عبد»، وهو خطأ.

(٦) في المحلى: «والناس»، ولعلها أصح.

أبي صالح [1] ماهان كما أوردنا من قبل، فزاد أبا هريرة، وأوهم أنه أبو صالح السمان».

واعترض صاحب الإمام [2] على ابن حزم بأن ابن قانع من كبار الحفاظ أكثر عنه الدارقطني، وقال البيهقي [3] - بعد روايته مرسل أبي صالح الحنفي -: «وقد روي من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً»، قال: «والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف».

وأما حديث ابن عباس فرواه عبدالباقي بن قانع [4] أيضا عن أحمد بن محمد بن بحير العطار [5]، عن محمد بن بكارٍ [6]، عن محمد بن الفضل بن عطية [7]، /م١٦٥ب/ عن سالم الأفطس [8]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن

---

(١) في م زيادة: «ابن»، وهو خطأ.

(٢) انظر: نصب الراية: ٣/١٥٠.

(٣) السنن الكبرى: ٤/٣٤٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير: ١١/٤٤٢ من طريق أحمد بن الجعد، عن محمد بن بكار به، وقال البيهقي في السنن: ٤/٣٤٨ «ورواه محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، ومحمد هذا متروك»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/٢٠٥: «وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب».

(٥) لم أقف له على ترجمته.

(٦) هو محمد بن بكار بن الريان الهاشمي، مولاهم، من رجال مسلم، «ثقة». قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨٢٨.

(٧) هو محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي، مولاهم، من رجال الترمذي وابن ماجه، «كذبوه». قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨٨٨.

(٨) هو سالم بن عجلان الأفطس الأموي، مولاهم، من رجال البخاري، «ثقة رمي بالإرجاء». قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٣٦١.

النبي ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

وأعله ابن حزم بأن قال [١]: «هو من طريق عبدالباقي بن قانع، ويكفي»، قال: «ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق، لا يُدرى من هم»، قال ابن دقيق العيد: «كأنه أحمد بن محمد بن بحير، ومحمد بن بكار، ومحمد بن الفضل» [٢].

قلت: ويدل على ضعف حديث ابن عباس المرفوع ما صح عنه موقوفاً [٣] عليه: «الحج والعمرة واجبتان»، وسيأتي عند ذكر الأحاديث الدالة على وجوب العمرة في بقية الباب [٤].

/٢٢٢ع/ وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو داود [٥] من رواية يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن [٦]، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى، لا ينهضه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر».

---

(١) المحلى: ٣٨/٧.

(٢) وقد علمتَ مما سبق أن أحمد بن محمد بن بحير، هو المجهول، وأما ابن بكار فثقة، من رجال مسلم، وأما ابن الفضل فقد كُذب، وهو من رجال الترمذي وابن ماجه، فليسا بمجهولين.

(٣) في «م»: «مرفوعاً»، وهو خطأ.

(٤) سيأتي ص٤٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم: (٥٥٨)، وإسناده حسن؛ لأجل القاسم.

(٦) هو القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، أبو عبدالرحمن، «صدوق يغرب»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٧٩٢.

ذكره صاحب الإمام [(١)] فيما ذكر في معرض الاستدلال على عدم وجوب العمرة، وحكى أن ابن حزم [(٢)] اعترض بتضعيف القاسم أبي عبدالرحمن.

وذكر [(٣)] أيضاً من رواية حفص بن غيلان [(٤)]، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة».

ثم قال: اعترض ابن حزم بوجهين:

أحدهما: أن حفص بن غيلان مجهول.

والثاني: أن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة [(٥)].

ثم اعترض عليه [(٦)] بتجهيل حفص بن غيلان فإنه أبو مُعَيْدٍ، وهو مشهور بالشام.

---

(١) انظر: نصب الراية: ١٥١/٣.

(٢) انظر: المحلى: ٣٧/٧.

(٣) أي ابن دقيق، وقد ذكره أيضاً ابن حزم في المحلى: ٣٦/٧ غير مسند، وأخرجه مسنداً الطبراني في المعجم الكبير: ١٢٧/٨، وفي مسند الشاميين: ٣٨٦/٢.

(٤) هو حفص بن غيلان الشامي، أبو معيد ـ بياء تحتانية ـ، «صدوق فقيه، رمي بالقدر»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٢٦٠.

(٥) قاله أبوحاتم في المراسيل لابنه: ص٢١٢، والدارقطني في سننه: ٢١٨/١، والبيهقي في سننه: ٢٧١/١٠.

(٦) أي اعترض عليه ابن دقيق في الإمام. انظر: نصب الراية: ١٥١/٣.

قلت: وفي صحة الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب العمرة [نظر][1]، فإنه لا يلزم من [المثلية][2] المثلية في سائر الوجوه.

وأعجب من ذلك استدلالهم على عدم وجوبها بحديث أبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي مرفوعاً [3]: «من صلى في مسجد جماعة، ثم ثبت فيه حتى يصلي سبحة [4] الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر»، ذكره صاحب الإمام.

أفترى هذا يدل على عدم وجوب الحج أيضاً! فهذا من أعجب ما استدلوا.

وأما الأحاديث الدالة على وجوب العمرة:

فحديث [عمر][5] رواه الدارقطني [6] والحاكم في كتابه المخرج على مسلم والجوزقي في الجمع بين الصحيحين من رواية يونس بن محمد، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس، إذ جاء رجل ليس

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسختين، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٢٧/١٧، وفي إسناده الأحوص بن حكيم العنسي، «ضعيف الحفظ»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص١٢١.

(٤) في «م»: «بهجة»، وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) أخرجه الدارقطني: ٢٨٢/٢.

عليه سحناء سفر، فذكر الحديث، وفيه : فقال: «يا محمد ما الإسلام؟»، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة. وتتم الوضوء، وتصوم رمضان».

قال الدارقطني بعد تخريجه: «إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم [1] بهذا الإسناد»، وقال الحاكم بعد تخريجه: «رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد».

قلت: ومرادهما بإخراج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا، ولم يسق لفظ هذه الرواية، وإنما أحال به على الطرق المتقدمة، إلى يحيى بن يعمر بقوله: «كنحو حديثهم».

وحديث جابر رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل [2] من رواية قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

قال ابن عدي عقب تخريجه له مع أحاديث تقدمته: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة، عن عطاء، غير [3] محفوظة».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه، رقم: (٨)(٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٤/١٥٠.

(٣) في «م»: «عن»، وهو خطأ.

وأخرجه البيهقي [١] من هذا الوجه، وقال: «ابن لهيعة غير محتج به».

ولجابر حديث آخر، ومتنه: "دخلت العمرة في الحج". رواه مسلم [٢] في حديث [٣] جابر الطويل، استدل به البيهقي [٤] على وجوب العمرة.

وحديث أبي هريرة فرواه [٥] النسائي [٦] من رواية يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

وحديث زيد بن ثابت رواه الدارقطني [٧] من رواية إسماعيل بن مسلم [٨]، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت، قال: [قال][٩] رسول الله

---

(١) أخرجه البيهقي: ٤/٣٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨).

(٣) قوله: «في حديث» في «م»: «وحديث»، وهو خطأ.

(٤) انظر: سنن البيهقي: ٤/٣٥٢.

(٥) كذا في النسختين، ولعل الفاء زائدة، أو سقط حرف «أما» من أول العبارة.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، رقم: (٢٦٢٦)، وحسن المنذري إسناده في الترغيب والترهيب: ٢/١٠٥.

(٧) أخرجه الدارقطني: ٢/٢٨٤، وقال ابن حجر في الدراية ٣/٤٧: «إسناده ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح»، وسيذكر الشارح الموقوف.

(٨) هو إسماعيل بن مسلم، أبو إسحاق المكي،: «ضعيف الحديث» قاله بن حجر في تقريب التهذيب ص١٤٤.

(٩) ما بين القوسين سقط من «م».

ﷺ: «إن الحج والعمرة واجبتان، لا يضرك بأيهما بدأت».

/٢٢٤ب/ ورواه [١] أيضاً من رواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت موقوفاً: سئل عن العمرة قبل الحج؟ فقال: «صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت».

ورواه البيهقي [٢] أيضاً موقوفاً هكذا، وقال: «الصحيح موقوف».

وحديث عائشة رواه ابن ماجه [٣] من رواية حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: قلت: «يا رسول الله على النساء جهاد؟»، قال: «نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، قال المنذري [٤]: «وإسناده حسن».

قلت: /١٦٦م أ/ ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن البخاري أخرجه في صحيحه من هذا الوجه، فلم يذكر فيه العمرة، ففي رواية [٥] له قلت: «يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلا نجاهد؟»، قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

وفي رواية له [٦]: أنه سأله نساؤه الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحج».

---

(١) أخرجه الدارقطني: ٢٨٥/٢.

(٢) أخرجه البيهقي: ٣٥١/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم: (٢٩٠١).

(٤) لم أقف علي قوله هذا في المطبوع من كتبه بعد مزيد بحث.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: (١٥٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم: (٢٨٧٦).

وعلى كل حال فذكر العمرة فيه صحيح؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة. والله أعلم.

وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر، رواها البيهقي [(١)] من رواية محمد بن سيرين، عن ابن حِطّان [(٢)]، عن عائشة، وعمران بن حِطّان وإن كان من أهل البدع، فقد احتج به البخاري في صحيحه، لكن ذكر ابن عبدالبر في الاستذكار [(٣)] أن عمران لم يسمع من عائشة.

وحديث أبي رزين العقيلي تقدم في الباب قبله [(٤)]، وفيه: «حج عن أبيك، واعتمر».

وحديث سراقة بن مالك رواه ابن ماجه [(٥)] من رواية طاوس، عن سراقة

---

(١) أخرجه البيهقي: ٤/٣٥٠.

(٢) هو عمران بن حِطّان السدوسي، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٧٥٠: «صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك».

(٣) لم أقف عليه في الاستذكار بعد مزيد بحث، و لم أر فيه ذكراً لعمران بن حطان، و لم أقف عليه أيضاً في التمهيد.

(٤) وهو الحديث رقم: (٩٣٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، رقم: (٢٩٧٧)، من طريق مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس به، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١٩٨/٣: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ إن سلم من الانقطاع»، أي بين طاوس وسراق، وقد جاء مصرحاً بالانقطاع في مسند أحمد: ١٧٥/٤، فقد أخرجه من طريق «حسين بن محمد، عن شعبة، عن عبدالملك، قال: سمعت طاوساً يحدث عن سراقة، و لم يسمعه منه»، وقد جاء في معجم الطبراني الكبير: ١١٩/٧ التصريح بالواسطة بينهما، فأخرجه من طريق حبيب بن أبي ثابت، =

مرفوعاً: «ألا أن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

ذكره البيهقي [(١)] فيما استدل به على وجوب العمرة، وسيأتي في الباب الذي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ[(٢)].

وحديث عمرو بن حزم رواه الدارقطني والبيهقي [(٣)] من رواية سليمان بن داود [(٤)]، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وبعث به مع عمرو بن حزم فيه: «وأن العمرة الحج الأصغر».

/٢٢٣أ/ وحديث ابن عباس رواه سعيد بن منصور في سننه عن سفيان بن

عن طاوس، عن ابن عباس، عن سراقة، وله طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة، أخرجها الدارقطني: ٢/٢٨٣، والطبراني: ٧/١١٩، وقال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات»، وقال المنذري ـ كما في نصب الراية ٣/١٠٧ـ: «هو حديث حسن»، وله شواهد متعددة، سيأتي بعضها في الباب التالي. والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي: ٤/٣٥٢.

(٢) انظر: ص٤٣٦.

(٣) أخرجه الدارقطني: ٢/٢٨٥، والبيهقي: ٤/٨٩، وقال: «وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً»، وصححه أيضاً ابن حبان: ٤/٥٠١، والحاكم في المستدرك: ١/٣٩٥-٣٩٨، وهو جزء من كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم، وقد صحح هذا الكتاب جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد ويعقوب بن سفيان. انظر: الكامل: ٣/٢٧٥، تهذيب الكمال: ١١/٤١٩، نصب الراية: ٢/٣٤١-٣٤٢، تحفة المحتاج: ٢/٤٥٠.

(٤) هو سليمان بن داود الخولاني، «صدوق» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص ٤٠٧.

عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال في العمرة والحج: «إنما أمر بهما في كتاب الله»، يريد قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

وإنما ذكرت هذا في الأحاديث المرفوعة لقول الحاكم في كتابه المستدرك في أول التفسير [2]: «أن تفاسير الصحابة كلها مرفوعة»، لكن ابن الصلاح [3] حمل قول من قال ذلك على تفسير يتعلق بسبب نزول آية [4].

ولابن عباس حديث آخر متنه: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وسيأتي ذكره في الباب الذي بعده [5]. فالله أعلم.

وحديث ابن مسعود رواه البيهقي [6] من رواية أشعث، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: قال عبدالله: «أمرتم بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأتموا الحج والعمرة إلى البيت، والحج الحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر».

وذكرت هذا أيضاً ـ وإن كان موقوفاً ـ؛ لقول الحاكم: «إن تفاسير الصحابة كلها مرفوعة».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) المستدرك: ٢/٢٥٨، ونص كلامه: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند».

(٣) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص٧٠.

(٤) في «م»: «كفر»، وهو خطأ.

(٥) وهو حديث الباب التالي رقم: (٩٣٢). انظر: ص٤٣٤.

(٦) أخرجه البيهقي: ٤/٣٥١.

على [أن][1] ابن مسعود لم يسمع هذا من النبي ﷺ، كما رواه البيهقي [2] أيضاً من رواية ثوير، عن أبيه، قال: سمعت ابن مسعود يقول: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت»، ثم يقول: «والله لولا أني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً؛ لقلت: العمرة واجبة مثل الحج».

الرابع:

قول الترمذي: «وكان يقال: هما حجان الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة» لم يبين الترمذي قائل هذا، وهو قول غير واحد من الصحابة، وروي مرفوعاً أيضاً.

فأما الموقوف [فجاء][3] عن [علي و][3] ابن عباس وعبدالله بن مسعود.

فروى أبو ذر الهروي فيما حكاه المحب الطبري [4] عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قال [5]: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة».

[وروى الدارقطني [6] في سننه من رواية ورقاء، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) أخرجه البيهقي: ٣٥١/٤.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ٦٠٣.

(٥) قوله: «أنهما قال» في «م»: «أنهم قالوا»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه الدارقطني: ٢٨٥/٢.

عبدالله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة».

وروى الدارقطني (١) أيضاً من رواية داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «[العمرة](٢) واجبة كوجوب الحج، وهي الحج الأصغر».

وروى [البيهقي (٣) من قول /٤٢٣ب/ ابن مسعود: «الحج الحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر»](٤)، وقد تقدم في أواخر الوجه الثالث المذكور قبله. والله أعلم.

وأما كون ذلك مرفوعاً فهو مفرق في حديثين:

فأما كون يوم النحر يوم الحج الأكبر فذكره البخاري (٥) تعليقاً مجزوماً فقال: «وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»».

وقد رواه أبو داود وابن ماجه (٦) متصلاً من رواية هشام بن الغاز،

---

(١) أخرجه الدارقطني: ٢/٢٨٥.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) سبق تخريج ص٤٢٣.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) علقه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، بعد حديث رقم: (١٧٤٢)

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، رقم: (١٩٤٥)، وابن ماجه في

وأخرجه الحاكم في المستدرك [١] أيضا وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، قال: «وأكثر هذا المتن مخرج في الصحيحين إلا قوله:«إن يوم الحج الأكبر يوم النحر» مسنداً، فإن الأقاويل فيه عن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ على خلاف بينهم فيه، فمنهم من قال: يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر».

قلت: وقد رود هذا أيضاً مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب وعبدالله بن [أبي][٢] أوفى وعمرو بن الأحوص، وقد عقد الترمذي لهذا الحديث باباً في أواخر الحج [٣]، وأخرج فيه حديث علي مرفوعاً وموقوفاً، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وروى ابن مردويه [٤] في تفسيره من رواية محمد بن قيس، عن المسور بن

كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم: (٣٠٥٨).

(١) أخرجه الحاكم: ٣٣١/٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) وهو الباب رقم: (١١٠) باب ما جاء في يوم الحج الأكبر، وسيأتي هناك تخريج الأحاديث الثلاثة المذكورة هنا. انظر: ص٦٩٢.

(٤) أخرجه ابن مردويه كما ذكر ابن كثير في تفسيره: ٢٤٢/١، والسيوطي في الدر المنثور: ٥٣٦/١، وأخرجه الحاكم: ٢٧٧/٢، والبيهقي من طريقه: ١٢٥/٥ من رواية عبدالوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس به دون قوله: «هذا يوم الحج الأكبر»، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال البيهقي: «رواه عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، ثم ذكر ما بعده مرسلاً»، وما أشار إليه البيهقي أخرجه الطبري في تفسيره جامع

مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، وهو بعرفات، فحمد الله، وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد؛ فإن هذا [1] اليومَ الحجُّ الأكبر».

وروي /م١٦٦ب/ ابن مردويه [2] أيضاً في التفسير من حديث سمرة بن جندب: «يوم الحج الأكبر يوم حج أبو بكر الصديق بالناس».

= البيان: ٦/٣١٠-٣١١ مرسلاً من طريق محمد بن بكر وعبدالله بن إدريس مفترقين، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس أن رسول الله ﷺ، و لم يذكرا المسور.

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث منقطع فقد أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص٤٠٨ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن ابن جريج أخبرني رجل من بني هاشم عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً، وهذا يدل على أن بين ابن جريج ومحمد بن قيس واسطة، ولذا قال ابن حزم: «وهذا ليس بشيء؛ لأنه رواية رجل مجهول لا ندري من هو».

(١) في «م» زيادة: «الحج»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن مردويه كما ذكر السيوطي في الدر المنثور: ٤/١٢٨، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٧/٢١٥، من طريق معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٩: «ورجاله رجال الصحيح إلا أن معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي»، والحسن مختلف في سماعه من سمرة، فقيل: لم يسمع شيئاً، وقيل: سمع، وقيل: لم يسمع إلا حديث العقيقة.

والذي يظهر لي أنه سمع منه غير حديث العقيقة، ولكن لا تقبل روايته عنه إلا إذا صرح بالسماع؛ لأنه «كان يرسل كثيراً ويدلس» كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٢٣٦، قال الشارح في شرح حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت» كما في تحفة الأحوذي ٣/٥: «وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه؛ لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق، ولا يحتج به؛ لكونه يدلس»، وانظر الخلاف في سماعه من سمرة في: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/٢١٦، نصب الراية: ١/٨٩، خلاصة البدر المنير: ١/١٤٤، التلخيص الحبير: ٢/٦٧.

وأما كون العمرة الحج الأصغر، فرواه الدارقطني والبيهقي [1] من رواية [2] أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وقد تقدم في الوجه الثالث قبله.

(ع٢) **الخامس**:

حكاية الترمذي لهذه المقالة بعد حكاية القول بعدم وجوب العمرة عند بعض أهل العلم هل هو مباين لما قبله، وإن هذا الكلام يقتضي وجوب العمرة، أو هو موافق لقول القائلين بعدم الوجوب؟

الظاهر أنه أراد بهذا الكلام الثاني وجوب العمرة، وقد استدل [3] البيهقي [4] وغير واحد على وجوب العمرة بهذا من حديث عمرو بن حزم المتقدم.

وقد عكس بعض المتأخرين من الحنفية [5] هذا الاستدلال، واستدل به على عدم الوجوب فقال: «إذا ثبت أن اسم الحج يتناول العمرة، وثبت أن فرض الحج مرة، ثبت أن العمرة تطوع، وليست بواجبة».

---

(١) سبق تخريجه ص٤٢١.

(٢) في «م» كرر قوله: «من رواية»، وهو خطأ.

(٣) في «م» هنا زيادة: «به»، وهي موجودة في الأصل، لكن يظهر أن الشارح شطب عليها؛ لاستقامة الكلام.

(٤) انظر: سنن البيهقي: ٣٥٢/٤.

(٥) لعله يريد أحمد بن علي الجصاص، أبو بكر الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وما ذكره الشارح هو مختصر كلامه في أحكام القرآن: ٣٣٠/١.

والجواب عن ذلك: أن العمرة غير [1] الحج قطعاً، وإذا كانت غيره، وقلنا بوجوبها، لا يلزم منه القول بوجوب الحج أكثر من مرة؛ لأن المراد بقولهم: «لا يجب إلا مرة»، أي الحج الأكبر، وأما العمرة فأنتم لا تقولون بوجوبها.

السادس:

ما حكاه الترمذي عن الشافعي رضي الله عنه من قوله: «العمرة سنة، لا نعلم أحداً رخص في تركها»، لا يريد الشافعي بقوله: «سنة» أنها ليست بواجبة، بدليل بقية كلامه: «لا يعلم أحداً رخص في تركها»؛ لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب مرخص في تركها قطعاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة، [وتطلق][2] ويراد بها [3].

ويدل أيضاً لأن مراد الشافعي ما حملناه عنه قوله: «وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع».

---

(١) في «م»: «عن»، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) في الأصل بياض بمقدار نصف سطر، ومراد الشارح ـ والله أعلم ـ أن السنة تطلق على الواجب نظراً لمعناها اللغوي، وهي الطريقة؛ وهو مراد الشافعي هنا، وتطلق ويراد بها المندوب أو ما لا يعاقب على تركه في اصطلاح الأصوليين. قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/١٩٥: «وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية، أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذه صفته». انظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ١/٣٨٨، أصول السرخسي: ١/١١٣، المنخول: ص٢٧٨، تحفة الفقهاء: ١/١٣٧، الإحكام للآمدي: ١/٢٣٣، الإبهاج للسبكي: ٢/٢٦٣، التقرير والتحبير: ٢/٢٩٧؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/٣٥١.

والذي أشار إليه الشافعي أنه ليس بثابت هو مرسل أبي صالح الحنفي، فقد روى الربيع، عن الشافعي [١]، أن سعيد بن سالم القداح، قال: «العمرة تطوع»، واحتج سعيد بأن سفيان الثوري أخبره، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، /٤٤٢ب/ أن رسول الله ﷺ قال: «الحج [٢] جهاد، والعمرة تطوع».

قال الشافعي في الكتاب: «فقلت له [- يعني][٣] بعض المشرقيين -: [أتثبت][٣] مثل هذا عن النبي ﷺ، فقال :هو منقطع». انتهى.

وقد تقدم في تخريج [٤] الأحاديث في أول الباب [٥] أنه ورد من طرق متصلة كلها ضعيفة، فصح ما قاله الشافعي: «أنه لا يثبت». والله أعلم.

السابع:

قول الشافعي رضي الله عنه: «وقد بلغنا [٦] أن ابن عباس [كان يوجبها»، هذا الذي ذكره عن ابن عباس هو صحيح عنه، فذكره البخاري في صحيحه [٧] تعليقاً،

---

(١) الأم: ١٣٢/٢.

(٢) في «م»: «الجهاد»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) في «م»: «إخراج»، وهو خطأ.

(٥) انظر: ص٤١٣.

(٦) في «م»: «بينا»، وهو خطأ.

(٧) علقه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة، وفضلها، قبل حديث رقم: (١٧٧٣).

فقال: قال ابن عباس:][1] «إنها لقرينتها [2] في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]».

وقد رواه الشافعي [4] متصلاً عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «والله إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾».

وروى الدارقطني في سننه [5] من رواية إسماعيل بن [6] مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: «الحج والعمرة فريضتان على الناس، كلهم إلا أهل مكة ، فإن عمرتهم طوافهم، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم، ثم يدخلوها محرمين، والله لم يدخلها رسول الله ﷺ قط إلا حاجاً أو معتمراً».

قال المحب الطبري [7]: «وتخصيص ابن عباس أهل مكة بعدم الوجوب

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في «م»: «لقراتها»، وهو خطأ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم: ١٣٢/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني: ٢٨٤/٢، وضعف إسناده ابن حجر في تغليق التعليق: ١١٨/٣؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وقال في تقريب التهذيب ص١٤٤: «ضعيف الحديث».

(٦) في «م» كرر قوله: «إسماعيل بن»، وهو خطأ.

(٧) القرى لقاصد أم القرى: ٦٠٤.

يحتمل أن يكون هذا رأيه فيهم [1]؛ ووجهه أن العمرة زيارة البيت، وهم أهل البيت، فلا يحتاجون إلى زيارة؛ ولهذا قال: فإن أبوا وإلا خرجوا إلى التنعيم؛ حتى يثبت لهم [2] حكم غير الحرمي، ثم يقصدون الحرم كما يقصده غيرهم».

قال: «وقد روي عن عطاء، مثل قول ابن عباس، أخرجه سعيد بن منصور [3]».

/ع٢٠٥أ/ **الثامن:**

اقتصر الترمذي من ذكر من قال بوجوب العمرة من الصحابة على ذكر ابن عباس.

وقد قال [به][4] جماعة منهم، [منهم:][4] عمر بن الخطاب [5] وابنه

(١) في «م»: «لهم»، وهو خطأ.

(٢) في «م» كرر قوله: «لهم»، وهو خطأ.

(٣) وليس في قول عطاء ما يدل على وجوب العمرة، ولفظه كما ذكر المحب: «يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فإن كنتم فاعلين فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد»، ولم أقف عليه في المطبوع من سنن أبي سعيد، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٤٣١/٣ عن عطاء، عن ابن عباس.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م».

(٥) أخرج أبو داود في كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٧٩٩)، والنسائي في مناسك الحج، باب القران، رقم: (٢٧١٩)، عن الصُّبَي بن معبد حديث طويل، وفيه أنه قال لعمر: «وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ»، فقال عمر: «هديتَ لسنة نبيك ﷺ»، وهو حديث صحيح صححه جماعة من أهل العلم، منهم الدارقطني في العلل: ١٦٥/٢، وابن عبدالبر في التمهيد: ٢١٢/٨، ورواه ابن خزيمة في الصحيح: ٣٥٧/٤، وقال: «في ترك عمر بن الخطاب النكير على الصبي بن معبد قوله: (وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليَّ) أبين الدلالة على =

عبدالله بن عمر [(١)] وعبدالله بن مسعود [(٢)] وجابر [(٣)] وعبدالله بن عباس.

= أن العمرة عند عمر بن الخطاب كانت واجبة كالحج؛ إذ لو كانت العمرة عنده تطوعاً لا واجبة لأشبه أن ينكر عليه قوله، ولقال له: لم نجد ذلك مكتوبتين عليك؛ بل إنَّا وجدت الحج مكتوباً عليك دون العمرة».

(١) علقه البخاري مجزوماً به في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة، وفضلها، قبل حديث رقم: (١٧٧٣)، فقال: «قال ابن عمر: ليس أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ»، ووصله الحاكم في المستدرك: ٤٧١/١، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٢) ذكره الشارح ص٤٢٣، وخرجته هناك.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى: ٣٨/٧ بلفظ: «ليس مسلم إلا عليه حجةٌ وعمرةٌ»، وحسن إسناده ابن حجر فتح الباري: ٦٩٨/٣.

/ع٢٥٠ب/ ٨٩- بَابٌ مِنْهُ

٩٣٢- حَدَّثَنَا أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا زِيَادُ بن عَبْدِالله، عَنْ يَزِيدَ بن [أَبِي][١] زِيَادٍ [٢]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة».

وَفِي الْبَاب عَنْ سُرَاقَةَ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بن عَبْدِالله.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيث أَنْ لا بَأْسَ [٣] بِالْعُمْرَة فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَكَذَا قَالَ [٤] الشَّافِعِيُّ وَأحمد وَإِسْحَاقُ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّة كَانُوا لا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «دَخَلَت الْعُمْرَةُ فِي [٥] الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة»،

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، «ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا»، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص١٠٧٥.

(٣) في «م»: «لاس»، وهو خطأ.

(٤) في طبعة عبدالباقي: «فسره».

(٥) في النسختين زيادة: «أشهر الحج»، وهو خطأ.

يَعْنِي: لا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لا يَنْبَغِي [١] لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ [٢] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [٣] من رواية /م١٦٧أ/ شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، [عن ابن عباس][٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله [٥]، فإن [٦] العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

---

(١) في «م»: «يحل»، وهو خطأ.

(٢) قوله: «روي عن» في طبعة عبدالباقي وبشار: «قال».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: (١٢٤١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٩٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم: (٢٨١٥).

(٤) ما بين القوسين سقط من النسختين، واستدركته من صحيح مسلم سنن أبي داود والنسائي.

(٥) في «م»: «الحكمة»، وهو خطأ.

(٦) في «م»: «في أن»، وهو خطأ.

وحديث سراقة بن مالك بن جعشم رواه ابن ماجه [١] من رواية عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقة بن جعشم، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً في هذا الوادي، فقال: «ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

(ق٢٦) وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود [٢] من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل، وفيه: فقام سراقة بن جعشم [فقال:][٣] «يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟» فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين؛ لا بل لأبد الأبد».

الثاني:

إن قيل: لم اقتصر الترمذي في حديث ابن عباس هذا على تحسينه دون الحكم بصحته، وقد أخرجه مسلم في صحيحه؟

والجواب: أنه حكم [٤] عليه بالحسن فقط باعتبار الإسناد الذي أخرجه به، وهو أنه عنده من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو وإن كان صدوقاً، فهو متكلم فيه من قبل حفظه؛ فلهذا اقتصر على تعريفه بأنه حسن.

فإن قيل: وإذا كان هو قد أخرجه من هذا الوجه الحسن، وله وجه آخر

---

(١) سبق تخريجه ص٤٢١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨)؛ وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: (١٩٠٥).

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) في «م» كرر قوله: «أنه حكم»، وهو خطأ.

صحيح، وهو رواية الحكم عن مجاهد هلا ارتفعت بذلك رواية يزيد بن أبي زياد إلى درجة الصحة؟ كما فعل هو ـ أعني الترمذي ـ في حديث محمد بن عمرو [(١)]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، فإن الترمذي قال هناك: «هذا حديث حسن صحيح». قال [(٢)].

/ع٢٦٤ب/ **الثالث:**

اختلف في معنى هذا الحديث على ستة [(٣)] أقوال:

أحدها: ما جزم به الترمذي أن المراد دخلت في أشهر الحج، بمعنى أنه يجوز فعلها في أشهر الحج خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من أنهم كانوا يرون العمرة في الحج من أفجر [الفجور][(٤)]، وهذا ما حكاه النووي [(٥)] عن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم: (٢٢).

(٢) في الأصل بياض بمقدار ربع صفحة حتى آخرها، وقد قال الترمذي بعد هذا الحديث: «وقد رَوى هذا الحديث محمدُ بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح؛ لأنه قد رُوِي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحديث أبي هريرة إنما صح؛ لأنه قد روى من غير وجه»، وأما قوله: «هذا حديث حسن صحيح»، فإنما قاله الترمذي عقب حديث زيد بن خالد رقم: (٢٣) الذي ساقه الترمذي بعد ذكره هذا الكلام.

(٣) في «م»: «خمسة»، وهو خطأ، وفي الأصل كتب المؤلف: «خمسة»، ثم شطبها بخط خفيف وكتب: «ستة. صح».

(٤) في «الأصل»: «الجور»، وما أثبته من «م» هو الصواب.

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي: ٨/١٦٦.

الجمهور، وقال «إنه الأصح».

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز العمرة في أشهر الحج مطلقاً، سواء في ذلك أهل مكة وغيرهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة [١]: ليس لأهل مكة تمتع، فليس لهم أن يحرموا بالعمرة في أشهر الحج، وكذلك المجاورون بمكة من غير أهلها إذا دخلت أشهر الحج، فليس لهم أن يعتمروا إذا أرادوا الحج ذلك العام، وهذا مضاهٍ [٢] لما كانت الجاهلية تقوله.

والقول الثاني: أن معنى الحديث جواز القران، وهو أنه يجوز [الجمع][٣] بين الحج والعمرة في إحرام واحد، وهذا متفق عليه أنه يجوز القران بين النسكين.

والقول الثالث: سقوط أفعالها في أفعال الحج في حق القارن، بمعنى أنه يطوف طوافاً واحداً لهما، ويسعى سعياً واحداً لهما، وهذا قول الجمهور.

وذهب أبو حنيفة [٤] إلى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

والأحاديث الصحيحة حجة عليه، واحتج [أصحابه][٥] بأحاديث كلها ضعيفة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/١٦٩.

(٢) قوله: «وهذا مضاه» في «م»: «وقد أمضاه»، وهو خطأ.

(٣) في «الأصل» و «م»: «الحج»، ولعله سبق قلم من الشارح.

(٤) انظر: المبسوط: ٤/٢٦-٢٧.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

والقول الرابع: أن معنى الحديث [١] سقوط وجوبها، وهو تأويل من لم يـر وجوب العمرة، قال أبو بكر الرازي [٢] من الحنفية: «معناه أن الحج ينوب عن العمرة؛ لوجود [٣] أفعالها فيه وزيادة»، قالوا [٤]: «ولو أراد وجوبها كالحج لم يدخل أحدهما في الآخر، كما لا يقال: دخلت الصلاة في الحج».

/ع٢٧٤/ وقال الخطابي [٥]: «قوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان: مُوجبوها ونافوها فرضاً»، قال: «فوجه الاستدلال لمن لا يراها واجبة: أن فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه»، قال النووي [٦]: «وهذا ضعيف، أو باطل».

والقول الخامس: أن معنى الحديث جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهو اختيار ابن حزم [٧] في تأويل معنى الحديث، قال النووي [٨]: «وهذا أيضاً ضعيف».

---

(١) في «م»: «الأحاديث»، وهو خطأ.

(٢) أحكام القران: ١/٣٣٠ بمعناه.

(٣) في «م»: «لودِ» كذا بكسر الدال، وهو خطأ.

(٤) كذا في النسختين، هو تتمة كلام أبي بكر الرازي بمعناه، ولعله يريد بـ«قالوا» أي الحنفيه.

(٥) معالم السنن: ٢/١٦٥-١٦٦.

(٦) شرح مسلم للنووي: ٨/١٦٦.

(٧) انظر: المحلى: ٧/١٠٩، حجة الوداع: ص٣٧٢-٣٧٥.

(٨) شرح مسلم للنووي: ٨/١٦٦.

والقول السادس: أن معنى الحديث أن العمرة لا تجب في العمر إلا مرة كالحج، وذلك؛ لأن النبي ﷺ قال هذا القول جواباً لقول سراقة بن مالك: «يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟»، فقال: «بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، فكأنه قال: تكفينا هذه العمرة لهذا العام فقط، أم تكفينا للعمر كله؟ [١]، فأجابه: بأنها كافية للعمر كله، ثم قال: «دخلت العمرة في الحج»، أي: إنه صار حكم العمرة حكم الحج في أنها لا تجب في العمر إلا مرة، ويكون سؤال سراقة هذا كسؤال الأقرع بن حابس عن الحج [٢]: «أفي كل سنة»، فقال: «لا، ولو قلت: نعم؛ لوجبت»، حكاه المحب الطبري فقال [٣]: «قيل: معناه دخلت في حكمه؛ ليكون وجوبها مرة في العمر»، قال: «وهذا يناسب أول الحديث؛ فإنه سئل عن ذلك، فأجاب: بأنها للأبد»، وقال قبل ذلك [٤]: «قيل: قول سراقة يدل على وجوب العمرة، ولولا وجوب أصلها لما توهموا أنها تتكرر، و لم يحتاجوا إلى المسألة».

---

(١) في «م» زيادة: «ثم قال: «دخلت العمرة في الحج»، أي: أنه صار حكم العمرة كله»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) القرى لقاصد أم القرى: ص١٤٥.

(٤) القرى لقاصد أم القرى: ص١٤٥ دون قوله في أوله: «قيل».

/ع٢٧ب/ /م١٦٧ب ٩٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أبي هريرة أخرجه بقية الأئمة [1] الستة [2] خلا أبا داود من طريق مالك، عن سمي.

وأخرجه مسلم [3] كرواية الترمذي من رواية الثوري.

وأخرجه مسلم والنسائي [4] من رواية سفيان بن عيينة، عن سمي.

---

(١) في «م»: «الأيام»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة، وفضلها، رقم: (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم: (١٣٤٩)(٤٣٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل العمرة، رقم: (٢٦٢٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، رقم: (٢٨٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم: (١٣٤٩)(٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم: (١٣٤٩)(٤٣٧)، ولم أقف =

ومن رواية [١] سهيل بن أبي صالح، عن سمي.

وأخرجه مسلم [٢] أيضاً من رواية عبيدالله بن عمر، عن سمي، وهو مشهور من حديث سمي.

وقد جاء من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل [٣] من رواية محمد بن عبدالله بن عُلاثة [٤]، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به، وابن علاثة تكلم فيه البخاري [٥] وغيره.

الثاني:

لم يذكر الترمذي في الباب غير حديث أبي هريرة، وفيه عن جماعة من الصحابة في فضل العمرة، منهم: عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعامر بن

= عليه عند النسائي في الصغرى ولا الكبرى من رواية ابن عيينة، عن سمي، ولا ذكره المزي في تحفة الأشراف: ٣٨٥/٩، وإنما رواه النسائي من طريق سهيل ـ كما سيذكر الشارح ـ وشعبة ومالك ثلاثتهم عن سمي به. انظر: السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: (٢٦٢٢) و(٢٦٢٣)، وباب فضل العمرة، رقم: (٢٦٢٩)، السنن الكبرى: ٦/٤-٩.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم: (١٣٤٩)(٤٣٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم: (١٣٤٩)(٤٣٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٢٢٣/٦.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن عُلاثة ـ بضم العين بعدها لام مخففة ـ العُقَيْلي الجَزري، أبو اليَسِير الحراني، «صدوق يخطيء» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٨٦٤.

(٥) قال البخاري في التاريخ الكبير ١٣٢/١: «في حفظه نظر».

ربيعة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر، وقد تقدمت كلها في أوائل أبواب الحج، في باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة [١]، وكأن الترمذي اكتفى بذكرها هناك. والله أعلم.

الثالث:

ما الذي يكفر ما بين العمرتين: العمرة الأولى، أو العمرة الثانية؟

ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها [٢] أنها تكفر، والظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر، وعلى هذا فيحتمل أن يراد بالعمرة التي وقع الابتداء /٢٨٤أ/ بها في اللفظ العمرة الثانية، ويكون المراد إلى العمرة التي قبلها، فتكون الغاية على العكس [٣].

الرابع:

المراد بتكفير ما بينهما أي: من الذنوب الصغائر دون الكبائر، فإنها إنما تكفرها التوبة كما في حديث [٤]: «الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

---

(١) انظر: النسخة «م» (ق:٧٢).

(٢) في «م»: «عليها»، وهو خطأ.

(٣) بياض في الأصل بمقدار سطرين تقريباً.

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمتين تقريباً، والحديث حديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم: (٢٣٣)(١٦).

الخامس:

اختلف في المراد بالحج المبرور على أقوال تقدم ذكرها في باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة [1]؛ وتقدم هناك معنى قوله: «ليس له جزاء إلا الجنة».

السادس:

استدل به على استحباب تكرار العمرة في السنة مراراً، وهو قول الشافعي [2] والجمهور.

وذهب مالك [3] وأكثر أصحابه إلى كراهة تكرارها في السنة، وحكي [4] ذلك عن الحسن وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير [5].

وقال آخرون: «لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة»، حكاه القاضي عياض [6].

---

(١) انظر: النسخة «م» (ق:٧٢).

(٢) انظر: الأم: ١٣٥/٢.

(٣) انظر: الموطأ: ٣٤٧/١.

(٤) في «الأصل» زيادة: «عن»، ولعله سبق قلم من الشارح، وفي «م»: «غير»، وهو خطأ.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٩/٣ فقد حكى عن هؤلاء الثلاثة وغيرهم كراهية العمرة في السنة أكثر من مرة.

(٦) انظر: إكمال المعلم: ٤٦١/٤؛ وفي الأصل بياض ثلث الصفحة حتى آخرها.

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ ع٢٨ب

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بن أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عبدالرحمن بن أبي بكر هذا أخرجه بقية الأئمة الستة خلا أبا داود من طرق عن ابن عيينة؛

فأخرجه البخاري عن علي بن المديني [(١)] وعبدالله بن محمد المسندي [(٢)].

وأخرجه مسلم [(٣)] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير.

وأخرجه النسائي [(٤)] عن أبي قدامة عبيدالله بن سعيد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، رقم: (١٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، رقم: (٢٩٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى: ٢٣٨/٤.

وأخرجه ابن ماجه [(١)] عن أبي بكر بن أبي شيبة وإبراهيم بن محمد الشافعي ستتهم عن ابن عيينة.

الثاني:

[ليس][(٢)] لعبدالرحمن بن أبي بكر [الصديق رضي الله عنهما عند الترمذي إلا هذا [الحديث] [(٣)] الواحد.

وعبدالرحمن بن أبي بكر][(٤)] أسلم قبل الفتح فيما ذكره ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان، وتوفي فجأة في نومة نامها في مقيل قاله، قيل: إنه توفي بمكة، وقيل: بالحبشي [(٥)]، مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً، ثم حمل إلى مكة فدفن بها.

واختلف في سنة وفاته؛ فقيل: سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم، رقم: (٢٩٩٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) قوله: «الحديث» زيادة يقضيها السياق.

(٤) ما بين القوسين من قوله: «الصديق» إلى قوله: «بكر» سقط من «م».

(٥) انظر: معجم البلدان: ٢/٢١٤، وذكر أنه جبل بأسفل مكة، وأن وفاة عبدالرحمن كانت عنده، وبه سميت الأحابيش، حلفاء قريش؛ لأنهم تحالفوا تحته لا ينقضون ما أقام حبشي، لكنه قال: «بينه وبين مكة ستة أميال»، وذكر البكري في معجم ما استعجم: ٤٢٢/١ أنه على عشرة أميال من مكة.



«وقوله: (جعلت عليها) حجة معك يعني: أنها همت بذلك، [وعزمت عليه، لا أنها أوجبت ذلك عليها بالنذر، إذ لو كان ذلك][1] ما أجزأها عن ذلك [العمرة][2]. ٢٠/١٧٢ والله أعلم».

قلت: ويدل على ذلك ما رواه الطبراني [3] من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أم معقل أنها سألت رسول الله ﷺ، فقالت: «تجهزت للحج، فعرض لي»، فقال: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة».

لكن قد وقع في بعض طرق الحديث أنها نذرت الحج رواه الطبراني [4] أيضاً من رواية أبي سلمة، عن [ابن أم معقل، عن][5] أم معقل، قالت: «قلت: يا رسول الله إني نذرت أن أحج، ولي جمل أعجف»، فقال: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة».

وبالجملة فالحديث مضطرب، ولعل بعض الرواة غيره من قولها: «أردت» إلى قولها: «نذرت» فهو متقارب، ويدل على ذلك أن في بعض طرق الطبراني [6] بهذه الإسناد بعينه قالت: «قلت: يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف».

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في النسختين: «العجز»، وما أثبته من المفهم، ولعله أولى.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٥٤/٢٥.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٥٥/٢٥.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٥٥/٢٥.

[الحادي عشر]:

في بعض طرق الحديث عند أبي داود وغيره [١] أن أبا معقل لما سألته أم معقل أن يعطيها جملة تحج عليه قال: «جعلته في سبيل الله»، فقال ﷺ: «أعطها فلتحج عليه، فإنها في سبيل الله»، فاحتج به أحمد [٢] وإسحاق [٣] على أنه يجوز أن يعطى في الزكاة من سهم سبيل الله للحاج.

وذهب الثوري [٤] والشافعي [٥] وأهل الرأي [٦] إلى أن سهم سبيل الله يصرف إلى الغزاة والمجاهدين لا غير، ولا يصرف شيء منه في الحج.

وليس في الحديث [٧] أن هذا الجمل كان من الزكاة من سهم سبيل الله، وإنما فيه أنه [٨] جعله في سبيل الله محبساً، فأخبره النبي ﷺ أن الحج من جملة سبيل الله. والله أعلم [٩].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٧٣.

(٢) انظر: المغني: ٣٢٨/٩.

(٣) انظر: معالم السنن: ٢١٥/٢، المغني: ٣٢٨/٩.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: المجموع: ٢٠٠/٦.

(٦) انظر: المبسوط: ١٠/٣.

(٧) قوله: «في الحديث» في «م»: «فيه».

(٨) في «م»: «إنما»، وهو خطأ.

(٩) هذا آخر الموجود من نسخة المؤلف من كتاب الحج.

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

٩٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، أَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، ثَنَا حجَّاجٌ الصَّوَّافُ، ثَنَا يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ [كُسِرَ][1]، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالا: «صَدَقَ».

٩٤٠م١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدالله الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بن سَلاَّمٍ[3] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) في «م»: «كيين»، وهو خطأ، والتصويب من السنن.

(٢) في طبعة عبدالباقي زيادة: «صحيح»، وهي غير موجودة في تحفة الأشراف: ١٦/٣، وأشار بشار في تحقيقه لسنن الترمذي إلى أن جميع النسخ التي اعتمدها فيها: «حسن» فقط، قال: «وهو الصواب».

(٣) رواية معمر أخرجها الترمذي كما سيأتي، ورواية معاوية أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٤٩/٢، وابن السكن في معرفة الصحابة كما ذكر ابن حجر والعيني. انظر: فتح

عَنْ عَبْدِاللهِ بن رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بن عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي [حَدِيثِهِ][1] عَبْدَاللهِ بن رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: «رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بن سَلَّامٍ أَصَحُّ».

٩٤٠م٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ [2]، أَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بن رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بن عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث الحجاج بن عمرو أخرجه بقية أصحاب السنن [3] من الوجه الأول من حديث حجاج بن أبي عثمان الصواف.

وأخرجه من الوجه الثاني أبو داود وابن ماجه [4] من طريق عبدالرزاق.

= الباري: ٤/١٠، عمدة القارئ: ١٠/١٤٤.

(١) في «م»: «حركته»، وهو خطأ، والتصويب من السنن.

(٢) في «م» زيادة: «أنا عبد ابن حميد»، وهو خطأ، والتصويب من السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم: (١٨٦٢)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، (٢٨٦٠ و٢٨٦١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب المحصر، رقم: (٣٠٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم: (١٨٦٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب المحصر، رقم: (٣٠٧٨).

والذين أشار إليهم الترمذي بقوله: «رواه غير واحد عن الحجاج الصواف» هم: روح بن عبادة ومحمد بن عبدالله الأنصاري ويحيى بن سعيد القطان وابن عُلية وسفيان بن حبيب [وعبدالوارث بن سعيد][(١)] ويزيد بن هارون وعبدالعزيز بن المختار وأبو عاصم النبيل.

فأما رواية روح [ومحمد بن عبدالله][(٢)] الأنصاري فقد تقدم ذكرهما [كما][(٣)] مر عند الترمذي.

وأما رواية يحيى بن سعيد فهي عند بقية أصحاب السنن.

وأما رواية ابن عُلية فهي عند ابن ماجه.

وأما رواية سفيان بن حبيب فهي عند النسائي.

وأما رواية عبدالوارث بن سعيد فرواها عند البيهقي [(٤)].

وأما رواية يزيد بن هارون وعبدالرزاق بن المختار فرواهما الطبراني [(٥)].

وأما رواية أبي عاصم فذكرها البيهقي [(٦)].

---

(١) في «م»: «عبدالرزاق بن يزيد»، وهو خطأ، وما أثبته هو الصواب، وسيذكره الشارح بعد عدة أسطر، وهو كذلك على الصواب في سنن البيهقي كما عزاه إليه الشارح.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م»، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في «م» لم يثبت إلا حرف الألف الأخير من: «كما»، وهو الألف، وما أثبته هو مقتضى السياق.

(٤) أخرجها البيهقي: ٥/٢٢٠.

(٥) أخرجها الطبراني في الكبير: ٣/٢٢٤.

(٦) ذكرها البيهقي في سننه: ٥/٢٢٠، وأخرجها الدارمي في سننه: ٢/٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٢٤٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ١/٣٥٨.

الثاني:

كلام الترمذي يقتضي ترجيح رواية الحجاج الصواف على رواية معمر ومعاوية بن سلاّم، فإنه ذكر الاختلاف، ثم قال: «وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث».

وما اقتضاه كلام الترمذي من الترجيح، فقد سبقه إليه علي بن المديني فقال: «الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير [أثبت][1]»، رواه البيهقي [2] عقب هذا الحديث.

وأما البخاري فقال: «رواية معمر ومعاوية أصح»، وكان البخاري وأبي [3] الحكم الأكبر!

وقد تابع معمراً و معاوية على ذلك سعيد بن يوسف، فيما رواه إسماعيل بن عَيَّاش [4]، عنه عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، أن عبدالله بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م»، واستدركته من سنن البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي: ٥/٢٢٠.

(٣) كذا العبارة في «م»، وفيها سقط أو تصحيف لم يتبين لي لصوابه، فإن كان قوله: «وأبي» معطوف على قوله: «كان البخاري» فصوابه: «أبو»، وإن كانت العبارة: «كأن البخاري» فصوابه: «أبا» معطوف على اسم «كأن». قال العلائي في جامع التحصيل ص١٣٤: «وحكى الترمذي عن البخاري أن هذا [يعني: رواية معمر ومعاوية] أصح من حديث حجاج الصواف، وكأنه بسبب الوهم في التصريح فيه بحدثنا وسمعت إلى حجاج الصواف، مع كونه ثقة. والله أعلم».

(٤) هو إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيْم العَنْسي، أبو عتبة الحِمْصي، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٤٢: «صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم»، وهذا ليس من روايته عن أهل بلده.

رافع مولى أم سلمة قال: سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس، وهو محرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ [1]: «من عرج، أو كسر، أو مرض، أو حبس، فلينحر مثلها، وقد حل»، قال [عكرمة][2]: فحدثت به ابن /م١٧٢ب/ عباس وأبا هريرة، فقالا: «صدق»، رواه الطبراني في الكبير [3] من هذا الوجه.

وقد تابع يحيى بن أبي كثير عليه كذلك يزيد بن [أبي][4] حبيب، فرواه عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، حكاه [البيهقي][5] قال: «قال علي [بن][6] المديني: الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير أثبت».

قلت: وتُرجح رواية الحجاج الصواف بكون عكرمة صرح بسماعه له من الحجاج بن عمرو، ولعله سمعه أولاً من عبدالله بن رافع، عن الحجاج، وقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث [7] في معرفة المزيد في متصل الأسانيد: «إن كان الإسناد الخالي عن الراوي الزائد بلفظة: [عن][8] في ذلك، فينبغي أن يحكم

---

(١) في «م» زيادة: «قال»، وهو خطأ.

(٢) في «م»: «علي به»، وهو خطأ، والمثبت من معجم الطبراني الكبير.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٣/٢٢٤.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م»، واستدركته من سنن البيهقي الكبرى: ٥/٢٢٠.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م»، وكلام البيهقي في سننه الكبرى: ٥/٢٢٠.

(٦) في «م»: «وأبي»، وهو خطأ، والمثبت من سنن البيهقي الكبرى: ٥/٢٢٠.

(٧) ص: ٢٧٥.

(٨) في «م»: «عبر»، وهو خطأ، والمثبت من علوم الحديث لابن الصلاح.

بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد [الذي ذكره][1] فيه الزائد، وإن كان فيه تصريحاً بالسماع، أو بالإخبار، فجائز أن يكون قد سمع ذلك عن رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، اللهم إلا توجد قرينة تدل على كونه وهماً».

الثالث:

الحجاج بن عمرو ليس [له][2] عند الترمذي ولا في بقية السنن [3] إلا هذا الحديث الواحد، وله عند الطبراني حديثان آخران [4].

وهو [5] الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، له صحبة ورواية، روى عنه أيضاً ابن أخيه ضمرة بن سعيد المازني وكثير بن العباس وعبدالله بن رافع وعكرمة، وكان أحد من قاتل مع علي، وكان يقول عند القتال: «يا معشر الأنصار أتريدون أن [نقول لربنا][6] إذا لقيناه: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾[7]».

---

(١) في «م»: «دله»، وهو خطأ، والمثبت من علوم الحديث لابن الصلاح.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م»، وهي زيادة يقتضيها الإسناد.

(٣) في «م» زيادة: «تدل على كذبه وهماً»، وهو خطأ.

(٤) أخرجهما الطبراني في الكبير: ٣/٢٢٣-٢٢٥، أحدهما قوله: «كان رسول الله ﷺ يتهجد بعد نومه، وكان يستن قبل أن يتهجد»، والثاني: قوله: «يا معشر الأنصار أتريدون أن نقول لربنا إذا لقيناه: ﴿ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾ ».

(٥) انظر: الاستيعاب: ١/٣٢٦، الإصابة: ٢/٣٥.

(٦) في «م»: «يقول لربه»، وهو خطأ، والمثبت من معجم الطبراني الكبير: ٣/٢٢٣.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بن أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَبَّادُ بن العَوَّامِ، عَنْ هلال بن خَبَّاب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بنتَ الزُّبَيْرِ أَتَت النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله إِني أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: «كَيْفَ أَقُولُ؟»، قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ][1] مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بنت أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [عِنْدَ][1] بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِن اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ، وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِه، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمد وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ [يَرَ][2] بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِه، فَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

(١) ما بين القوسين سقط من «م»؛ واستدركته من سنن الترمذي.

(٢) في «م»: «يرض»، وهو خطأ، والمثبت من سنن الترمذي.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن فأخرجه أبو داود [1] عن أحمد بن حنبل عن عَبَّادِ بن العَوَّام .

وأخرجه النسائي [2] من رواية ثابت بن يزيد الأحول، عن هلال بن خَبَّاب.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه [3] من رواية ابن جريج، عن [أبي][4] الزبير، عن طاوس وعكرمة، كلاهما عن ابن عباس [أن][5] ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: «إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟»، قال: «أهلي، واشترطي أن محلي حيث حبستني»، قال: «فأدركت».

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج، رقم: (١٧٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، (٢٧٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: (١٢٠٨)(١٠٦)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرط في الحج، رقم: (٢٩٣٨).

(٤) ما بين القوسين سقط من «م»، واستدركته من المراجع السابقة.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م»، واستدركته من صحيح مسلم.

وأخرج مسلم والنسائي [(١)] من رواية عمرو بن هَرِم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تشترط، ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ.

ورواه البيهقي [(٢)] من رواية سماك بن حرب [(٣)] ويحيى بن أبي كثير وأبي بشر [(٤)]، فرقهم عن عكرمة.

ورواه هياج [(٥)] عن خالد الحذاء عن عكرمة [(٦)].

وقد رواه مسلم [(٧)] من رواية رَبَاح بن أبي مَعْروف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لضباعة: «حجي، واشترطي أن محلي حيث

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: (١٢٠٨)(١٠٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، (٢٧٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه: ٢٢٢/٥.

(٣) قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ص٤١٥: «صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن»، وليس هذا من مضطرب روايته؛ لكثرة متابعية.

(٤) هو جعفر بن إياس، من رجال الجماعة، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٩٨: «ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد».

(٥) هو ابن بسطام التميمي البُرْجُمي، «ضعيف» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص١٠٢٩.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير: ٣٣٣/٢٤ عن بشر بن المفضل عن خالد به، ولم أقف عليه من رواية هياج عن خالد.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: (١٢٠٨)(١٠٨).

حبستني».

وحديث جابر رواه البيهقي [١] من رواية هشام الدستوائي، ثنا أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني»، ورواه [٢] أيضاً من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وقال: «كذا قال عن جابر» كأنه يشير إلى الاختلاف فيه على ابن جريج .

وحديث أسماء بنت أبي بكر رواه ابن ماجه [٣] على الشك من رواية عثمان بن حكيم، عن [أبي بكر بن عبدالله][٤] بن الزبير، عن جدته ـ قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سُعْدَى بنت عوف ـ أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبدالمطلب، فقال: «ما يمنعك يا عمتاه من الحج؟»، فقالت: «إني امرأة سقيمة، [وأنا][٥] أخاف الحبس»، فقال: «فأحرمي، [واشترطي][٦] أن

---

(١) أخرجه البيهقي: ٢٢٢/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرط في الحج، رقم: (٢٩٣٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٩١/٣: «إسناده فيه مقال، أبو بكر بن عبدالله لم أر من جرحه، ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات»، وأبو بكر هذا «مستور» قاله ابن حجر في تقريب التهذيب: ص١١١٦.

(٤) في «م»: «ابن بكير وعبدالله»، وهو خطأ، والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٥) في «م»: «وإني»، وهو خطأ، والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م»، واستدركته من سنن ابن ماجه.

مَحِلِّكِ حيث حُبِسْت»، وهكذا أخرجه أحمد في مسنده، والطبراني في المعجم [(١)] عن جدته، لم يسمها، وشك الراوي عنه فيها هل أراد أسماء أو سُعْدَى؟.

وحديث عائشة متفق عليه [(٢)] من رواية أبي (١٧٣) أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «أَرَدْتِ الحج؟»، فقالت: «والله ما أجدني إلا وجعة»، فقال لها: «حجي، واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد. لفظ مسلم، وقال البخاري: «لعلك أَرَدْتِ الحج». لم يذكره البخاري في كتاب الحج [(٣)]، وإنما أورده في كتاب النكاح في باب الأكفاء في الدين.

ورواه مسلم أيضاً والنسائي [(٤)] من رواية معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: «إني شاكية» الحديث، ورواه البيهقي [(٥)] من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن

---

(١) أخرجه أحمد: ٣٤٩/٦، والطبراني في الكبير: ٨٧/٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: (١٢٠٧)(١٠٤).

(٣) في «م» زيادة: «والنسائي»، وهو خطأ، وقد خرجه النسائي في مناسك الحج كما يأتي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: (١٢٠٧)(١٠٥)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم: (٢٧٦٨).

(٥) أخرجه البيهقي: ٢٢١/٥.

عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، وقد رواه الشافعي [١] عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، قال البيهقي [٢]: «وصله عبدالجبار - وهو ثقة ـ عن سفيان، وأرسله غيره». انتهى.

ورواه مسلم والنسائي [٣] أيضاً من رواية معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: «أردت الحج، وأنا شاكية» الحديث. قال النسائي [٤]: «لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر»، وقال في موضع آخر [٥]: «لم يسنده عن معمر غير عبدالرزاق فيما أعلم». ورواه ابن حبان [٦] في صحيحه من هذا الوجه، ومن رواية عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وهكذا رواه الدارقطني [٧] في سننه.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم: ١٥٨/٢.

(٢) سنن البيهقي: ٢٢١/٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: (١٢٠٧)(١٠٥)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم: (٢٧٦٨).

(٤) السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، بعد حديث رقم: (٢٧٦٨)، ص: ٢٩٦.

(٥) السنن الكبرى: ٦١/٤.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨٦/٩-٨٧.

(٧) أخرجه الدارقطني: ٢١٩/٢ من طريق سفيان عن هشام به موصولاً، ولعله يريد بقوله: «هكذا» أي: موصولاً.

الثاني:

في الباب مما لم يذكره عن ضباعة بنت الزبير، رواه ابن ماجه [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل ووكيع، عن هشام بن عروة، [عن أبيه][2] عن ضباعة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية»، فقال: «أما [تريدين][3] الحج العام»، قلت: «إني لعليله يا رسول الله»، قال: «حجي، وقولي: محلي حيث حبستني»، وله طرق عن ضباعة، رواه البيهقي [4] من رواية سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن زينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك، عن ضباعة بنت الزبير، أن النبي ﷺ قال لها: «حجي واشترطي»، وقد ورد من رواية ابن المسيب عن ضباعة بنت الزبير بزيادة حسنة، رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي [5] من رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ضباعة بنت الزبير قالت: «قلت: يا رسول الله إني أريد الحج، فكيف أهل؟»، قال:«قولي: اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به، واعنتني عليه، ويسرته لي، وإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرط في الحج، رقم: (٢٩٣٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٩٢/٣: «إسناد حديثها هذا صحيح، رجاله ثقات».

(٢) ما بين القوسين سقط من «م» واستدركته من سنن ابن ماجه.

(٣) في «م»: «تريد»، وهو خطأ، والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٤) أخرجه البيهقي: ٢٢٢/٥.

(٥) أخرجه البيهقي: ٢٢٢/٥، ولم أقف عليه في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، ولا ذكر هذه الطريق ابن حجر في إتحاف المهرة: ٩٩٩/١٦، ولم يَعْزُ الحديث إلا لأحمد من طريق ابن عباس وعكرمة مفترقين عن ضباعة. وانظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الحج، باب اشتراط من به علة عند الإحرام أن محله حيث يحبس ضد قول من كره ذلك: ١٦٤/٤.

حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما فمحلي حيث حبستني».

الثالث:

ضعف بعض المالكية أحاديث الاشتراط في الحج، فحكى القاضي عياض [1] عن الأصيلي قال: «لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح»، قال: «قال النسائي [2]: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر».

قلت: وما قاله الأصيلي فاحش، فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما كما تقدم.

وأما ما عَرَّضَ به من كلام النسائي فتعريض غير صحيح؛ لأن النسائي لم يرد انفراد معمر به مطلقاً، بل انفرد به عن الزهري، فكان ماذا؟ وكم في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحاح من الأفراد، ولو انفرد معمر بإسناده وأرسله غيره ـ كرواية الشافعي عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً ـ كان الحكم لمن وصل وأسند على قول الجمهور. والله أعلم.

وتمسك بعض من أنكر الاشتراط بكلام الشافعي في الحديث، فإنه قال في كتاب المناسك فيما حكاه البيهقي [3]: «لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ [في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله

---

(١) انظر: إكمال المعلم: ٤/٢٢٧.

(٢) السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، بعد حديث رقم: (٢٧٦٨)، ص: ٢٩٦.

(٣) الأم: : ٢/١٥٨، وانظر: سنن البيهقي: ٥/٢٢١.

ﷺ](١)».

والجواب: أن الشافعي ﷺ حدثه به ابن عيينة مرسلاً، والشافعي لا يحتج بالمراسيل، وفي كلام الشافعي ما يشعر بتعليق القول به على ثبوته، وقد ثبت ـ ولله الحمد ـ، فالشافعي يقول به، وهو الذي صححه الرافعي والنووي (٢) من قوليه.

الرابع:

هلال بن خَبَّاب هذا ليس له عند الترمذي إلا ثلاثة أحاديث: هذا الحديث، وحديثاً في التفسير (٣)، وحديثاً في الزهد (٤)، وكنيته أبو العلاء، وهو عندي مولى زيد بن صوحان، ونزل المدائن، ومات بها.

وأما بلده اختلف فيه أيضاً كلام الذهبي، فقال في مختصر التهذيب (٥) تبعاً

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م» واستدركته من الأم وسنن البيهقي.

(٢) انظر: العزيز: ٨/٩-١٠، المجموع: ٨/٢٣٦.

(٣) في باب: ومن سورة يونس، رقم: (٣٣٣٢) من طريقه عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «تحشرون حفاة عراة غرلاً»، فقالت امرأة: «أيبصر، أو يرى بعضنا عورة بعض؟»، قال: «يا فلانة لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) في باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، رقم: (٢٣٦٠) من طريقه عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً، وأهله لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) انظر: تهذيب الكمال: ٣٠/٣٣٠-٣٣١، وعزاه محققه لمخطوط تذهيب التهذيب: ٤/ق١٢٤.

لأصله: «بصري»، وقال في الميزان [١] إنه: «كوفي»، واختلف أيضاً [٢] كلام المتقدمين فقال البخاري [في التاريخ][٣] الكبير [٤] إنه: «كوفي نسبه موسى بن إسماعيل»، وكذا قال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي في تاريخه [٥] إنه: «كوفي»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦] إنه: «كوفي».

وفرق ابن [حبان][٧] في الثقات [٨] /م١٧٣ب/ بينهما فجعلهما اثنين، فجعل أبا العلاء العبدي مولى زيد بن صوحان غير هلال بن خَبَّاب البصري، ووهم في ذلك.

وقد وثق هلال بن خَبَّاب أحمد بن حنبل [٩] ويحيى بن معين [١٠] ويعقوب بن سفيان [١١] ومحمد بن عبدالله بن عمار الموصلي [١٢] وابن حبان

---

(١) ميزان الاعتدال: ٩٥/٧.

(٢) في «م» كرر قوله: «واختلف أيضاً»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م»، وهي زيادة يقضيها السياق.

(٤) التاريخ الكبير: ٢١٠/٨.

(٥) انظر: تاريخ بغداد: ٧٤/١٤.

(٦) الذي في الجرح والتعديل: ٧٥/٩ أنه «بصري».

(٧) في «م»: «أبي حاتم»، وهو خطأ.

(٨) انظر: الثقات: ٥٧٤/٧.

(٩) انظر: العلل ومعرفة الرجال: ٤٩٣/٢.

(١٠) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي: ص٢٢٣.

(١١) انظر: تاريخ بغداد: ٧٣/١٤.

(١٢) انظر: المرجع السابق.

فذكره في الثقات[١]، وذكره أيضاً في الضعفاء[٢]، ولكن تغير قبل موته فيما قاله يحيى بن سعيد القطان[٣] ويعقوب بن سفيان[٤]، وأنكر ذلك يحيى بن معين، وقال[٥]: «ما اختلط ولا تغير».

وخَبَّاب أبوه بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة، وآخره باء موحدة، وذكر يحيى بن معين[٦] أنه أخو صالح بن خباب، وقال الجوزجاني[٧]: «إن هلال بن خباب ويونس بن خباب [وصالح][٨] بن خباب ثلاثهم أخوة»، وقال محمد بن عبدالله بن عمار[٩]: «إن يونس بن خباب أخو هلال بن خباب»، وغلطا في ذلك، فقد قال يحيى بن معين[١٠]: «ليس بين هلال ويونس بن خباب قرابة»، قال الخطيب[١١]: «فقد وهم ابن عمار والجوزجاني في ذلك؛ لأنا لا

---

(١) انظر الثقات: ٧/٥٧٤.

(٢) انظر: المجروحين: ٣/٨٧.

(٣) انظر: التاريخ الكبير: ٨/٢١٠.

(٤) انظر: تاريخ بغداد: ١٤/٧٣.

(٥) سؤالات ابن الجنيد: ص٢٤٩.

(٦) انظر: تهذيب الكمال: ٣٠/٣٣٢.

(٧) انظر: تاريخ بغداد: ١٤/٧٣.

(٨) في «م»: «أخو هلال»، وهو خطأ، والتصويب من المرجع السابق.

(٩) انظر: تاريخ بغداد: ١٤/٧٣.

(١٠) تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٤/١٦٣.

(١١) تاريخ بغداد: ١٤/٧٣.

نعلم بينهما مناسبة».

وتوفي هلال بن خباب في آخر سنة أربعة وأربعين ومائة. قاله محمد بن سعد [1].

وأما ضباعة بنت الزبير [2] فـ[ـأبوها][3] هو الزبير بن عبدالمطلب، وهي ابنة عم النبي ﷺ، ووقع عند ابن ماجه [4] ضباعة بنت عبدالمطلب، وذلك نسبة إلى جدها، كقول النبي ﷺ [5]: «أنا ابن عبدالمطلب»، «وليس للزبير بن عبدالمطلب [بقية إلا من بنتيه][6] أم الحكم [7] وضباعة» قاله الزبير بن بكار [8]، وأمهما عاتكة بنت أبي وهب، وليس لضباعة عند الترمذي والشيخين رواية، إنما

(١) انظر: الطبقات الكبرى: ٣١٩/٧.

(٢) انظر ترجمتها في: الاستيعاب: ١٨٧٤/٤، الإصابة: ٣/٨.

(٣) ما بين القوسين زياة يقتضيها السياق.

(٤) سبق تخريجه ص: ٥٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم: (٢٨٦٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم: (١٧٧٦)، من حديث البراء.

(٦) في «م»: «ففية الا مر ظنته»، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال.

(٧) هي أم الحكم بنت الزبير بن عبدالمطلب، بنت عم النبي ﷺ، ويقال: إنها أخته من الرضاعة، وكان يزوها في المدينة، تزوجها ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب. انظر: الاستيعاب: ١٩٣٣/٤، الإصابة: ١٩١/٨.

(٨) انظر: تهذيب الكمال: ٢٢١/٣٥.

لها ذكر فقط، ولها عند بقية أصحاب السنن حديث واحد [١] غير حديثها الذي تقدم في الباب ذكره من عند ابن ماجه، ووقع في الوسيط [٢] للغزالي عند ذكر هذا الحديث أنها ضباعة الأسلمية، وهو غلط، وإنما هي هاشمية كما تقدم.

الخامس:

فيه دليل لمن قال بجواز اشتراط الحاج أو المعتمر في إحرامه إنه إن مرض أو حبس تحلل من إحرامه، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال به عمر بن الخطاب [٣] وعلي بن أبي طالب [٤] وعبدالله بن مسعود [٥] وعمار بن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الركاز وما فيه، رقم: (٣٠٨٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التقاط ما أخرج الجرذ، رقم: (٢٥٠٨) أن المقداد بن عمرو خرج ذات يوم إلى البقيع.. الحديث، ورواية ابن ماجه من روايتها عن المقداد، فهو من مسنده، ولم يخرجه النسائي، إنما أخرج لها في الكبرى: ٢٢٩/٦ حديثاً آخر، أنها ذبحت شاة في بيتها، فأرس إليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم.. الحديث، وأخرج لها أبو داود حديثاً ثالثاً على الشك، حيث أخرج في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم: (٢٩٨٧) عن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبدالمطلب حدثته عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً.. الحديث. والأقرب أن هذا الحديث من مسند أم الحكم لما جاء في طرقه الأخرى. انظر: عون المعبود: ٢٧٤/١٣-٢٧٥.

(٢) انظر: الوسيط: ٧٠٥/٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي: ٢٢٢/٥، المحلى: ١١٣/٧.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٠/٣، المحلى: ١١٣/٧.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٠/٣، سنن البيهقي: ٢٢٢/٥.

ياسر [١] وعائشة [٢] وأم سلمة [٣] وجماعة من التابعين [٤]، وهو قول أحمد [٥] وإسحاق [٦] وأبي ثور [٧] وأكثر أصحاب الشافعي [٨].

وذهب بعض التابعين ومالك [٩] وأبو حنيفة [١٠] إلى أنه لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية [عين][١١]، وإن ذلك مخصوص بضباعة، وحكاه المحب الطبري [١٢] عن كثير من العلماء، قال: «وبه قال أحمد»

---

(١) انظر: المحلى: ١١٤/٧.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٠/٣، سنن البيهقي: ٢٢٣/٥.

(٣) انظر: سنن البيهقي: ٢٢٣/٥.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٠/٣-٣٤١، المحلى: ١١٤/٧.

(٥) انظر: المغني: ٩٢/٥.

(٦) انظر: التمهيد: ١٩٣/١٥.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: المجموع: ٢٣٦/٨.

(٩) انظر: التمهيد: ١٩١/١٥.

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٩١/٢، والمشهور في مذهب أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، وأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار. انظر: المبسوط: ١٠٧/٤-١٠٨، بدائع الصنائع: ١٧٧/٢-١٧٨.

(١١) في «م»: «عليك»، وهو خطأ، والتصويب من القرى، وعمدة القارئ: ١٤٧/١٠ فقد نقل عن الشارح كثيراً من كلامه في هذا الباب.

(١٢) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ص٥٨٨.

هكذا حكاه أحمد، وهو مخالف لما حكاه النووي في شرح مسلم [(١)] عنه، ولما حكاه ابن عبدالبر في التمهيد [(٢)] أيضاً عن أحمد من أنه يقول بالاشتراط [(٣)].

السادس:

قال المحب الطبري [(٤)]: «إن بعضهم تأول هذا الحديث على معنى التحلل بعمرة»، قال: «وقد جاء مفسراً من رواية ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط: اللهم الحج ، فإن تيسر، وإلا فعمرة، وعن عائشة نحوه».

قلت: وقد تقدم ذكر رواية ابن المسيب [(٥)] عن ضباعة من عند البيهقي، وفيه: «وإن حبستني عنهما جميعاً» ـ أي: عن الحج والعمرة ـ «فمحلي حيث حبستني»، وهذا يرد ما تاوله به هذا [المتأول][(٦)].

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ١٣٢/٨.

(٢) انظر: التمهيد: ١٩٣/١٥.

(٣) وهو مخالف كذلك لما ذكره علماء مذهب أحمد عنه، فقد نقلوا القول بالاشتراط عن نص أحمد، ولم أر من ذكر رواية عنه في عدم القول بالاشتراط، ولم أقف على خلاف في المذهب في القول بالاشتراط. انظر: المغني: ٩٢/٥-٩٤، الفروع: ٢٢٠/٣-٢٢١، المبدع: ٢٧٤/٣، الإنصاف: ٤٣٤/٣.

(٤) القرى لقاصد أم القرى: ص٥٨٨.

(٥) تقدمت ص٥١١.

(٦) في «م»: «التأويل»، ولعل ما أثبته أصوب.

٩٨- بَاب مِنْهُ

٩٤٢- حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، ثَنَا عَبْدُالله بن الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ [حَسْبُكُمْ][1] سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر أخرجه البخاري [2] عن أحمد بن محمد، وهو الملقب مردويه، عن ابن المبارك، و لم يسق لفظه، بل أحال به على رواية يونس الذي ذكرها بقوله: «بنحوه».

وأخرجه النسائي [3] عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق كلاهما [4]

---

(١) في «م»: «حبستكم»، والمثبت من سنن الترمذي، وكذا غالب مواضع ذكر هذه الكلمة في هذا الباب تصحفت هكذا، فأثبت الصواب دون الإشارة؛ لئلا تكثر الحواشي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، رقم: (١٨١٠).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج و لم يكن اشترط، رقم: (٢٧٧٠).

(٤) أي ابن المبارك ـ عند البخاري ـ وعبدالرزاق ـ عند النسائي ـ.

عن معمر نحوه.

وأخرجه البخاري [1] أيضاً عن أحمد بن محمد، عن عبدالله ـ هو ابن المبارك ـ، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، قال: كان ابن عمر يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً».

وأخرجه النسائي [2] أيضاً من رواية [ابن] [3] وهب، عن يونس، وفي أوله: «كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول» فذكر الحديث.

الثاني:

قول ابن عمر: «أليس حسبكم سنة نبيكم» يريد: في عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائي من رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «ما /١٧٤م/ حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يكن يشترط».

الثالث:

إن قيل: أمره ﷺ أحد وجوه السنن، وقد صح أنه ﷺ أمر ضباعة بنت

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق نفسه.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، رقم: (٢٧٦٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من «م» واستدركته من سنن النسائي.

الزبير بالاشتراط في الحديث المتفق عليه [(١)]، فكيف قال ابن عمر: «أليس حسبكم سنة نبيكم»؟

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ابن عمر أراد بالسنة فعله الذي فعله عند الإحرام من ترك الاشتراط، فهو أولى عنده من أمره بالاشتراط لامرأة ذكرت أن لها عذراً، فأمرها بذلك، وقد ادعى بعضهم تخصيصها بذلك كما تقدم في الباب الذي قبله [(٢)].

الوجه الثاني: أن ابن عمر لم يطلع على أمر النبي ﷺ ضباعة بالاشتراط، إليه مال البيهقي فقال في سننه [(٣)]: «وعندي أن أبا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق».

الرابع:

قال المحب الطبري [(٤)]: «فيه إشعار بالتسوية بين حصر العدو والمرض، فإن معنى قوله: «حسبكم سنة نبيكم» أي: في وجوب [(٥)] التحلل بهذا العذر دون اشتراط».

---

(١) المتقدم ص٥٠٩.

(٢) انظر: ص٥١٨.

(٣) سنن البيهقي: ٥/٢٢٣.

(٤) القرى لقاصد أم القرى: ص٥٨٦.

(٥) في القرى: «جواز»، ولعلها أولى.

قلت: الظاهر أن ابن عمر إنما أراد حصر العدو لا حصر المرض؛ فإنه لا يرى التحلل بعذر المرض إلا بالطواف والسعي، كما رواه مالك في الموطأ [١] عن ابن عمر أنه قال: «المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها، أو الدواء فعل ذلك، وافتدى»، وروى مالك [٢] أيضاً عن أيوب السختياني، عن رجل من أهل البصرة، قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحدٌ في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم أحللت بعمرة».

قلت: وهذا الرجل الذي لم يسم في الموطأ هو يزيد بن عبدالله بن الشخير، فإنه بصري، وقد وقعت القصة له كما رواه سعيد بن منصور في سننه [٣] بإسناده إلى يزيد بن عبدالله بن الشخير «أنه أهل بعمرة، وأحصر، فكتب إلى ابن عمر وابن عباس ـ رحمهم الله ـ، فسألهما عن ذلك، فكتبا إليه: أنا نرى للحج وقتاً، ولا نرى للعمرة وقتاً، فأمراه أن يبعث بالهدي، وأن يقيم مكانه حتى يبرأ، ويقضي عمرته، فأقام ستة أشهر، أو سبعة أشهر».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٦١/١.

(٢) أخرجه مالك في الموضع السابق.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد، وقد ذكره المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى: ص٥٨٣ وعزاه لسعيد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٣/٣، الطبري في تفسيره: ٢٢٦/٢، والبيهقي في سننه: ٢١٩/٥، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: ٢٦٥/١ وصححه ابن حزم في المحلى: ٢٠٤/٧.

وقيل: إن الرجل المذكور في الموطأ غير مسمى هو أبو قلابة الجرمي، قاله ابن عبدالبر في التمهيد [1]، وقد جعل المحب الطبري [2] الأثرين الذين رواهما مالك في الموطأ عن ابن عمر مع حديثه في الباب [من][3] اختلافِ قوله، فقال: «واختلاف قول ابن عمر في هذا الفصل والذي قبله محمول على تغير اجتهاده بالثاني منهما، أو يكون أراد بقوله: (حسبكم سنة نبيكم) في جواز الخروج من الإحرام، لكن بالطواف والسعي»، قال: «ويدل عليه ما روى عن معمر أنه قال: (حسبكم سنة نبيكم أنه لم يكن يشترط، فإن حبس أحدكم حابس فإذا وصل إلى البيت طاف به، وبين الصفا والمروة، وحلق أو قصر، وعليه الحج من قابل). أخرجه الدارقطني [4]». انتهى.

قلت: وهو عند النسائي [5] أيضاً، وهو عندهما [6] من رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه متصلاً، لا كما يوهمه كلام المحب الطبري أنه منقطع، والحديث بمعناه في صحيح البخاري كما تقدم [7] دون قوله: «إنه لم

(1) لم أقف عليه في المطبوع من التمهيد بعد مزيد بحث، وهو في الإستذكار: ١٢/٩٢.

(2) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ص٥٨٨.

(3) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

(4) أخرجه الدراقطني: ٢/٢٣٤.

(5) سبق تخريجه ص٥٢٠.

(6) أي عند النسائي والدارقطني.

(7) تقدم تخريجه ص٥٢٠.

يكن يشترط»، وهذا الجواب [1] أولى جمعاً بين كلامي ابن عمر، فهو أولى من المصير إلى أن ذلك اختلاف قول. والله أعلم.

(١) أي الجواب اللثاني المتقدم في كلام الطبري، وهو قوله: «أو يكون أراد بقوله: (حسبكم سنة نبيكم) في جواز الخروج من الإحرام، لكن بالطواف والسعي».

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «ذُكِرَ[1] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى»، [فَقَالَ:][2] «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: «إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلا إِذاً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمد وَإِسْحَاقَ.

٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبو عَمَّارٍ، ثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بن عُمَرَ،][3] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلا الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

---

(١) كذا في «م» بالبناء للمجهول، وأكده الشارح في الوجه الخامس ص٥٣٦، وفي تحفة الأشراف: ١٢/٢٧٥، وسنن الترمذي طبعة عبدالباقي وطبعة بشار وغيرهما: «ذَكَرْتُ» بالبناء للمعلوم.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م» واستدركته من سنن الترمذي.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م» واستدركته من سنن الترمذي.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عائشة أخرجه بقية /م١٧٤ب/ الأئمة، فأخرجه مسلم والنسائي [(١)] أيضاً عن قتيبة على الموافقة.

وأخرجه البخاري [(٢)] عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم.

وأخرجه مسلم والنسائي [(٣)] من رواية أيوب، عن عبدالرحمن بن القاسم [(٤)].

وأخرجه مسلم [(٥)] من رواية أفلح، عن القاسم.

---

(١)- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١)(٣٨٣)، والنسائي في الكبرى: ٤/٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم: (١٧٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١)(٣٨٣)، والنسائي في الكبرى: ٤/٢٢٦.

(٤) في م كرر قوله: «وأخرجه مسلم والنسائي من رواية أيوب عن عبدالرحمن بن القاسم»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١)(٣٨٤).

وأخرجه أبو داود [١] من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه [٢] من رواية الليث، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، كلاهما عن عائشة.

وأخرجه مسلم [٣] من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد، ولم يتم الحديث، أحال ببعضه على رواية الليث.

وأخرجه [٤] النسائي وابن ماجه [٥] من رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة فقط.

وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه [٦] من رواية الأعمش، عن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم: (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١)(٣٨٢)، والنسائي في الكبرى: ٢٢٣/٤، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع، رقم: (٣٠٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١)(٣٨٣).

(٤) في «م» زيادة: «أبو»، وهو خطأ، علما بأن أبا داود لم يخرج الحديث من هذه الطريق. انظر: تحفة الأشراف: ٤٠/١٢.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى: ٢٢٣/٤، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع، رقم: (٣٠٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، رقم: (١٧٧١)، ومسلم في كتاب =

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي [١] من رواية منصور، عن إبراهيم.

وأخرجه الشيخان والنسائي [٢] من رواية الحكم، عن إبراهيم.

وأخرجه الشيخان والنسائي [٣] من طريق مالك، عن عبدالله بن [٤] أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة.

الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١)(٣٨٧)، والنسائي في الكبرى: ٢٢٤/٤، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع، رقم: (٣٠٧٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم: (١٧٦٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١)(٣٨٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٨٣)، والنسائي في الكبرى: ٢٢٤/٤، لكن لم يذكر أبو داود قصة صفية، بل ذكر أول الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج..الحديث،، وقد ذكره البخاري تاماً، وذكر مسلم والنسائي منه قصة صفية فحسب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ من الحيض والحبل، رقم: (٥٣٢٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١)(٣٨٧)، والنسائي في الكبرى: ٢٢٥/٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم: (٣٢٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١)(٣٨٥)، والنسائي في الكبرى: ٢٢٦/٤.

(٤) في «م» زيادة: «منصور عن».

وانفرد به مسلم [١] من رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه.

وحديث ابن عمر أخرجه النسائي [٢] أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس.

وروى البخاري والنسائي [٣] من رواية طاوس قال: كان ابن عمر [يقول][٤] في أول أمره: «إنها لا تنفر»، ثم سمعته يقول: «تنفر إن النبي ﷺ رخص لها».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما [متفق عليه [٥] من رواية طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما][٦] قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا [أنه خفف عن][٧] الحائض».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٢١١)(٣٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: ٤/٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم: (٣٣٠)، والنسائي في الكبرى: ٤/٢٢٦-٢٢٧.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م» واستدركته من صحيح البخاري؛ إذ اللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم: (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٣٢٨)(٣٨٠).

(٦) ما بين القوسين سقط من «م» وهي زيادة يقتضيها السياق، وطريقة الشارح.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م» واستدركته من الصحيحين.

وفي لفظ للبخاري [(١)]: «رُخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت».

الثاني:

في الباب مما لم يذكر عن أم سُلَيْمٍ، رواه البخاري [(٢)] في صحيحه من رواية أيوب، عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت، ثم حاضت؟ قال لهم: «تَنفِرُ»، قالوا: «لا نأخذُ بقولِكَ، ونَدَعُ قولَ زيد»، قال: «إذا قدِمتمُ المدينة، فاسألوا»، فقدموا المدينة، فسألوا، فكان [فيمن][(٣)] سألوا أم سُلَيْمٍ، فذكرت حديث صفية. قال البخاري: «ورواه قتادة وخالد عن عكرمة».

والحديث عند مسلم [(٤)] من رواية طاوس، عن ابن عباس، إلا أنه قال: فقال له ابن عباس ـ أي لزيد بن ثابت ـ: «إمَّا [(٥)] لا [فَسَلْ][(٦)] فلانة الأنصارية: هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟»، فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم: (١٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم: (١٧٥٨-١٧٥٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من «م» واستدركته من صحيح البخاري.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٣٢٨)(٣٨١).

(٥) بكسر الهمزة بعدها ميم مشددة، وأصلها: «إن ما»، فأدغمت النون في الميم، والميم زائدة في اللفظ، لا حكم لها، كقوله تعالى: ﴿فإما ترين من البشر أحداً﴾[سورة مريم:٢٦]، ومعنى كلام ابن عباس: إن كنت لا تقول بهذا فاسأل فلانة. انظر: شرح مسلم للنووي: ٩/١١٥.

(٦) في «م»: «تسأل»، وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

يقول: «ما أراك إلا صدقت»، وكذلك أخرجه النسائي [١] ولم يسميا المرأة، بل قالا: «فلانة الأنصارية»، وهي أم سُليم كما عند البخاري.

فإن قيل: لعلهما قصتان، فإن عند البخاري: «فذكرت حديث صفية»، وعند مسلم: «هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟» أي: المرأة الأنصارية، فهذه قصة الأنصارية، وتلك لصفية، فهما قصتان.

قلت: قد روت أم سُليم القصتين معاً عن نفسها وعن صفية في حديث واحد، رواه الإمام أحمد [٢] في مسنده من رواية عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد الزيارة في يوم النحر بعدما طافت، فقال زيد: «يكون آخر عهدها الطواف بالبيت»، وقال ابن عباس: [«تنفر إن شاءت»، فقال الأنصار: «لا نتابعك يا ابن عباس][٣] وأنت تخالف زيداً»، فقال: «اسألوا صاحبتكم أم سُليم»، قالت: «حضت بعد ما طفت بالبيت [٤] يوم النحر، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفية، فقالت لها عائشة: الخيبة لك إنك لحابستنا، فذكر للنبي ﷺ، فقال: "مروها فلتنفر"».

وأخرجه البيهقي [٥] أيضاً بنحوه بذكر القصتين معاً من رواية قتادة، عن

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: ٢٢٨/٤.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٣١/٦.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م» واستدركته من مسند أحمد.

(٤) في «م» كرر قوله: «بالبيت»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البيهقي: ١٦٤/٥.

عكرمة.

وروى مالك في الموطأ [١] عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن أم سُليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ، وحاضت [٢]، أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها، فخرجت.

الثالث:

فيه أن طواف الإفاضة ركن لا بد منه؛ لقوله ﷺ حين لم يعلم أنها طافت للإفاضة: «أحابستنا هي؟»، وهو كذلك إجماعاً.

الرابع:

فيه أنه يجب على الإمام، أو أمير الحج أن يحبس الناس عن الرحيل من مكة للمرأة الحائض، إذا كانت لم تطف للإفاضة، ولم تُرِد الإقامة بمكة، وقد روينا في الجزء الثامن فوائد الثقفي [٣] من حديث أبي هريرة [٤] قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مالك: ٤١٣/١، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: ٣٠٧/١٧: «ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع».

(٢) كذا العبارة في «م»، وهي كذلك في الموطأ والتمهيد والاستذكار: ٢٦٢/١٣.

(٣) هو الحافظ أبو عبدالله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي الأصبهاني، سمع أبا طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش، وأبا عبدالرحمن السلمي وآخرين، حدث عنه أبو طاهر السِّلَفي، وأبو المطهر الصيدلاني وعدة، له عدة مصنفات منها: الفوائد العشرة، والأربعين، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة. انظر: التقييد: ص٤٣٠، سير أعلام النبلاء: ٨/١٩.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء: ٢٨٧/٣، وسئل عنه الدارقطني في العلل: ١٨٣/١١ فذكر أنه روي موقوفاً ومرفوعاً من عدة طرق، وقال: «ولا يثبت مرفوعاً في جميعها».

«أميران، وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن، أو يأذن صاحبها، والمرأة حجت، أو اعتمرت، فكانت مع قوم فحاضت، ولم تقض الطواف الواجب فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر، أو تأذن لهم». (١٧٥٠) ولم أجد من تعرض لذلك من أصحابنا إلا المحب الطبري [(١)]، فقال بعد ذكر حديث عائشة: «ولو أراد الحاج النفر وفيهم امرأة حائض لم تطف للإفاضة، وليس بهم ضرورة إلى النفر، فظاهر الحديث يدل على أنه ليس لهم ذلك».

قال: «ولم أعثر على شيء في ذلك لأحد من أصحابنا، لكن الحديث يدل عليه»، ثم ذكر حديث أبي هريرة، ثم قال: «هذا مع قوله: "أحابستنا" يدل على ما ذكرناه»، قال: «وهو مذهب مالك [(٢)]، فإنه قال: يلزم الجَمَّال حَبْسُ الجِمَالِ لها أكثر مدة الحيض، وزيادة ثلاثة أيام».

=

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار: ٣٦/٢ من حديث جابر ﷺ، بإسناد ضعيف.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٦٩٠/٣ عن حديث جابر وحديث أبي هريرة: «إن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً»، وقال العيني في عمدة القارئ: ٩٩/١٠ «إسناد كل منهما ضعيف جداً».

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٥١٤/٣، وابن أبي شيبة: ٥/٣ موقوفاً على أبي هريرة.

(١) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ص٤٦٠.

(٢) انظر: الموطأ: ٤١٣/١، المدونة: ٥٠٢/٢، وقول مالك الآتي فيهما بمعناه لكن لم يذكر في الموطأ زيادة ثلاثة أيام، ونص الموطأ: «وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كَرِيَّها يُحبس عليها أكثر مما يَحبس النساءَ الدمُ».، ونص المدونة: «وقال مالك: يحبس عليها كَرِيُّها أقصى ما كان يمسكها الدم، ثم تستظهر بثلاث، ولا يحبس عليها كَرِيُّها أكثر من ذلك».

والكَرِيُّ: هو الذي يُكْرِي دابته، أي يؤجرها. انظر: لسان العرب «مادة: كرا»: ٢١٩/١٥.

قلت: ليس مذهب مالك [تأخير][1] الرفقة للحائض مطلقاً، لكن في صورة قِصَرِ الزمان، فقد حكاه ابن عبدالبر في الاستذكار [2] عن مالك أنه قال: «إن كان بين الحائض التي لم تفض وبين الطهر يوم أو يومان [3] حبس عليها الكَرِيُّ، ومن معه من أهل رفقته، فإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده، وقال محمد بن المواز [4]: لست أعرف حبس الكَرِيِّ؟ كيف يُحبس وحده؟ يُعرض لقطع [5] الطريق عليه». انتهى.

ولم أجد أيضاً في كلام مالك أنه يحبس [6] ثلاثة أيام زيادة على أكثر الحيض [7]، بل قال في الموطأ [8]: «يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم»،

---

(١) في «م» بياض بمقدار كلمة، ولعل ما أثبته هو المناسب للسياق.

(٢) انظر: الإستذكار: ٢٦٦/١٣.

(٣) تصحفت هذه العبارة في الإستذكار: «وإن كان بين الحائض وبين التي لم تطهر يوم أو يومان».

(٤) هو محمد بن إبراهيم الإسكندري المالكي، المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وأصبغ بن الفرج وغيرهما، وبرع حتى أصبح أحد كبار أئمة المالكية، وله كتاب في كبير في الفقه المالكي، له شأنه عند المالكية، قال عنه ابن فرحون: «وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً»، توفي سنة ٢٦٩هـ. انظر: ترتيب المدارك: ١٦٧/٤، الديباج المذهب: ٢٣٢/١.

(٥) في الإستذكار: «يعرضه بقطع».

(٦) في «م» زيادة كلمة: «زيادة»، وهو خطأ.

(٧) سبق النقل عن مالك في المدونة ٥٠٢/٢ أنه يحبس ثلاثة أيام زيادة عن أكثر الحيض. انظر: ص٥٣٤.

(٨) الموطأ: ٤١٣/١.

وكذا قال مالك في النفاس، فيما حكاه في الاستذكار [١] أنه «يُحبس على النفساءِ أقصى ما تحبس النساءَ الدمُ في النفاس».

الخامس:

في رواية الترمذي: «فَذُكِرَ شأنها لرسول الله ﷺ» [٢]، فأُبهم اسم من ذَكَر ذلك للنبي ﷺ، ولم يُسم في هذه الرواية، والمراد عائشة رضي الله عنها، فإنها هي التي ذَكَرْت ذلك لرسول الله ﷺ كما هو مبين في الصحيحين. والله أعلم.

السادس:

فيه أن طواف الوداع لا يجب على الحائض ما لم تطهر بمكة، وتتمكن من فعله، وهو كذلك، وقد جاء عن زيد بن ثابت وابن عمر ما يقتضي وجوبه عليها وقد تقدم [٣] رجوعهما عنه، وروى البغوي في شرح السنة [٤] عن عمر أنه قال: «الحائض يجعل آخر عهدها بالبيت» يعني أنها تصبر حتى تطهر، وتطوف.

وذكر الطحاوي [٥] عن طائفة أنه لا يحل للحائض النفر حتى تطهر،

---

(١) الإستذكار: ٢٦٦/١٣.

(٢) نص رواية الترمذي التي ذكرها الشارح في أول الباب: «ذُكِر لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حيي حاضت ..» الحديث، وسبق في أول الباب أن المطبوع من سنن الترمذي (طبعة عبدالباقي وطبعة بشار وغيرهما) فيه: «ذَكَرْتُ» بالبناء للمعلوم. انظر: ص٥٢٦.

(٣) انظر: ص٥٢٦، وص٥٣٢.

(٤) شرح السنة: ٢٣٦/٧.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٣٢/٢.

وتطوف، قال المحب الطبري [١]: «ولعل هؤلاء لم تبلغهم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ»، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بعد هذا ببابين [٢] إن شاء الله تعالى عند ذكر حديث الحارث بن عبدالله.

السابع:

في حديث ابن عمر دليل على وجوب طواف الوداع، وهو قول الحسن البصري [٣] والحكم [٤] وحماد [٥] وسفيان الثوري [٦] وأبي حنيفة [٧] والشافعي [٨] ـ في أصح [القولين][٩] عنه ـ وأحمد [١٠] وإسحاق [١١] وأبي ثور [١٢] وأكثر العلماء.

---

(١) القرى لقاصد أم القرى: ص٥٥٥.

(٢) وهو باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، رقم: (١٠١).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٥٧.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المغني: ٥/٣٣٧.

(٧) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن: ٢/٢٩٧.

(٨) وهو نص الشافعي في الأم: ٢/١٨٠، وانظر: المجموع: ٨/١٨٥.

(٩) في «م»: «القول»، وهو خطأ، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) انظر: المغني: ٥/٣٣٦.

(١١) انظر: المصدر السابق: ٥/٣٣٧.

(١٢) انظر: المصدر السابق.

وذهب إلى أنه لا يجب عروة بن الزبير [١] ومالك [٢] وداود [٣] وأبو بكر بن المنذر [٤]، وقال: «إنه سنة غير واجبة، لا دم في تركه»، والحديث حجة عليهم.

الثامن:

قول ابن عمر: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت» قد يتعلق به من يقول: إن طواف الوداع يتعلق بالنسك، وإن الخارج من مكة من غير تَعَقُّبِ خُرُوجِهِ لِإِحْرَامٍ لا يجب عليه طواف الوداع، وهو ما حكاه الرافعي [٥] عن الإمام [٦] والغزالي.

---

(١) انظر: الموطأ: ١/٣٧٠.

(٢) انظر: الموطأ: ١/٣٧٠، المدونة: ٢/٤٠٢.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: ٩/٧٩.

(٤) قال أبو بكر بن المنذر في الإقناع ١/٢٣٥: «ومن خرج ولم يودع فكان قريباً رجع فودع، وإن لم يفعل فلا شيء عليه».

(٥) انظر: العزيز: ٧/٤١٢.

(٦) هو إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، تفقه بوالده، وتوفي والده وله عشرون عاماً، فأقعد للتدريس مكانه، وعلا شأنه، حتى أصبح من أئمة الشافعية، وله مصنفات عدة من أشهرها كتاب النهاية في الفقه، قال السبكي: «لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به»، وطبع من مصنفاته كتاب البرهان في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٦٥، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٤٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢٥٥.

ثم قال: «لكن صاحبا التتمة والتهذيب [1] وغيرهما أوردوا أنه ليس من جملة المناسك، حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً أو آفاقياً».

قال: «وهذا أقرب تشبيهاً [لاقتضاء خروجه][2] للوداع [لاقتضاء][3] دخوله للإحرام»، قال: «ولأنهم اتفقوا على أن المكي إذا حج، وهو على عزم الإقامة بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع»، قال: «وكذا الآفاقي إذا حج، وأراد الإقامة بها. ولو كان من جملة المناسك لأشبه أن يعم الحجيج».

وقال النووي في الروضة [4]: «إن هذا أصح»، وقال في شرح المهذب [5]: «المشهور أن طواف الوداع يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها، سواء كانت مسافة قريبة أم بعيدة؛ لعموم الأحاديث».

وما حكوه عن صاحب التتمة والتهذيب أنه ليس من جملة المناسك مخالف

---

(١) هو الحسين بن مسعود البغوي، صاحب التصانيف الشهيرة، ومنها شرح السنة، ومعالم التنزيل، وكتابه التهذيب في فقه الشافعية لخصه من تعليقة شيخه القاضي الحسين. توفي سنة ٥١٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/٧٥، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٢٠٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢٨١.

(٢) في «م»: «لاقتصاص وجه»، وهو خطأ، والتصويب من العزيز.

(٣) في «م»: «فاقتضى»، وهو خطأ، والتصويب من العزيز.

(٤) روضة الطالبين: ٣/١١٧.

(٥) المجموع: ٨/١٨٧.

لكلام الشافعي وجماعة كثيرين من أصحابه، [فقد][1] نص في الإم [2] على أنه من أعمال الحج، وأنه نسك، وصرح به ابن القاص [3] وصاحب التقريب والمحاملي [4] والقاضي حسين [5] والقاضي أبو الطيب وآخرون، وحكى ابن عبدالبر إجماع العلماء عليه فقال في الاستذكار [6]: «أجمع العلماء على أن طواف

---

(١) في «م»: «في»، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٢) انظر: الأم: ٢/١٨٠.

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص؛ لأن أباه كان قاصاً يعظ ويذكر بالقصص، تفقه ابن القاص على ابن سريج، وتتلمذ عليه القاضي أبو علي الزجاجي، وله عدة مصنفات، منها: التلخيص، والمفتاح، توفي سنة ٣٣٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٥٩، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٢٩٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٠٦.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن المحاملي، ويعرف أيضاً بابن المحاملي، تفقه على الشيخ أبي حامد، وبرع في العلم، حتى قال شيخه: «إنه اليوم أحفظ مني للفقه»، وصنف: التجريد، والمجموع، والمقنع، وغيرها، صنفها من كتب شيخه، فلما رآها أبو حامد قال: «بتر كتبي بتر الله عمره» فما لبث أن توفي، وذلك سنة ٤١٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٤٨، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٣٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٧٤.

(٥) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، من أجل أصحاب القفال المروزي، ومن كبار أئمة الشافعية، وله التعليق الكبير، ويقال: هما تعليقان في كل منهما زائد على الآخر، وله أيضاً: شرح تلخيص ابن القاص، وأسرار الفقه، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٣٥٦، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٤٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢٤٤.

(٦) الاستذكار: ١٣/٢٦٤، ونص عبارته: «أجمع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة»، وهي تؤدي المعنى الذي يريده الشارح من أن طواف الوداع من جملة المناسك، وقال أيضاً في الاستذكار ١٢/١٨٤: «لا خلاف أن طواف الوداع من النسك».

الوداع من النسك». انتهى.

وقولهم: «لو كان من المناسك لأشبه أن يعم الحجيج»، أجاب عنه صاحب التقريب: «بأنه وإن كان من المناسك فشرطه مفارقة البيت».

التاسع:

في قوله: «فليكن آخر عهده بالبيت» دليل على أن الإقامة بعد طواف الوداع، /م١٧٥ب/ أو التعريج عن طريقه لبعض أشغاله ـ ولو [لشد رحله][1] ـ مقتض لإعادة الطواف؛ لأنه لم يجعل آخر عهده الطواف به، وهو كذلك فيما نص عليه الشافعي ﷺ فقال في الإملاء: «وآخر عهده معقول [2]، وهو أن يفرغ من الرحلة، ويجمع حوائجه، ثم يطوف»، قال: «فإن أحدث بعد ذلك ارتحالاً، أو مقاماً في منزلٍ، أو زيارةً لأحدٍ، أو بيعاً، أو شراءً، فمكث على غير طريقه عاد للوداع»، قال: «فإن مر على طريقه بمنزله، وانفذ راحلته لم يُعد».

وأما حكاه الرافعي [3] عن الإمام من أنه نقل وجهين فيما إذا اشتغل بأسباب الخروج، من شراء الزاد، وشد الرحل، وغير ذلك، أحدهما: أنه يحتاج إلى الإعادة؛ ليكون آخر عهده بالبيت، قال الرافعي: «وأصحهما ـ وبه أجاب المعظم ـ أنه لا يحتاج، لأن المشغول بأسباب الخروج غير مقيم» فليس هذا الخلاف مذكور في النهاية، بل الذي فيها الجزم بإعادة الطواف، وإنما

---

(١) في «م»: «نشد رحه»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) كذا في «م»، ولعل في العبارة سقط أو تصحيف لم يتبين لي صوابه.

(٣) انظر: العزيز: ٤١٣/٧.

[الذي][1] حكاه الإمام التردد في التعريج لأمر قبل طواف القدوم، فقال: «قال الأئمة: ينبغي أن لا يعرج القادم على أمرٍ حتى يطوف طواف القدوم. ففي قول الأئمة تردد». قال: «وقطعوا بأن التعريج بعد طواف الوداع يفسده». نعم الوجهان المذكوران حكاهما الغزالي في البسيط [2]، وما صححه الرافعي منهما مخالف لما نص عليه الشافعي. والله أعلم.

وفي نص الشافعي المذكور أن عيادة المريض في طريقه إذا لم يعرج لها لا تقتضي إعادة الطواف على خلاف ما ذكره الرافعي، فقال [3]: «إن اشتغل بغير أسباب الخروج من شراء متاع، أو قضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، فعليه إعادة الطواف». والقياس ما نص عليه الشافعي، فقد حكموا في الاعتكاف أن ذلك لا يقطع التوالي فيه، وبه جزم الرافعي [4] هناك، فقياسه هنا كذلك. والله أعلم.

العاشر:

فيه أن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت من قوله: «أحابستنا هي»، إذ لو صح طوافها لما حبستهم عن السفر، وهو كذلك، وسيأتي حكم المسألة في الباب التالي بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م»، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: الوسيط: ٦٧٢/٢، الوجيز (مع العزيز): ٤١١/٧.

(٣) العزيز: ٤١٣/٧.

(٤) انظر: العزيز: ٥٣٣/٦.

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ [مَا][1] تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ [- وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ -][1] الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «حِضْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [أَنَّ][2] الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ [أَيْضاً][1].

٩٤٥م- حَدَّثَنَا زِيَادُ بن أَيوبَ، ثَنَا مَرْوَانُ بن شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ......

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م»، واستدركته من سنن الترمذي.

(٢) في م: «إلا»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من سنن الترمذي.

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عائشة انفرد بإخراجه الترمذي من هذا الوجه من رواية عبدالرحمن [بن][1] الأسود، عن[2] أبيه[3]، وله طرق أخرى كما قال الترمذي: «إنه روي عنها من غير هذا الوجه»، فمنها:

ما اتفق عليه الشيخان[4] من رواية سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن[5] القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بسَرِفَ، أو قريباً منها حِضْتُ، فدخل علي النبي ﷺ، [وأنا أبكي][6]، فقال: «أَنَفِسْتِ؟» - يعني الحيضة -، قالت: «قلت نعم»، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م» واستدركته من نص الترمذي.

(٢) في «م» كرر قوله: «عن».

(٣) في «م» كرر قوله: «عن أبيه».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض؟ رقم: (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١)(١١٩).

(٥) في م كرر قوله: «الأسود، عن أبيه، وله طرق أخرى كما قال الترمذي: إنه روي عنها من غير هذا الوجه، فمنها ما اتفق عليه الشيخان من رواية سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن».

(٦) في «م»: «وأبو بكر»، وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم إذ اللفظ له.

بالبيت حتى تغتسلي». اللفظ لمسلم. وأخرجه النسائي وابن ماجه [1] أيضاً.

وأخرجه الشيخان [2] أيضا من رواية عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة نحوه، وفيه: «افعلي ما يفعل الحَاجُّ غير أَنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وأخرجه مسلم وأبو داود [3] من رواية حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وفيه: فقال: «انْسُكِي المناسكَ كلها غَيْرَ أَنْ لا تطوفي بالبيت». لفظ أبي داود، ولم يسق [مسلم][4] لفظه، بل قال: «بنحو حديث الماجشون».

وانفرد به البخاري [5] من طريق مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وفيه: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب ترك التسمية عند الإهلال، رقم: (٢٧٤١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف، رقم: (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم: (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١)(١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١)(١٢١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٨٢).

(٤) ما بين القوسين سقط من «م»، وهي زياد يقتضيها السياق.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم: (١٦٥٠).

وحديث ابن عباس أخرجه [١] أبو داود أيضاً عن أبي معمر إسماعيل /١٧٦م/ [بن إبراهيم][٢]، عن مروان بن شجاع، وقال: «إن النبي ﷺ قال»، فذكره مصرحاً برفعه .

وأخرجه [٣] أيضاً عن محمد بن عيسى، عن مروان بن شجاع، ولم يذكر محمد بن عيسى الطباع في روايته عكرمة ولا مجاهد، بل قال: «عن عطاء [٤]، عن ابن عباس».

الثاني:

القضاء يطلق ويراد به [الأداء][٥]، ويطلق ويراد غير [الأداء][٥]:

فمن الأول قضى الدين، قال الجوهري [٦]: «قد يكون ـ أي القضاء ـ يعني الأداء والإنهاء، تقول: قضيت ديني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾[٨]، أي أنهيناه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج، رقم: (١٧٤٤).

(٢) في «م»: «ابن أبي معمر إسماعيل»، وما أثبته من سنن أبي داود هو الصواب

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق نفسه.

(٤) في «م» كرر قوله: «بل قال عن عطاء».

(٥) في «م»: «الأذى»، وهو خطأ، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٦) الصحاح: ٢٤٦٣/٦-٢٤٦٤.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٤.

(٨) سورة الحجر، الآية: ٦٦.

إليه، وأبلغناه ذلك»، وقال صاحب المحكم [1]: «وقضى الغريم دينه أدَّاه إليه».

ومما ورد بالمعنى الثاني الاصطلاحي قول المرأة لعائشة في الحديث المتفق على صحته [2]: «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟»، فالمراد به هنا القضاء الاصطلاحي عند الأصوليين، وهو الإتيان بالعبادة بعد خروج وقتها المضيق، أو الموسع، والأداء هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها.

وأما قول صاحب المشارق [3]: «إن حديث: "تقضي الحائض المناسك"، وحديث: "الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة" كل هذا بمعنى غرم [ما][4] ترتب عليه منها، والخروج عنه»، فغير جيد، إلا أن يريد بذلك غير المعنى المصطلح عليه. والله أعلم.

الثالث:

وفيه أنه يصح من الحائض [سائر أفعال الحج][5] ما عدا الطواف بالبيت من الإحرام والوقوف ورمي الجمار والسعي وغير ذلك، وهو كذلك إجماعاً، إلا

---

(١) المحكم: ٢٩٨/٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: (٣٢١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: (٣٣٥)، واللفظ له.

(٣) مشارق الأنوار: ١٨٩/٢.

(٤) ما بين القوسين زيادة من المشارق.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م»، وهي زياد يقتضيها السياق.

ما حكي عن الحسن البصري من إيجابه الطهارة في السعي بين الصفا والمروة [١].

الرابع:

فإن قيل: فقد روى مالك في الموطأ [٢] ـ من رواية يحيى بن يحيى ـ عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: «قدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري».

وروى مالك [٣] أيضاً عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر»، فهذان الحديثان المرفوع والموقوف على ابن عمر ظاهرهما أن الحائض لا تسعى بين الصفا والمروة.

والجواب: أن الحديث المرفوع لم يقل فيه: «ولا بين الصفا والمروة» أحد من رواة الموطأ إلا يحيى بن يحيى، وقد رواه البخاري في صحيحه [٤] عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، من غير ذكر الطواف بين الصفا والمروة، وقال ابن

---

(١) انظر: الإجماع: ص٥٢.

(٢) أخرجه مالك: ٤١١/١.

(٣) أخرجه مالك: ٣٤٢/١.

(٤) سبق تخريجه ص٥٤٥.

عبدالبر في الاستذكار [١]: «لم يقله من رواة الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى في هذا الحديث».

والجواب عنه ـ على تقدير كونه محفوظاً ـ وعن حديث عبدالله بن عمر الموقوف عليه ما أجاب به صاحب الاستذكار فقال [٢]: «إنما ذلك من أجل أن السعي بين الصفا والمروة موصولٌ بالطواف لا فصلَ بينهما، والطوافُ لا يكون إلا على طهارة».

قلت: ويؤيد هذا أنه جاء كذلك عن ابن عمر مصرحاً به فيما رواه أبو ذر الهروي في مناسكه [٣] عن ابن عمر أنه قال: «الحائض تَنْسِك المناسك كُلَّها ما خلا الطوافَ بالبيت وبين الصفا والمروة، إلا أن تكون حاضت بعد ما طافت بالبيت، فإنها تطوف بين الصفا والمروة».

فهذا لو صح لكن العلة في ذلك كون السعي بين الصفا والمروة يُشْتَرطُ تَعَقُّبُه لطواف صحيح، لا لكونه تُشْتَرطُ فيه الطهارة، وأثر ابن عمر هذا يرد ما قاله ابن عبدالبر من كون السعي موصولاً بالطواف، لا فصل بينهما، بل الشرط وقوعه [عقب][٤] طواف، ولكن [لا][٤] يضر الفصل بينهما بالوقوف، قال ابن

---

(١) الاستذكار: ١٣/٢٥٨.

(٢) الاستذكار: ١١/١٩١.

(٣) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ص٢٦٤ وقد عزاه لأبي ذر.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م»، وهي زياد يقتضيها السياق.

عبدالبر [(١)]: «وجمهور العلماء بالحجاز والعراق على أن الطوافَ بين الصفا والمروة جائزٌ للحائض وغير الطاهر أن يَفْعَلَهُ إذا كان قد طافَ بالبيتِ طاهراً، ولا أعلم أحداً اشترط فيه الطهارة إلا الحسن البصري، فإنه قال: إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارةٍ، فإن ذَكَرَ قبل أن يحلَّ فَلْيُعِد وإن ذَكَرَ بعدما حلَّ فلا شيء عليه».

الخامس:

في معنى الحائضِ الجنبُ والمحدثُ [فلهما][(٢)] أن [يأتيا][(٣)] بأفعال الحج والعمرة في حال الجنابة والحدث إلا الطواف بالبيت، و[في][(٤)] الموطأ [(٥)]: «أن مالكاً سئل: هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض [من أمر الحج، فالرجل يصنعه][(٦)] وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك»، /م١٧٦ب/ قال: «والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك»، وما قاله مالك ـ رحمه الله ـ حكاه ابن عبدالبر [(٧)] عن غيره من جماعة العلماء.

---

(١) الاستذكار: ١٣/٢٥٨.

(٢) في «م»: «فكذا»، وهو خطأ، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) في «م»: «تأتي»، وهو خطأ، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م»، وهي زياد يقتضيها السياق.

(٥) الموطأ: ١/٣٨٩.

(٦) ما بين القوسين سقط من «م»، واستدركته من الموطأ.

(٧) انظر: الاستذكار: ١٣/٢٢.

قلت: وليس بين الحائض وبين الجنب والمحدث في ذلك فرق إلا من حيث أن ذلك في حق الجنب والمحدث خلاف الأولى، ولا يقال في حق الحائض أنه خلاف الأولى؛ لعذرها، ولأن النبي ﷺ أمر عائشة وأسماء بنت عميس بالإحرام في [حالة][1] الحيض، ولم يأمر الجنب والمحدث بالإحرام في حالة الجنابة والحدث، بل اغتسل لإحرامه كما تقدم [2]. والله أعلم.

السادس:

فيه دليل على اشتراط الطهارة في الطواف بالبيت، وأنه لا يصح من الحائض ولا الجنب ولا المحدث، وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع عليه، فقال في الاستذكار [3]: «والطواف لا يكون عند الجميع إلا على طهارة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم من فعله على [غير][4] طهارة، ثم لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلاده» هل ما يذكره في موضعه إن شاء الله تعالى [5]، فقال في موضع آخر بعد

---

(١) في «م»: «خالص»، وهو خطأ، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٢) تقدم في باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام من كتاب الحج. انظر: النسخة «م»: (ق٨٣).

(٣) الاستذكار: ١١/١٩١ إلا أن قوله: «ثم لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلاده» ليست في المطبوع منه، وفي التمهيد ١٩/٢٦٢: «وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة، واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به».

(٤) ما بين القوسين سقط من «م»، واستدركته من الاستذكار.

(٥) كذا العبارة في «م» ويظهر أن في العبارة سقطاً أو تصحيفاً، ولعل صوابه: «على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى»، وهو تتمة لكلام ابن عبدالبر، ولعله سقط من المطبوع كما سقط ما قبله. والله أعلم.

هذا [1]: «وهذا ما لا خلاف فيه أن الحائض لا تطوف بالبيت»، ووافقه النووي في حكاية الإجماع في حق الحائض، فقال في شرح مسلم عقب هذا الحديث [2]: «فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض». قال: «وهذا مجمع عليه:

لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في الطواف، فقال مالك [3] والشافعي [4] وأحمد [5]: هي شرط.

وقال أبو حنيفة [6]: ليست بشرط ، وبه قال داود [7].

فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث [في][8] المسجد».

---

(١) الاستذكار: ١٣/٢٤٢.

(٢) شرح مسلم للنووي: ٨/١٤٧.

(٣) انظر: الموطأ: ١/٣٦٧.

(٤) انظر: الأم: ٢/١٧٨.

(٥) انظر: المغني: ٥/٢٢٢، وفي «م» هنا زيادة: «وقال»، وهو خطأ.

(٦) انظر: المبسوط: ٤/٣٨. وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/١٢٩: «فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا، بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها... فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة... ثم إن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم في قول أبي حنيفة». انتهى باختصار.

(٧) انظر: المجموع: ٨/١٨.

(٨) في «م»: «فوق»، وهو خطأ، والتصويب من شرح مسلم.

وقال الخطابي في المعالم [1] [بعد][2] ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب: «فيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً»، قال: «وهو قول عامة أهل العلم إلا أنه [قد][3] حكي عن أبي حنيفة [4] أنه قال: إذا طاف جنباً، وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة».

وحكى صاحب المفهم [5] عن أبي حنيفة أنه صحح طواف المحدث، وكذلك أحمد [6] في أحد قوليه، ورأيا عليه الدم. قال: «واعتذرا عن الحديث بأنه إنما أمرها باجتناب الطواف لأجل المسجد»، قال: «وليس بصحيح؛ لأنه لو أراد ذلك لقال لها: لا تدخلي المسجد، ولما قال لها: لا تطوفي بالبيت [كان ذلك][7] دليل على منع الطواف [8]».

السابع:

إن قيل: ما السبب في كونه ﷺ استثنى الطواف بالبيت فقط، ولم يستثن ركعتي الطواف، والحائض لا يجوز لها أن تركعهما إجماعاً، وأولى بالمنع من

---

(١) معالم السنن: ٢/١٥٠.

(٢) ما بين القوسين زياد يقتضيها السياق.

(٣) ما بين القوسين زيادة من المعالم، وقد كتب ناسخ «م» فوق قوله: «أنه» كلمة: «كذا».

(٤) انظر: المبسوط: ٤/٣٨.

(٥) انظر: المفهم: ٣/٣٠٦.

(٦) انظر: المغني: ٥/٢٢٣.

(٧) في «م»: «فإن»، وهو خطأ، والتصويب من المفهم.

(٨) وتتمة كلامه في المفهم: «لنفسه». وهو أبين للمراد.

الطواف؟

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن ركعتي الطواف تبع له، فاكتفى بذكر الطواف، ودخل التابع في المتبوع.

والوجه الثاني: أنهم كانوا يعلمون تحريم الصلاة على الحائض، وكذلك يعلمون تحريم القراءة عليها، والصلاة لا بد فيها من القراءة، فترك استثناء ما هو معلوم عندهم، يتكرر في كل يوم، واستثنى ما لعله يخفى على كثير منهم، وكذلك بين لهم شروطه بقوله [(١)]: «الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام». والله أعلم.

الثامن:

وفي حديث ابن عباس استحباب الغسل للإحرام في حق الحائض والنفساء، وهو كذلك، وهو قول الجمهور.

وذهب الحسن البصري [(٢)] وأهل الظاهر [(٣)] إلى وجوب غسل الإحرام، وهو قول عطاء بن أبي رباح [(٤)] في أحد القولين عنه، وقد تقدمت المسألة في

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: (٩٦٠)، وسيأتي تخريجه هناك.

(٢) انظر: الإجماع: ٤٩، المجموع: ١٨٨/٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد: ٢٤٦/١، وذهب ابن حزم إلى استحبابه. انظر: المحلى: ٨٢/٧.

(٤) انظر: الإجماع: ٤٩.

بابها [1].

التاسع:

وفيه [أن][2] ركعتي الإحرام ليستا شرطاً لصحته، وهو كذلك إجماعاً [3].

العاشر:

وقوله: «غير أَنْ لا تَطُوف بالبيت [حتى][4] تَطْهُـر» المشـهور في الروايـة التخفيف، وضم الهاء، ويجوز أن يكون: «حتى تَطَّهَّر» بتشديد الطـاء والهـاء معـاً، وهـو المـراد قطعـاً، بـدليل الروايـة المتفـق عليهـا في حـديث عائشـة [5]: «حتـى تغتسـلي»، وقـد قـرئ في السـبع بـالوجهين قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[6] بالتشديد والتخفيف. والله أعلم.

الحادي عشر:

ذكر صاحب الإكمـال [أن][7] قولـه: «لا تطـوفي بالبيـت حتـى تغتسـلي»

---

(١) وهو باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: (١٦)، من كتاب الحج. انظر: النسخة «م»: (ق: ٨٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من «م»، وهي زياد يقتضيها السياق.

(٣) انظر: المجموع: ١٩٨/٧.

(٤) في «م»: «فهي»، وهو خطأ، والتصويب من نص الترمذي.

(٥) سبق تخريجه ص٥٤٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢، وقراءة التشديد قرأ بها شعبة وحمزة والكسائي وخلف. انظر: تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة: ص٩٣.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م»، وهي زياد يقتضيها السياق.

دليل على منع الحائض ـ وإن انقطع عنها دمها ـ من دخول المسجد، قال: «وفيه تنزيه المساجد عن الأقذار والحائض والجنب». انتهى.

وفيه نظر، وظاهره أنه لا يلزم من النهي عن الطواف النهي عن دخول المسجد؛ نعم لو كان النهي عن دخول المسجد لما بَعُدَ أن يلزم النهي عن الطواف؛ لأن شرط صحته كونه في المسجد. والله أعلم.